

الموارِيث

في الشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربعة

والعمل عليه في المحاكم المصرية

لكتورة

مريم احمد الداخستاني

أستاذة الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

اهداءات ٢٠٠٢

د/ مريم احمد الدانستاني

جامعة الأزهر

المواريث

في التشريعة الإسلامية

على المذاهب الأربعة

والعمل عليه في المحاكم المصرية

دكتورة

مريم احمد الداخستاني

أستاذة الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . . سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن كتابي هذا (المواريث في الشريعة الإسلامية، على المذاهب الأربعة، يعد من الثمار التي أعانتني الله سبحانه وتعالى على اقتطافها من خلال دستور الحكيم العليم الذي أودعه نبيه الكريم خاتم المرسلين وبلغه للعالمين إلى يوم الدين.

وقد وجدت أن علم الفرائض (الميراث) من العلوم التي حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمها حيث يقول (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، فأثرت نفسي أن أكتب في هذا العلم الجليل.

ولقد عنيت في كتابي هذا بذكر الأحكام الفقهية مقرونة بالأدلة مع ذكر ما اختلف فيه الفقهاء ووجهة نظرهم في هذا الاختلاف.

وذكرت المذاهب والأصول التي أخذ بها القانون والذي يجرى العمل عليه في المحاكم الآن.

ثم عنيت بالناحية العملية، فأتبعته في نهاية المواريث بنماذج وتمارين تنير للقارئ طريق الحل المنظم لمسائله.

ثم ألحقت به نصوص القانون الجديد، وختمت بشرح لأحكام الوصية الواجبة شرحاً علمياً وعملياً.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، فإن أصبت من فضله سبحانه وإلا فالكمال لله وحده ويتجاوز عن سيئاتنا.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفة

الفصل الاول

علم الميراث

علم الميراث : باب من أبواب الفقه، أفرده الفقهاء العناية الخاصة بالتأليف به، وسموه (علم الميراث) و (علم الفرائض) وعرفوه بأنه: قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث من التركة (١).

والميراث لغة (٢). بمعنى البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث أى الباقي بعد فناء خلقه، وبمعنى انتقال الشيء من قوم الى آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ومنه (العلماء ورثة الأنبياء) أو حكما كانتقال المال الى الحمل ومنه سمي مال الميت ارثا لانتقاله بنسب أو سبب

والميراث فى الاصطلاح (٣) عرفه الحنفية بأنه انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة.

وجه تسميته بعلم الفرائض : وكما يسمى علم الميراث يسمى علم الفرائض أيضا، لأن الفرائض جمع فريضة وهى مأخوذة من الغرض الذى من معانيه اللغوية التقدير كقوله تعالى: ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (٤) أى قدرتم والتبيين كقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحله ايمانكم﴾ (٥) أى بينها، الانزال كقوله تعالى: ﴿ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد﴾ (٦) أى أنزله عليك، الاحلال كقوله تعالى ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له﴾ (٧) أى أحل الله له.

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٧.

(٢) لسان العرب ٢ / ١١١.

(٣) الاختيار ٥ / ٨٥.

(٤) البقرة ٢٣٧.

(٥) التحريم ٢.

(٦) القصص ٨٥.

(٧) الأحزاب ٢٨.

وعرفه الفقهاء: (١) بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث.

الحث على تعلمه: هذا وقد أخذ باب علم الميراث من بين أبواب الفقه الاسلامي مكانة عالية وحظى بمنزلة لم يحظ بها غيره من الأبواب الاخرى، فقد روى في الحث على تعليمه وتعلمه أحاديث كثيرة منها.

ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فأتى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدا أحدا يخبرهما» (٢)، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «تعلموا الفرائض، وعلموها فانها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» (٣)

حكمة الارث : بين الانسان والمال نسبة يتمكن بها من التفرد بالتصرف فيه انتفاعا واستثمارا واستبدالاً، وتسمى للملك، وبها يكون الانسان مالكا متصرفا، والمال مملوكا متصرفا فيه، هذه النسبة من قواعد النظام الاجتماعي في الشريعة الاسلامية، ولما كانت تنقطع بموت المالك بالضرورة لعجزه عما كان يقدر عليه في حياته من التصرفات كان لزاما أن يخلفه مالك جديد ينسب المال اليه.

وقد جعل الاسلام خليفة الميث اقرب الناس اليه، مسايرة للفطرة ومراعاة للمصلحة الخاصة والعامة. فان الانسان بفطرته أميل الى من تربطه بهم رابطة القرابة، على تفاوت في هذا الميل وشدة وضعفا تبعا لتفاوت القرابة قريبا وبعدا، ولو جعل المال بعد موت صاحبه مالكا لأول من يحوزه، أو مالكا للنوالة - لأدى ذلك الى التشاحن والتقاتل، وما جد الناس في تحصيله وانماؤه، ولا تنافسوا في استثماره واقتنائه، وفي التنافس ما فيه من حفز الهمم، ورفق الأفراد والأمم.

الارث في الجاهلية : كان أهل الجاهلية يبنون الارث على شيئين :

(١) قليوبي وعميرة ٣ / ١٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٦ / ٢٠٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤.

أحدهما: النسب وثانيهما: السبب.

أما توريثهم بالنسب، فلم يكن منتظما للمساواة الحقة بين الذكور والإناث ولا بين الصغار والكبار، إذ كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة، ويقاتلون العدو.

أما توريثهم بالسبب، فمن ناحيتين، الحلف والتبني أما الحلف: فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه (دمى دمك وهدمى^(١) هدمك، وترثنى وأرثك، ويطلب بى ويطلب بك) فإذا تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال للميت.

وأما التبني: فقد كان الرجل منهم يتبنى ابني غيره فينتسب اليه دون أبيه من النسب، فإذا مات مدعى البنوة ورثه الابن المتبنى.

الأرث في الإسلام: عندما بعث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأعلن الدعوة للإسلام بين الجاهلية، تركهم الله برهة من الدهر على ما كانوا عليه يتوارثون، ثم شرع بعد ذلك للورثة بين المسلمين الأولين نظاما وقتيا مبينا على الهجرة والمؤاخاة.

أما الهجرة: فقد كان للمهاجر يرث أخاه المهاجر على شريطة أن يكون كل منهما مختصا صاحبه مزيد المخالطة والاخلاص.

أما المؤاخاة: فقد كان للمتأخيان اللذان يؤاخي بينهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المهاجرين والأنصار، يرث أحدهما الآخر، قال عز وجل: ﴿أَنْ الَّذِي آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢)

والولاية في الآية هي الورثة للمسببة عن القرابة الحكيمة بين المهاجري

(١) الهدم : بالسكون والفتح أيضا هو اهدار دم القتل، يقال، نماؤهم بينهم هدم، أى مهدرة، والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى، وأن اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الألفة بيننا.

(٢) الأنفال ٧٢.

والانصارى كما روى ذلك عن ابن عباس^(١)، وذلك لما كان يرمى اليه الاسلام من تكوين امة اسلامية قوية يرتبط أعضاؤها برباط متين، وبهذا انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن للمهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن، أو آمن ولم يهاجر.

وقد أبطل الله عز وجل التوارث بالتبني : قوله تعالى: ﴿وما جعل أديانكم أبناءكم ذلكم قذر لكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾^(٢)، فبطل التبني والارث به، واستقر حكم الاسلام على عدم مشروعيته وبالضرورة انقطع الارث بسببه.

كما أبطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة أيضا، بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، ان الله بكل شيء عليم﴾^(٣) وذلك لزوال الاسباب التي دعت اليه.

وبذلك أصبحت الولاية على المال بعد وفات مالكة، للأقرب فالأقرب، من ورثته ذكورا واناثا، صغارا وكبارا، وكذا لاحد الزوجين.

وأما الميراث بسبب العقد والمخالفة فالمقصود به الارث بولاء المألاة والاصل فيه قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان، والأقربون، والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم، ان الله كان على كل شيء شهيدا﴾^(٤)، وقد بقى العمل به زمنا طويلا فى صدر الاسلام، ثم قيل انه نسخ نهائيا، وقيل انه لم يزل باقيا، وجعلت مرتبته متأخرة عن جميع الأتارب.

أما من تجاه المرأة فقد اناط عنها ما كانت فيه من حيف وظلم، فرفع من شأنها وأنزلها من الجملة الانسانية منزلتها، وجعل لها نصيبا فى تركة زوجها أو قريبها، وإذا كان قد جعل نصيبها فى الميراث على النصف من نصيب من

(١) تفسير القرطبي ٨ / ٥٦.

(٢) الأحزاب ٤.

(٣) الأنفال ٧٥.

(٤) النساء ٣٣.

يحاذيها في القرابة من الرجال، فهذا هو ما تقتضيه الحكمة، وتطلبه للملاءمة بين ارث كل منهما وما اعد له في الحياة، وما ألقى عليه فيها من تبعات، فقد خلق الله الرجل راعيا للأسرة وحاميا لها، وحاملا أعباءها للمادية والمعنوية، ولذلك جعله قوى الجسم جلدا صبوراً مقدراً للعواقب، وخلق المرأة حريثاً للنسل وسكناً له، يأوي إليها فتذهب متاعبه، وتسرى همومه وتحفظ سره وماله وتربي أولاده، وبهذه القسمة يتفرغ كل نوع من العمل، فيكون اتقن صنعا، وأكثر نفعاً، وبذلك تنتظم الحياة.

أركان الارث^(١):

١ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان موته حقيقة بأن عدت حياته بعد وجودها، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته، أو تيقنها، كالمفقود، والمتردد.

٢ - الوارث : وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الارث، وإن لم يرث بالفعل لمانع.

٣ - الموروث : وهو ما يتركه للمورث من مال أو حقوق تورث عنه، كالقصاص، وحبس للبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين، وكالقصاص أما المنافع فلا تورث عند الحنفية، لأن العقود التي تفيد مالك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين، وتورث عند الشافعية وهو ما جرى عليه القانون المدني.

أسباب الارث^(٢): أسبابه ثلاثة وهي: النكاح، القرابة والولاء.

الأول النكاح : ويراد به العقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أولاً، ويقع التوارث به بين الزوجين، فإذا مات أحدا الزوجين قبل الدخول بالزوجة أو الخلوة بها ورثه الآخر، حتى لو كانت الزوجة مطلقاً طلاقاً رجعيماً، سواء أطلقها في

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٨.

(٢) لللتان ١١،٧.

حال صحته، أم في حال مرضه إذا ماتت أو مات زوجها قبل انقضاء عدتها، لأن الزوجية في الرجعي قائمة ما دامت المرأة في العدة، وهذا باتفاق الاثمة الاربعة^(١) وعليه جرى القانون أما المطلقة بائنا: فإن زوجها قد طلقها في حال صحته، فلا توارث بينهما، ولو كانت وفاته في عدتها، لعدم اتهامه بالفرار من ارثها.

وان كان قد طلقها للفرار من ارثها منه، بأن ابانها دون طلبها، في مرض موته، فلا يرثها لو ماتت هي قبله، لأنه أسقط حقه بهذا الطلاق البائن، أما لو مات هو قبلها فقد اختلفت آراء الفقهاء في ارثها منه:

ذهب الحنفية^(٢) إلى أنها ترثه ما لم تنقض عدتها .

لأنه لما قصد الزوج الفرار من ارث زوجته عامله الشارع بتقيض قصده، ما دام أثر الزوجية قائما وذلك إذا كانت العدة باقية، والا فقد زالت كل أسباب الارث وعليه جرى القانون.

وذهب الشافعية^(٣)؛ إلى أنه لا ميراث لها، لان البينونة قد قطعت الزوجية التي هي سبب الارث، وان كانت العدة باقية لمعنى آخر.

وذهب المالكية^(٤)؛ إلى أنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت غيره فعلا، لإطلاق الآثار في ذلك.

وذهب الحنابلة^(٥) إلى أنها ترثه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج غيره، لقول أبي سلمة رضى الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته، البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها.

وكذلك تكون الزوجة فارة من توريث زوجها، اذا بلشوت سبب الفرقة وهي

(١) انظر تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٨، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢١٩، كشاف القناع ٤/ ٤٨٠، حاشية

العدوى ٢/ ٧٠.

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ١٥٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٢١٩.

(٤) حاشية العدوى ٢/ ٧٠.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٤٨٠.

فى مرض موتها، بأن اختارت نفسها بعد بلوغها، أو ارتدت وهى مريضة وماتت فى العدة، فالزوج حينئذ يرثها، رداً لقصدتها، ولو مات قبلها لا ترثه، لأن من باشر الفرقة منهما لا يرث صاحبه، إذ هو الجانى على نفسه.

وأما النكاح الفاسد : وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة، كالشهود، أو الباطل، كنكاح للتعنة، فليس بنكاح شرعى، ولو أعقبه دخول أو خلوة، فلا توارث به.

الثانى القرابة : ويراد بها القرابة الحقيقية، وهى كل صلة سببها الولادة فتشمل أصحاب الفروض، والعصابات، وذرى الأرحام، وتسمى بالنسب الحقيقى.

الثالث الولاء : وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق، ويسمى بالنسب الحكمى، وهو صلة بين السيد ومن أعتقه من عبده، يثبت بها للأول حق ارث الثانى، وهذا بإتفاق الفقهاء وإن كان الرق معدوماً.

شروط (١) الإرث: (٢) ويشترط فى الميراث ثلاثة شروط وهى: موت المورث، وحياة الوارث، وانتفاء للمانع.

الأول : موت المورث: وهو إما أن يكون حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً، فالحقيقى: هو عدم الحياة بعد خروجها، ويثبت بالمعاينة ونحوها.

والحكمى : وهو ما يكون بحكم القاضى مع احتمال حياة المحكوم بموته، كالمفقود، أو تيقن حياته كالمتردد إذا لحق بدار الحرب.

والتقديرى : كالجنين الذى ينفصل ميتاً بجناية على أمه بأن تكون امرأة حاملاً فيضربها شخص فتلقى جنيناً ميتاً، فالشارع أوجب الضارب أو عاقلته الغرة إذا تم عضو من أعضائه، وهى عبد أو أمة، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة ذكراً كان الجنين أو أنثى.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية ولكنهم اختلفوا فيما يأخذها، وفى

(١) الشرط: هو ما يتوقف الشيء على وجوده، ولم يكن جزءاً من حقيقته.

(٢) المواد: ٢، ٢، ١.

حكم هذا الجنين من حيث الميراث على ما يأتي:

١ - ذهب أبو حنيفة الى أن هذا الجنين يرث ويورث لانه يقدر وقت الجناية انه كان حيا وأنه مات بسببها.

٢ - جمهور الفقهاء، الى أن هذا الجنين لا يرث، لأنه لم تتحقق حياته، وأنه لا يرث عنه سوى الغرة، وهي دية الجنين.

٣ - الليث بن سعد، وربيعة بن عبد الرحمن، الى أن هذا الجنين لا يرث ولا يرث، لأنه لم يتحقق موته بسبب الجناية ولا حياته وقتها، ولانه فاقد الاهلية للملك حالا ومالا، وإيجاب التعويض على الجاني أو عاقلته باسقاطه، انما هو جزاء الاعتداء على أمه، ولهذا تكون الدية لها وحدها، وقد أخذ القانون بهذا المذهب .

الثاني حياة الوارث : وهي أما تكون حقيقة، أو تقديرا.

٤ "حقيقة" : هي الثابتة له بمشاهدته حيا بعد الموت والتقديرية: كالحمل في

بطن أمه.

فان لم تتحقق حياة الوارث عند موت المورث لم يستحق شيئا من التركة وعلى هذا فاذا ماتت جماعة وبينهم قرابة، ولم يعلم ترتيب موتهم يقينا، كما اذا غرقوا في سفينة معا، أو ماتوا هدمى أو حرقى فهؤلاء وأمثالهم لا تورث بينهم، ومال كل واحد منهم لو رثته الاحياء بهذا قال جمهور الفقهاء^(١)، وعليه جرى القانون.

الثالث: الا يكون هناك مانع من موانع الارث

موانع الارث^(٢): للمانع في اصطلاح الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث مع

بقاء سببه، ومن قام به للمانع لا يعتبر موجودا بين الورثة.

(١) حاشية بن عابدين ٦ / ٧٩٨، المغنى ٦ / ٣٠٨، المجموع ١٤ / ٥٠٩، شرح منح الجليل ٤ / ٦٩٧.

(٢) اللدتان ٥، ٦، انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٦.

والموانع أربعة: رق، وقتل، واختلاف دين، واختلاف دار.

الأول: الرق (١) . . . سواء أكان كاملاً رقيقاً أو مكاتباً: أم ناقصاً كالمذبحر وأم الوغد لأن الرقيق ليس أهلاً لأن يملك لنفسه، إذ هو وما ملكته يناهى ملك لسيدته، فتوريثه توريث للأجنبي وهو غير مشروع.

الثاني: القتل . . . اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل من موانع الارث، فالقاتل لا يرث من قتيله ولكنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يكون مانعاً على الوجه الآتى:

مذهب الحنفية (٢): إلى أن القتل المانع من الارث هو القتل الحرام: وهو الذى يتعلق به وجوب القصاص، أو الكفارة، وهو يشمل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه، فإن الأول فيه القصاص، والثلاثة التى بعده فيها الدية والكفارة. فالقتل بأحد هذه الأنواع الأربعة مانع من الميراث.

أما القتل الذى لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكون مانعاً من الميراث (٣) وإن كان عمداً، وهو القتل بحق، أو بعذر، أو عن تسبب، والصادر من غير المكلف.

فالقتل بحق: هو القتل قصاصاً كقتل القاتل، أو حداً كقتل المرتد، أو دفاعاً عن النفس، والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الرأى بها عند مفاجأتهما حائل الزنا، لأنه دفاع عن العرض وهو عذر شرعى يبيح القتل.

والقتل بالتسبب: بأن يفعل فعلاً لا حق له فيه، فيتربط عليه هلاك مورثه كما لو حفر بئراً فى غير ملكه فتردى فيه مورثه فمات.

القتل الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون، فإنه لا يمنع من الميراث، لعدم التكليف.

(١) حذف هذا المانع فى القانون لعدم وجوده.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧.

(٣) يستثنى من هذا الأب الذى يقتل ابته عمداً، فقالوا: يحرم من الميراث وإن كان قتله هذا لا يوجب قصاصاً ولا كفارة لقول الرسول ﷺ (لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبيده)

ذهب المالكية^(١) إلى أن القتل المانع من الارث هو القتل العمد العدوان فقط، مباشرة كان أم تسببا مع القصد، أما الخطأ غير مانع منه.

وذهب الشافعية^(٢)؛ إلى أن القاتل لا يرث بحال، أي ولو كان بحق، أو صدر من غير مكلف على الصحيح عنده.

وذهب الحنابلة^(٣)؛ إلى أن القتل المانع من الارث، هو ما كان مضمونا بالقصاص، أو الكفارة أو الدية، فيشمل العمد العدوان، وشبه العمد والخطأ والتسبب، والقتل من غير المكلف، وأما غير المضمون فليس بمانع، وذلك كالقتل حدا أو دفاعا، لأنه قتل بحق.

وبمذهب مالك أخذ القانون وهو القتل العمد مع العدوان يمنع الارث.

الثالث: اختلاف الدين اسلاما وكفرا^(٤)، والمقصود به: اقطاع الولاية بين المسلم والكافر، فالقريبان المختلفان ديناً، بأن يكون أحدهما مسلماً، والآخر غير مسلم، لا يتوارثان، بأي سبب كان من أسباب الميراث التي تقدمت.

فإنه إذا كانت زوجة المسلم كتابية، فلا يرثها إذا ماتت، ولا ترثه إذا مات، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)^(٥)، ولانعدام النصرة بينهما، وهي أساس الارث وهذا باتفاق الفقهاء.

وقى ارث المرتد^(٦)؛ وهو الراجع عن الاسلام، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٢.

(٣) المغنى ٦ / ٢٩٢.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٤٩٨، المغنى ٦ / ٢٩٤ شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٤.

(٥) الحديث رواه أبو داود ٣ / ٢٨٢.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٠، المغنى ٦ / ٢٩٨ وشرح منح الجليل ٤ / ٦٩٧.

يرث من غيره مطلقاً ولو مرتداً مثله، لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، لتركه دين الإسلام، والإسلام لا يقره على رده بل يعتبرها جناية يعاقب عليها، فيحرمه من الصلة الشرعية التي تستوجب إرثه من غيره، ولأن المرتد برده تزول ملكيته عن أملاكه الثابتة له، فأولى ألا يثبت له ملك جديد، ومثل المرتد المرتدة في ذلك كله.

وقد أجمع الفقهاء على أن ما اكتسبه المرتد بعد اللحق بدار الحرب وهو ما زال على رده يكون فيئاً وكذلك إذا مات على رده، لأن المسلم لا يرث من الحربى وإختلف الفقهاء حين تزول التركة من المال الذي كسبه قبل لحوقه بدار الحرب، فقال مالك والشافعي وأحمد في الصحيح: أن ماله يكون فيئاً كذلك، فيوضع في بيت المال، لأنه برده صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم كل مال الحربى، هذا إذا مات على رده وإلا فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له.

وقال أبو حنيفة: أن مال المرتد الذي تملكه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين وماله الذي إكتسبه بعد الردة يكون فيئاً فهو لبيت المال وهذا إذا كان المرتد رجلاً، وإذا كان المرتد امرأة وماتت على ردها فجميع مالها لأقاربها المسلمين من غير تفرقة بين ما امتلكته حال إسلامها أو ردها.

ووجه التفرقة بينهما عند أبي حنيفة أن المرتدة لا تقتل بسبب ردها بل تستتاب وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فلا يمكن اعتبار ردها موتاً، فيعتبر حكم الإسلام في حقها، أما المرتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ولا قتل وسبب رده، فتعتبر رده موتاً.

وعند الصحابين: - أن يورث عن المرتد والمرتدة ما اكتسباه من المال في إسلامهما أو ردهما، وهو رواية للإمام أحمد، لأن كلا منهما لا يقر على رده، بل يجبر على الرجوع إلى الإسلام.

أرث الكفار بعضهم بعضاً: أما الكفار بعضهم مع بعض فقد قال مالك (١) وأحمد (٢) بعدم التوارث بينهم أيضاً عند اختلاف ملهم: لعموم قوله صلى الله عليه

(١) شرح منج الجليل ٤ / ٧٥٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٩٥.

وعلى آله وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١) ونسب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أنهم يتوارثون لقبوله عز وجل «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» من غير تفصيل، والمراد بالملتين في هذا الحديث الكفر والإسلام، فيكون الحديث غير معارض لهذه الآية وهو للعول عليه.

الرابع اختلاف الدار بين غير المسلمين^(٣)؛ ومعناه أن يكون الوارث تابعا لغير الدولة التي يتبعها المورث، فجمهور الفقهاء يرى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع بين المسلمين، لعدم ورود نص يدل على ذلك، وعند الحنفية وهو قول للشافعية، أن اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بالنسبة لغير المسلمين، إلا إذا ارتفعت معه العصمة بين الدولتين، فاستباح كل منهما دم الأخرى وذلك لانتفاء النصرة التي يبنى عليها الارث فلا ينبغي أن يعطى مال الانسان لأعدائه أو أعداء قومه، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون بأن كان بين الدولتين سلم عام، فالاختلاف في الدارين لا يمنع من الميراث وهذا باتفاق الفقهاء وأخذ به القانون إلا في حالة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية، وهي ما إذا كان قانون إحدى الدارين يمنع توريث الأجنبي فيها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيتها من غير عوض، نص القانون على معاملة هذه الدول بالمثل، ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين وهو حق ومساواة كل هذا في حق غير المسلمين، أما هم فدارهم واحدة وأن تعددت الاقطار، حتى لو بغت طائفة منهم على الجماعة واختلفت بذلك للمنة لم تختلف الدار، ويبقى حق التوارث بين الطائفتين، لأن البغاة لا يقرون على بغيتهم ولا يحكم باستقلال دارهم.

ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها، قيل: لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين في دار المسلمين، لأنه لم يتمتع بحكم دار الإسلام إلا بالهجرة، عملا بقوله تعالى: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا» وقيل: أنهما يتوارثان، لأن الله تعالى إنما جعل التوارث بالمؤاخاة بين

(١) أبو داود ٣ / ٣٢٨، الترمذي ٤ / ٤٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٨، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٠٠، المغني ٦ / ٢٩٦.

للمهاجرين والانصار، ومنعه بين المسلمين ومن لم يهاجر اليهم ممن اسلم في دار الحرب من اثارهم، ليحمل من اسلم في دار الحرب على الهجرة الى المسلمين لمؤازرتهم، اذ كانوا قلة تحتاج الى المعونة، وقد كان ذلك في مبدأ الاسلام لقول تعالى: «ان الذين آمنوا وهاجروا ... الآية»، فلما ازداد عدد المسلمين وظهروا على اعدائهم وفتحوا مكة، نسخ حق التوارث بالمؤاخاة بقوله تعالى: «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وهو يفيد بعمومه عدم اشتراط الهجرة في التوارث، ومن ثم يرث أحدهما الآخر ولا يتحقق بينهما اختلاف الدارين: على أن وجوب الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا هجرة بعد الفتح).

وبهذا نكون قد بسطنا الكلام على هذه الموانع الاربعة، ونجمل القول على موانع آخر وهو جهالة الوارث^(١) بأن التبس بغيره وذلك في .

١ - امرأة ارضعت صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها فلا يرثها واحد منهما.

٢ - مسلم وكافر استأجرا لولديهما مرضعا واحدة فكبرا عندها ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما الا أن يصطلحا فليهما الميراث.

الحقوق المتعلقة بالتركة :

التركة : بفتح التاء وكسر الراء وتطلق على كل ما يتركه الميت مما كان يملكه في حياته كلها أو بعضها، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي:

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١ - الحقوق العينية | ٢ - تجهيز الميت |
| ٣ - قضاء ديونه | ٤ - تنفيذ وصاياه |
| ٥ - حق الورثة | والينا البيان: |

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٨، شرح منح الجليل ٤ / ٦٩٧.

أولاً: الحقوق العيضية (١):

وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كالرهون تحت يد المرتهن، انا لم يكن للراهن سواء، فان المرتهن أحق به حتى يستوفى ماله من دين، وكالمستأجر الذي عجل الأجرة، ثم مات المؤجر قبل مضي مدة الاجارة، فان المستأجر أحق بالعين التي أستأجرها حتى تنتهي المدة، أو يرد اليه ما عجل من أجرة.

وهكذا في كل عين تعلق بها حق للغير حال حياة الميت، أي قبل ان تصير تلك العين تركة، فعلى الورثة ايفاء تلك الديون من مال التركة.

ثانياً: التجهيز (٢)

وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين الى أن يوارى في قبره، من نفقات غسله، وكفته، وحمله، ودفنه، بما يليق بأمثاله على وفق ما جاء به الشرع، وكذا يقدم تجهيز من تلزمه نفقته من أقاربه، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجة ولو كانت غنية وهو معسر على المعتمد عند الحنفية والشافعية وبه أخذ القانون.

ثالثاً: قضاء ديونه:

بعد التجهيز تقضى ديونه التي تعلقت بذمته من جميع ما تبقى من ماله، فالديون نوعان:

١ - دين صحة، وهو دين ثبت بالبينة، أو بالاقرار في حالة الصحة أو بالمشاهدة كزواج مشاهد بمهر المثل، وشراء مشاهد بمثل القيمة، واتلاف مشاهد لمال غيره.

٢ - دين مرض، وهو كل دين لا سبيل الى اثباته الا اقرار المدين في مرض موته.

فانما كان الباقي من التركة بعد التجهيز ووفاء الديون المتعلقة بالاعيان يفى

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٩، قليوبي وعميرة ٣ / ١٢٥، شرح منح الجليل ٤ / ٦٩٧، ٦٩٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٩، المجموع شرح المذهب ١٤ / ٤٩٢، شرح منح الجليل ٤ /

بكل الديون المطلقة - قضيت كلها منه، والا تدمت ديون الصحة، وما بقى بعدها بقسم على أصحاب دين للمرض بنسبة ما لكل منهم من دين.

فإن لم يف الباقي بدينون الصحة قسم بين أصحابها كذلك، ولا يصح تفضيل بعض الدائنين على بعض إذا كانت ديونهم من نواع واحد.

كل هذا في ديون العباد، أما الديون التي لله عز وجل كالزكاة والحج، والنذر، فإن لم يوص بها سقطت بالموت، وإن أوصى كانت كالوصية للأجنبي.

رابعاً: تنفيذ وصاياها:

على نحو ما هو معروف في الوصية فتنفذ في ثلث ما بقى بعد وفاء الديون، ولا تنفذ فيما زاد إلا بإجازة الورثة. وإذا اجتمعت الوصية بدين الله مع غيرها من الوصايا نفذتا جميعاً إن وسعهما الثلث، أو أجاز الورثة فوسعهما الكل، فإن لم يسعهما الثلث أو الكل قسم عليهما بنسبة سهامها إذا كانت مقدرتين بالسهم، وبعدد الجهات إن لم تكونا مقدرتين بها، ولا يقدم أحد النوعين على الآخر، ولا تجعل الوصايا التي لله جهة واحدة.

خامساً: حق الورثة:

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقادمة على الورثة حسب مراتبهم الآتية والتي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الاجماع.

وقبل الكلام على تفصيل مراتبهم، نذكر الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة على الوجه للتقدم وموقف القانون من هذا الترتيب.

الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

إنما قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على غيرها، لأن حالة الوفاة معتبرة بحالة الحياة، فكما أن صاحب الحق المتعلق بالعين أحق بها حال حياة مالکها، فكذلك يكون أحق بها بعد وفاته، ولأن حقه تعلق بالعين قبل أن تصير تركة فهو أولى بها. ثم قدم التجهيز على غيره، لما رواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المحرم الذي وقصته ناقته: كفنوه في ثوبيه» ولم يسأل هل عليه دين

أم لا، ولأن التجهيز للميت بمثابة اللباس للحى والمدين الحى لا يباع ما عليه من الثياب لقضاء ديونه.

ثم قدم قضاء ديونه على تنفيذ وصيته، لما تقدم ولما صح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الدين قبل الوصية»، ولما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.

وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فلأن الوصية تبرع من الموصى قد تفرغ الورثة بأدائه فحثهم ولفغ أنظارهم الى أداء ما هو مظنة اهمالهم له، بخلاف الدين فى ذلك، لانه مستحق بعوض قد يكون موجودا فى التركة، فكان حقا قويا لا سبيل الى اهماله، فتقديم ذكرها للاهتمام بها والتنبيه على أنها مثل الدين فى المسارعة الى أدائها.

ثم قدمت الوصية فى الثلث على الارث لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فانه جعل استحقاق الارث قاصرا على ما بقى من التركة بعد قضاء دينه وتنفيذ وصيته، ولأنه لو قدم الارث على الوصية، لما بقى شىء للموصى له، فكان تقديمها عليه ضروريا ومن ثم لم يبق للارث مرتبة الا الأخيرة.

موقف القانون من هذا الترتيب.

كان العمل قديما فى حقوق التركة على الترتيب الذى ذكرناه، ولما عدل القانون قدم تجهيز الميت على كل الحقوق، أخذا بمذهب الامام أحمد، لأن للمدين حال حياته لا تؤدى ديونه الا مما فضل عن حاجاته، فلا يباع منزله ولا ثوبه ولا قوته، فكذلك بعد وفاته لا تؤدى ديونه الا مما فضل بعد ما يكفى لتجهيزه الى دفنه.

وأساس الخلاف فيمن مات عن عين مرهونة فقط، ولم تكن كافية لقضاء ديونه المرهونة فيها، وتجهيزه، فجمهور الفقهاء^(١) يقدمون الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين، أو على بيت المال، والامام أحمد يقدم التجهيز.

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٥٩، قليوبى وعميرة ٢ / ١٢٥، شرح منح الجليل ٤ / ٦٩٨.

مراتب الورثة: - هم الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة أو الاجماع وهم مرتبون فى الاستحقاق شرعا على الوجه الآتى:

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبية النسبية .
- ٣ - مولى العتاقة.
- ٤ - عصبه مولى العتاقة.
- ٥ - الرد على غير الزوجين
- ٦ - نورا الأرحام.
- ٧ - مولى الموالاة.
- ٨ - المقر له بالنسب على الغير.
- ٩ - الموصى له بأزيد من الثلث.
- ١٠ - بيت للمال.

تلك عشرة كاملة وهى فى الاستحقاق مرتبة بحيث لا يرث أهل الطبقة المتأخرة مع وجود أحد من أهل الطبقة المتقدمة.

كان العمل على هذا الترتيب قبل تعديل القانون ولما عدل جرى على نظام آخر فجعل بعضهم وارثين وسمى البعض الآخر مستحقين على الترتيب الآتى.

- ١ - أصحاب الفروض.
- ٢ - العصبية النسبية.
- ٣ - الرد على غير الزوجين.
- ٤ - نورا الأرحام.
- ٥ - الرد على أحد الزوجين.

هؤلاء هم الورثة في نظر القانون فان يوجد واحد منهم كانت التركة لواحد من الثلاثة الآتية على الترتيب أيضا وهم.

١ - للمقر له بالنسب على الغير.

٢ - للموصى له بأكثر من الثلث.

٣ - بيت المال.

ونستنتج من هذا أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب ارث مولى العتاقة وعصبته، وفي الرد على أحدا الزوجين وفي ارث مولى الموالاة.

* * *

الفروض والميراث

الفروض وأصحابها

الفروض (١) : جمع فرض، والمراد به هنا: المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم، وجمعه أسهم، وبالنصيب وجمعه أنصبة وأنصباء ولا تخرج الفروض المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى عن ستة (٢) وهي: النصف، والرابع .. والثلثان، والثلث، والسادس، وقبل أن نتكلم عن أصحاب الفروض يجب أن ننبه في بيان معنى مخارج الفروض، وأصل المسألة، وطريقة قسمة التركة.

قلنا أن الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي: النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسادس، ولما كانت كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور، فخرج كل فرض هو مقام الكسر الدال عليه ويقصد علماء الميراث من كلمة أصل المسألة : أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر.

فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مخرج ذلك الفرض أي: هو مقام الكسر الدال عليه. واذن فالاثنتان للنصف، والثلاثة للثلث والأربعة للرابع وهكذا، وإذا كان في المسألة أصحاب فروض، فأصلها: أقل عدد يقبل القسمة على مخارج تلك الفروض أي: أصل المسألة هو للمضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض..

وللعلماء (٣) في استخراج أصل المسألة طريقة مبينة على بيان النسب الأربعة التي بين الأعداد وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق والتباين.

(١) تاج العروس ٥ / ٦٧.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٦٠.

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٧٢١ وما بعدها.

الفصل الثاني

التماثل : إذا كان بين المقامات تماثلًا: بأن تساوت، كالثلث والثلثين (٣/١)،
(٣/٢) فأصل المسألة أحدهما : وهو ٣.

التداخل : إذا كان بينها تداخل: بأن كان أحدهما مضاعفا للآخر أى أن الأكبر
منها ينقسم على الأصغر بدون باق، كالنصف والربع والثلث (٢/١، ٤/١، ٨/١)
فأصل المسألة ذلك المضاعف وهو : ٨.

التوافق : إذا كان بينها توافق: بأن كانت المقامات تقبل القسمة على عدد آخر
بدون باق، كالربع والسادس (٦/١، ٤/١) فأصل المسألة حاصل ضرب أحد المقامات
فى وفق الآخر، مع مراعاة أن وفق العدد عند الفقهاء هو خارج قسمته على القاسم
المشترك بينه وبين العدد الآخر وهو هنا (٢)، وعلى ذلك فأصل المسألة حاصل
ضرب الوفق (خارج قسمة ٦ ÷ ٢) فى (٤) يعنى : $٤ \times ٣ = ١٢$ ، أو حاصل ضرب
الوقف (خارج قسمة ٤ ÷ ٢) فى (٦) يعنى: $٦ \times ٢ = ١٢$.

التباين : إذا كان بينها تباين: ألا يكون بينها نسبة مما تقدم،
بحيث لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث - كالربع والثلثين
(٣/٢، ٤/١) فأصل المسألة هو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر، واذن فهو فى هذا
المثال ١٢.

طريقة معرفة فرض كل وارث:- ولما كان كل جزء يأخذه أحد الورثة من
أصل المسألة هو فرضه فلمعرفته يضرب أصل المسألة فى الكسر الدال على فرضه،
فإذا كانت التركة معلومة، وأريد معرفة نصيب كل فريق من الورثة منها، أمكن ذلك
بسهولة بمراعاة ما يأتى:

١ - ضع الورثة فى خط أفقى.

٢ - ضع تحت كل صنف منهم نصيبه المقدر له شرعا

٣ - استخراج أصل المسألة، بما عرفت من القواعد السابقة.

٤ - استخراج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة لهذا الأصل بضرب الكسر
الدال على الفرض فى أصل المسألة، وضع كل سهم تحت من يستحقه.

الفصل الثاني

٥ - اقسّم التركة على الأصل ثم اضرب خارج القسمة في سهام كل صنف من الورثة، فحاصل الضرب هو نصيبه من التركة، والينا مثال لتوضيح ذلك.

توفى شخص عن أب، وأم، وبنت، وبنت ابن وترك ١٢٠ فدانا تكون طريقة الحل هكذا.

| الورثة: | أب | أم | بنت | بنت ابن | |
|---------|-----|-----|-----|---------|-------------------------|
| الفروض: | ٦/١ | ٦/١ | ٢/١ | ٦/١ | أصل المسألة = ٦ |
| السهام: | ١ | ١ | ٣ | ١ | حاصل ضرب الاصل في الفرض |

وبما أن أصل المسألة = ٦، لأنه المضاعف لمقامات الكسور الدالة على السهام

فمقدار السهم = $\frac{١٢٠}{٦} = ٢٠$ ويكون التوزيع هكذا

| | |
|-----------|---------------------------|
| الأب | $٢٠ \times ١ = ٢٠$ فدانا |
| الأم | $٢٠ \times ١ = ٢٠$ فدانا |
| البنت | $٢٠ \times ٣ = ٦٠$ فدانا. |
| بنت الابن | $٢٠ \times ١ = ٢٠$ فدانا |

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

الزوجان، واثنان من الفروع :- البنت، وبنت الابن.

وأربعة من الاصول: الأب، والجد، والأم، والجدة.

وأربعة من الحواشي: الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم ولكل أحوال

خاصة.

الزوج : (١)

إذا وجد الزوج فلا بد أن يرث ما فرضه الله له، ولا يرث بغير الفرض، وهو يختلف نظرا لوجود الفرع الوارث وعدمه.

ومن ثم كان للزوج حالان:

١ - النصف: وذلك عند عدم الفرع الوارث للزوجة مذكرا أو مؤنثا، من هذا الزوج أو من غيره: كالأبن، وابن الأبن، والبنت، وبنت البنت، كما لو تركت المرأة : زوجا وأخا شقيقا، فللزوجة النصف، والباقي للأخ.

٢ - الربع: وذلك مع وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أو من غيره.

كما لو تركت المرأة : زوجا وولدا فللزوجة الربع، والباقي للولد الدليل على ارث الزوج في الحالتين: قوله تعالى: ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم أن لم یکن لهن ولد، فإن کان لهن ولد فلكم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دين ﴾ (٢)

الزوجة (١):

وللزوجة حالتان :

١ - الربع : للزوجة الواحدة فأكثر إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكرا أو مؤنثا من هذه الزوجة أو من غيرها.

كما في : زوجة وأب، فللزوجة الربع والباقي للأب.

٢ - الثمن : للزوجة الواحدة فأكثر مع الفرع الوارث مطلقا، سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها.

كما في : زوجة وولد فللزوجة الثمن، والباقي للولد.

(١) الملة: ١١ .

(٢) النساء: ١٢ .

الدليل على ارث الزوجة فى الحالتين قوله تعالى: ﴿ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (١)

تفصيلان :

١ - تشترك الزوجات فى الربع أو الثمن بالتساوى وذلك لئلا يلزم الأجداف ببقية الورثة، لأنه لو أعطى كل واحدة الفرض كاملا لآخذن كل التركة اذا ترك أربع زوجات بلا ولد، أو نصفها ان كان معهن ولد.

٢ - كل من الزوج والزوجة لا يحجب أحدا من الورثة، وكل منهما يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان.

البنت الصلبية : (٢)

وهى كل أنثى للمتوفى عليها ولادة مباشرة بغير واسطة، فاذا وجدت فلا بد أن ترث ومن ثم كان لها ثلاث أحوال وهى:

١ - النصف : للواحدة اذا لم يكن معها أخ ولا أخت، كما فى أب، وبنت، فلبنت النصف فرضا، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا.

٢ - الثلثان : للثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن أخ لهن، كما فى أب، وبنتين فلبنتين الثلثان فرضا، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا.

٣ - التعصيب بالغير : اذا كان معهن أخ مذكر واحدا أو أكثر سواء اكن واحدة أم أكثر فتقسم بينهم التركة أو ما بقى منها للذكر مثل حظ الانثيين.

والدليل على ارث البنت فى الاحوال الثلاثة قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ﴾ (٣) وجه الاستدلال من الآية: أنها نصت بمنطوقها على

(١) النساء: ١٢.

(٢) المائدتان: ١٢، ١٩.

(٣) النساء: ١١.

حكم الواحدة والتي معها عاصب لها وعلى حكم الثلاث فصاعداً، أما حكم الاثنتين فلم تنص عليه كغيره وإنما بينته السنة^(١) فيما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذتا مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئاً، ثم ظهرت آثار الوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سرى عنه قال: «قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أن بينه بينته لكم.. وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾^(٢) ثم نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، فدعا أخا سعد وأمره أن يعطى البنتين الثلثين والمرأة الثمن، وله ما بقى، وقيل هذا أول ميراث في الإسلام.

فهذا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تفسير للآية وبيان لمعناها واللفظ إذا فسر كان الحكم بالمفسر لا بالتفسير، وعلى ذلك انعقد إجماع الجمهور حتى لا يعرف فيه خلاف بين الأئمة^(٣).

خلاف ابن عباس للجمهور والدليل عليه^(٤).

وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما للجمهور فقال: إن للبنتين النصف كالواحدة، محتجا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾ فانه علق استحقاق البنات للثلثين بكونهن نساء وهو جمع، وصح بقوله: فوق اثنتين، وأكد بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾ والمعلق على شرط لا يثبت بدونه.

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ج١/ ٢٨٩، وابن ماجه ج٢/ ٨٤، أبو داود ٣/ ٣١٦.

(٢) النساء: ٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢، المغنى لابن قدامة ٦/ ١٧٠، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥٢٣، شرح منج الجليل ٤/ ٧٠١.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ٦٣، المغنى ٦/ ١٧٠، المجموع ١٤/ ٥٢٣.

رد دليل ابن عباس

قال الجمهور بان هذا الاحتجاج مردود، بأن ما استشهد به من الآية لا ينفي استحقاق البننتين للثلثين، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، وعلى هذا يكون حكم الجميع بالكتاب نصاً، وحكم للمثنى بالسنة المفسرة له وهو حديث امرأة سعد.

ولأن الجمع قد يراد به الاثنان، لاسيما في الميراث، فيكون المثنى مراد بالآية، وهو ظاهر. ألا ترى أن الواقعة كانت للبننتين فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثلثين بحكم الآية.

ولفظ فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى: ﴿ فاضربوا فوق الاعناق ﴾ أي اضربوا الاعناق، وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما، لحصول التوفيق به بين السنة والآية.

بنت الابن (١):

وهي كل انثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه، سواء كان أبوها ابن الميت لصلبه أم ابن ابنه، وهي لا تترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها، فلها ما لبنت الصلبية في الاحوال الثلاثة وهي:

١ - النصف : للواحدة المنفردة، اذا لم يكن معها من يساويها، أو بنت صلبية أو ابن ابن في درجتها.

كما في أب وأم وبنت ابن. فللبنت الابن النصف، وللأم السدس وللأب الباقي فرضاً وتعصبياً.

٢ - الثلثان : للاثنتين فصاعداً: اذا لم يكن هناك بنت صلبية، أو ابن ابن في درجتها كما في: أب وبنتين، فللبنتين الثلثان، وللأب الباقي.

٣ - التعصيب : وذلك مع وجود ابن الابن في درجتها فللمذكر ضعف الانثى

(١) الملتان: ١٢، ١٩ انظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٢، شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٢، المجموع ١٤ / ٥٢٣، المغنى ٦ / ١٦٩.

كما فى: بنت ابن، وابن ابن، فلهما كل التركة لابن الابن ضعف بنت الابن.

ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى هي:

٤ - السدس : مع البنت الصلبية الواحدة تكلمة للثلثين، سواء أكانت بنت الابن واحدة أم متعددة كما فى : بنت وبنت ابن، وأخ شقيق أو لأب.

للبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكلمه للثلثين، وللأخ الباقي، وذلك اذا لم يوجد بدرجتها غلام وهو ابن الابن المساوى لها فى الدرجة فانها تصير عصبه به ولا تأخذ الا اذا بقى شيء فتأخذ معه كل الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال : بنت، وبنت ابن، وابن ابن، للبنات النصف، ولبنات الابن وابن الابن الباقي تعصيبا.

وان لم يبق شيء؛ بأن استغرقت الفروض التركة فلا نصيب لها وكان قريبها هذا شؤما عليها اذ لولاه لورثت فرضها (السدس).

مثال : أب، وأم وزوج وبنت وبنت ابن، وابن ابن، لأبويه لكل واحد منهما السدس، وللزوج الربع، وللبنات النصف، وبهذا استغرقت الفروض التركة ولولا وجود ابن الابن مع بنت الابن، لاخذت بنت الابن فرضها (السدس) وهو الذى يسمى القريب المشنوم.

٥ - حجبها : تحجب بنت الابن فى حالتين:

١ - مع وجود الابن الصلبى أو ابن الابن الذى هو أعلى منها فى الدرجة مثال: ابن، وبنت ابن.

التركة كلها لابن تعصيبا، ولا شيء لبنت الابن ميراثا.

٢ - مع وجود الصليبتين فأكثر:

مثال: أب، وأم، وبنتين، وبنت ابن.

لكل من الابوين السدس، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن حيث لم يبق

الفصل الثاني

لها شيء من نصيب البنات.

الا اذا وجد معها (بنت الابن) المعصب لها (ابن الابن) وكان في درجتها فانه ان وجد معها عصبها وأخذ ضعفها.

مثال: بنتين، وبنت ابن وابن ابن: للبنتين الثلثان فرضا، وللأخيرين الباقي تعصيبا وله ضعفها، ولولاه لما أخذت شيئا، وهو الذي يسمى بالقريب المبارك.

ملحوظة : اذا وجد معها المعصب لها وكان أنزل منها في الدرجة فانه لا يعصبها الا اذا احتاجت اليه، بأن لم يبق شيء من نصيب البنات، وهو الثلثان.

مثال : بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان فرضا، وللأخيرين الباقي تعصيبا، وله ضعفها، وهذا من أفراد القريب المبارك، لولاه لما ورثت شيئا.

فان لم تحتج (بنت الابن) الى (ابن الابن) بأن بقي لها شيء من نصيب البنات فانه لا يعصبها، وتأخذ هي فرضها ويكون هو عصبه بنفسه.

مثال: (أ) بنت ابن، وابن ابن ابن.

(ب) بنت ، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

فبنت الابن في المثالين تأخذ فرضها وهو النصف في مثال (أ) والسدس في مثال (ب) والابن الذي معها عاصب بنفسه فيأخذ الباقي.

الدليل على ارث بنت الابن:

أولاً : النصوص الدالة على أحكام ارث البنت، لأن المراد بأولادكم في النص « يوصيكم الله في أولادكم » فروعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم، فيشمل أبناء المتوفى وبناته وأبناء وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب بالاجماع.

ثانياً : ما رواه الستة الا النسائي عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو

موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود أخبر بقول أبى موسى الأشعري فقال: لقد ضللت اذا وما أنا من المبتهدين، وأقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نلبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقى فللأخت وزاد لحمد والبخارى^(١): فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر^(٢) فيكم.

الأب (٣)

لا يحرم الأب من ميراث ولده أصلا، غير أنه يختلف نظرا لوجود فرع وارث للمتوفى، ذكرًا كان أو أنثى، وعدم وجوده، وكذا تارة يكون ميراثه بجهة الفرض فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معا، وتارة بالتعصيب فقط.

ومن ثم كانت أحوال الأب فى الميراث ثلاثا وهى:

١ - السدس: بالفرض المطلق، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو ابن، وابن الابن مهما نزل.

مثال : ترك أبا وابنا فالأب السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا.

٢ - السدس والباقى : بالفرض والتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها.

مثال : ترك أبا وبنتا، فى هذه الحالة: يأخذ الأب فرضه وهو السدس والبنت والنصف ويزيد الأب الباقى من التركة وهو السدسان.

٣ - الكل أو الباقى بالتعصيب فقط: وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقا، مذكرا أو مؤنثا، فى هذه الحالة يأخذ كل التركة اذا انفرد كمن ترك أبا لا غير، أو ما بقى منهما ان كان معه وارث آخر من أصحاب القروض، كمن ترك: أبا

(١) صحيح البخارى ٨ / ١٨٨، ابن ماجه ٢ / ٨٤، مستد احمد ١ / ٢٨٩، أبوداود ٣ / ٢٢١.

(٢) الحبر: بفتح الحاء وكسرهما: العلم العلامة (المصباح المنير ١ / ٥٥).

(٣) الملتان ٩، ١١.

وزوجة فللزوجة الربع فرضا والباقي للأب تعصيبا.

ملحوظة : الأب لا يحجب من الميراث بحال.

الدليل على ارث الأب:

قول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾.

الجد الصحيح (١)

هو كل أصل مذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، كأبي الأب، وأبي أبي الأب، فان دخل في نسبه إلى الميت أنثى كأبي الأم، وأبي أم الأب، فهو الجد غير الصحيح، وهو من ذوى الأرحام.

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب ويقوم في الارث مقامه عند فقده وتكون أحواله حينئذ هي أحوال الأب الثلاث.

غير أنه يخالف الأب من حيث الميراث في مسائل منها.

١ - أن أم الأب تحجب بالأب ولا تحجب بالجد إلا إذا أدلت به والا فلا.

٢ - أن الأب يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب إجماعا، وأما الجد فعند الصاحبين والأئمة الثلاثة لا يحجبهم. خلافا لأبي حنيفة على ما سيأتي.

٣ - المسألة الغراء: وهي ما إذا اجتمع الأبوان وأحد الزوجين ففيها تأخذ الأم ثلث الباقي بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها.

أما لو كان مكان الأب جد: فعند الجمهور: تأخذ ثلث التركة كلها خلافا لأبي يوسف.

والدليل على كون الجد أبيا: مجيء القرآن واللغة بتسمية الجد أبا قوله

(١) للامتنان: ٢١، ٩، انظر حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٠، شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٧، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٦٣، المغنى ٦ / ٢١٥.

سبحانه وتعالى: ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وقال على لسان يوسف: ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب ﴾ وكان اسحاق جد يوسف عليه السلام، وقال: ﴿ كما أخرج أبيكم من الجنة ﴾ وهما آدم وحواء.

وعلى هذا فالنص الذي يستدل به على حكم الأب في الارث يستدل به على حكم الجد الصحيح.

الأم (١)

وهي كل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه اليها بالبنوة بدون واسطة، وهي لا بد ان ترث من تركته ولدها غير ان ميراثها منه يختلف تبعاً لوجود الفرع الوارث وعدمه، ووجود عدد من الاخوة مطلقاً، ووجود أحد الزوجين مع الابوين، ومن ثم فللام ثلاث حالات:

١ - السدس: اذا كان للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث، كمن ترك أباً وأماً وولداً، أو كان للميت أكثر من واحد من الاخوة والاخوات كانوا أشقاء أو لأب أو لأم كمن ترك أباً وأماً وأختين.

٢ - ثلث التركة: وذلك اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أكثر من واحد من نفس الاخوة أو الاخوات كمن ترك أباً وأماً.

٣ - ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين: وذلك اذا وجد معها الأب، وأحد الزوجين، وليس معهم فرع وارث ولا جمع من الاخوة.

الدليل على ارث الأم

قول الله عز وجل: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ما ترك كان له ولد فان لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نصت على حكم الأم عند وجود الولد، وعند عدم وجود الولد، وعلى الأم مع الجمع من الاخوة ولم ينص على حكمها مع

الفصل الثاني

الاخوين، ولا حكمها مع الاب واحد الزوجين، ومن ثم حصل في هاتين المسألتين وفي غيرها مما يتعلق بميراث الام خلاف بين الفقهاء وعبد الله بن عباس نجله فيما يأتي:

في المسألة الاولى :

قال جمهور الفقهاء^(١): ان الاثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس كالثلاثة فما فوق.

وحجتهم: ما روى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لعثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه: ليس الاخوان لخرة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الام؟ فقال عثمان رضى الله تعالى عنه: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى في البلدان وتوارث الناس به.

وهذا دليل على أن اجماع الصحابة في عهد الخليفتين قبله قد انعقد على تنزيل الاثنين منزلة الثلاثة في الميراث.

وخالف ابن عباس الصحابة وجمهور الفقهاء، الى أنه لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا ثلاثة فأكثر من الاخوة أو الاخوات.

وحكى ذلك عن معاذ أيضاً لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ وأقل الجمع ثلاثة فلا يتناول للثنى.

المسألة الثانية :

في أبولة السدس الذي حجت منه الام بالاخوة المحجوبين بالاب، فاذا توفى شخص عن: أم، أب، أخوة أشقاء أو لأب أو لأم فللام السدس فرضاً لوجود الأخوة، والباقي للأب تعصياً ولا شيء للأخوة لحجبتهم بالاب.

يرى ابن عباس رضي الله عنهما : أن السدس الذي حجت منه الام

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٢، شرح منج الجليل ٤/ ٧٠٤، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٥١٤، ٥١٥،
للقنى ٦/ ١٧٦.

بسبب الاخوة يكون لهم لا للأب، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه.

وقد روى طاووس مرسلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى الاخوة السدس مع الابوين.

وقال الجمهور^(١): أن السدس الذي حجبت منه الأم بالاخوة يكون للأب لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ يؤخذ منه أن لأبيه الباقي بعد الثلث كله وهو الثلثان، فكذا في قوله تعالى: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾ ويؤخذ منه أن لها السدس وللأب الباقي.

والراجح رأي الجمهور . . لأن الأخوة الذين حجبوها حجب النقصان هو وارثون بالنسبة لها، لكنهم محجوبون بالأب، وهذا بخلاف ما لو قام بهم مانع الارث فانهم محرومون، فلا يحجبونها أصلا.

وأما اعطاء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاخوة السدس مع الابوين فليس ذلك ميراثا وإنما كان وصية، فقد روى عن طاووس أنه قال: لقيت ابن رجل من الاخوة الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم السدس مع الابوين، وسألته عن ذلك، فقال كان ذلك وصية ولا وصية لوارث.

المسألة الثالثة :

ميراث الام والاب في المسألة الغراء أو العمرية^(٢):

وهي ما اذا انحصر الارث في الابوين وأحد الزوجين، كما في أبوين وزوج، أو أبوين وزوجة.

قول الجمهور^(٣): كل مسألة توجد في مسائل الميراث وفيها أصحاب فروض

(١) المراجع السابقة.

(٢) تسمى هذه المسألة بالعمرية لقضاء عمر رضى الله تعالى عنها فيها على النحو المذكور، وتسمى بالغراء كأنها كوكب أقر.

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٢، شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٤، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥١٥، المغنى ٦ / ١٨٠.

فانهم يأخذون فروضهم منسوبة الى كل تركة، الا فى هاتين المسألتين، فان للام فيها الثلث منسوب الى الباقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك للأدلة الآتية: -

١ - قوله تعالى: ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ اذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان لا ثلث جميع المال والا لكفى فى البيان أن يقال: فان لم يكن له ولد فلأمه الثلث، لثلا يكون قوله: وورثه أبواه خاليا عن الفاتدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٢ - أنها لو أخذت هنا ثلث جميع المال لكان لها ضعف الأب ان كان معها زوج أو قريب من نصيبه لو كان معها زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذى يقتضى تفضيله عليها بالضعف اذا لم يوجد ولد ولا أخوة، كما لا يتفق مع قاعدة لليراث من أن الأنثى تكون على النصف من الذكر الذى فى سرجتها، ومن ثم وجب أن يكون لها ثلث الباقي لا غير.

قول ابن عباس: خالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال ان للام فيها ثلث التركة كلها وذلك لما يأتى:

١ - قوله تعالى: ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾، اذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث كل التركة، لأن السنس المفروض لها قبته وبعده فى الآية منسوب الى الكل كما هو الحال فى جميع السهام المقدرة للورثة فى كتاب الله تعالى، فلما لم يفرض للام فى القرآن ثلث الباقي فى أى حال وجب أن يكون لها ثلث جميع المال، إذ لا فرض الا بنص.

٢ - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل نكر، والام ها هنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملا، ويكون الباقي للأب قل أو كثر عملا بالآية والحديث.

ويرد الجمهور: بأن معنى الآية وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العسوية لم تتمحض فى الأب، وحيث أنعقد الاجماع فلا محل لهذا الخلاف.

الجدة الصحيحة (١)

الجدة هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة غير مباشرة، ويرتفع نسبه اليها بالبنوة بواسطة، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.

والمراد بالصحيحة : التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين انثيين (جد غير صحيح) وهي أم أحد الأبوين، وأم الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة.

مثال ذلك : كأم الأم، أم الأب، أم أم الأم، أم أم الأب فان نخل في نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة (فاسدة)

مثال: كأم أبي الأم، أم أبي أم الأب، وهذه ليست من نوات الفروض، وإنما هي من نوات الارحام.

أحوالها في الميراث: (٢)

فرض ميراث الجدة الصحيحة بالسنة الشريفة، منفردة أو متعددة سيان ولا ميراث لها مع وجود الأم أو من تدلى به الى المتوفى، ولها في الميراث حالتان:

١ - السدس : سواء أكانت واحدة أم أكثر وسواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وللمتعددات منهن اذا تساوين في الدرجة كأم أم مع أم أب، فانهما يقتسمان السدس بالسوية بينهما.

ولو كانت احدها من تدلى الى الميت بجهتين أو أكثر: كأم أم أم للميت التي هي أم أبي الميت، فلها السدس.

٢ - حجبها : لا تترث الجدة مطلقا سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهتهما مع وجود الأم فميتى وجدت الأم ومعها جدات فلا يرثن شيئا.

ولا تترث الجدة من جهة الأب مع وجود الأب، ولا مع الجد اذا أدلت به، وتحجب

(١) اللثة: ١٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٢، ٧٨٠، شرح منح الجليل ٤/ ٧٠٥، ٧٠٦، المجموع شرح المهذب ١٤/

٥١٦، المغنى ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧.

الفصل الثاني

البعدي من الجدات من أى جهة بالقربى منهم من أى جهة ولو كانت القربى محجوبة، فتحجب أم أم الأم بأم الأب، وإن كان الثانية محجوبة بالأب.

وأما الجدة من جهة الأم فلا تسقط بالأب؛ فلو توفى عن أب، وأم أو ورثت معه السدس لأنها لم تنتسب به.

وأما حجت الجدة مطلقا بالأم، ولم تحجب بالأب إلا الأبويات لأن كلا من اتحاد السبب والادلاء له تأثير فى الحجب، فأم الأب تحجب به للادلاء فقط وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الامومة، وأم الأم ترث مع الأب، لانعدام المعنيين (الادلاء والسبب) وتحجب بالأم لوجودهما.

الدليل على ارث الجدة :

١ - ما روى قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبي بكر رضى الله تعالى عنه فسأته ميراثها فقال: مالك فى كتاب الله شىء فارجعى أسأل الناس فقال للغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطاهما السدس، فقال أبو بكر رضى الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قاله للغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله، فلما كان عمر رضى الله تعالى عنه جاءت الجدة الأخرى (الأبوية) فسأته ميراثها فقال: مالك فى كتاب الله شىء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها، فحكم بالتشريك بينهما (١)

٢ - وقد روى أبو داود (٢) عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم،

٣ - روى التدارقطنى (٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث جدات السدس، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم».

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤، أبو داود ٣ / ٣١٧، ترمذى ٤ / ٤١٩.

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٣١٧.

(٣) سنن التدارقطنى ٤ / ٩٠.

مسائل فخذ اختلاف العلماء تتعلق بهيئات الجدة

اختلف العلماء في مسائل تتعلق بميراث الجدة وهي :

الاولى . . حجب البعدى عن الجدات بالقربى منهن : اتفق الأئمة على ان القربى تحجب البعدى اذا كانتا من جهة واحدة كام أب وأم جد، وكذلك اذا كانتا من جهتين وكانتا القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب وذلك كام أم مع أم جد.

أما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، كام أب مع أم أم الأم فقد اختلف العلماء في حجب البعدى بالقربى منهن:

ذهب الحنفية (١) وهو الصحيح عند أحمد (٢). الى أن القربى تحجب البعدى كذلك لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، فالأم أصل، والأصالة فى القربى أظهر وأقوى منه فى البعدى مطلقا، وبه أخذ القانون.

وذهب المالكية (٣) وهو الصحيح عند الشافعى (٤): الى أن القربى لا تحجب البعدى حينئذ لأن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهى بالنسبة للجدة من جهة الأم أظهر فاذا كانت التى من جهة الأب أقرب من التى من جهة الأم فلاحداهما (أم أم الأم) ظهور الصفة للآخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث.

الثانية . . ميراث الجدة ذات القرابتين مع ذات القرابة الواحدة:

وتوضح الجدة ذات القرابتين أن امرأة زوجت ابن ابنها من بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبويه، توفى هذا الولد عنها فانها حينئذ تكون أم أم وأم أبى أب.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٨٢.

(٢) للمغنى ٦ / ٢٠٩.

(٣) شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٦.

(٤) للمجموع شرح المهذب ١٤ / ٥١٧.

ذهب أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف وبه قال مالك والشافعى^(٢): إلى أن السدس يقسم بينهما مناصفة وذلك باعتبار الأبدان.

وذهب محمد بن الحسن وزفر وأحمد^(٣) إلى أن السدس بينهما أثلاثا باعتبار الجهات فلذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ذات القرابة الواحدة ثلثه، لأن استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان كجدة من جهتين قلها نصيبان.

الثالثة . . ميراث الجدة أم الأب وابنها الذى تدلى به حى:

ذهب فريق من الصحابة وهم عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران ابن الحصين وبه قال اسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد^(٤): إلى أن الجدة أم الأب ترث حفيدها مع وجود ابنتها.

ودليلهم: لما روى ابن مسعود رضى الله عنه «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم السدس: أم أب مع ابنتها وابنتها حى»^(٥)

وذهب الجمهور^(٦): إلى أنها لا ترث مع وجوده لأنها تدلى به فلا ترث معه كما لا يرث الجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

وأما ما رووه فيحتمل أن ابنتها الحى لم يكن الأب وإنما كان أبا الأب (العم)

الأخت الشقيقة^(٧):

وهى كل أنثى شاركت المتوفى فى أصلية أبيه وأمه جميعا، وهى لا ترث مع وجود الفرع الوارث المذكر، ولا مع أبيها بالاتفاق.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٨٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥١٢.

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٢١٠.

(٤) المغنى ٦ / ٢٢١.

(٥) سنن الترمذى ٤ / ٤٢١.

(٦) المراد السابقة.

(٧) المواد: ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٨.

ولالأخت الشقيقة خمس حالات :

١ - النصف : للواحدة اذا انفردت كما في زوج، شقيقه فلكل منهما النصف

:رضاء.

٢ - الثلثان: للأثنين فصاعدا، عند عدم المعصب كما في : أخوة لأم وشقيقتين، فلأخوة لأم الثلث وللشقيقتين الثلثان.

٣ - التعصيب بالغير : وذلك اذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر فان التركة أو مابقى منها يقسم بينهم، للذكر مثل حظ الانثيين.

كما في : أخ شقيق، وأخت شقيقة، فلأخ ضعف الأخت.

٤ - التعصيب مع الغير : وذلك اذا كان مع الواحدة أو الاكثر بنت أو بنت ابن أو أكثر، فلهن ما يبقى بعد أصحاب الفروض كما في:

بنت، وأخت شقيقة، للبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا.

وكما في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللشقيقة الباقي تعصيبا.

٥ - حجبها : وذلك بالفرع الوارث للذكر وهو الابن وأبن الابن وأن نزل، وبالأصل الوارث للذكر وهو الأب، وفي الجدل الصحيح على رأي أبي حنيفة.

الدليل على ارث الأخت الشقيقة ..

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١) ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد^(٢) فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانتا

(١) الكلاله في اللغة: من تكلمه الشيء اذا احاط به، ومنه الاكليل للتاج لاحاطته بالرأس والكل الذي لا ولد له ولا والد. (المصباح المنير ٢ / ٨٧) والكلالة في الآية الكريمة المراد بها في أصح الاقوال: قول أبي بكر رضي الله عنه والجمهور وهي من عدا الوالد والولد من الورثة.

(٢) المراد بالولد هنا المذكر دون المؤنث: لأن الاخ يرث بالتعصيب متى انعدم من يتقدم عليه من العصبات ولا يتوقف ارثه على انعدام البنت عملا بالحديث «الحقوا الفرائض بأهلها ..» ولأن

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم» (١) والمراد بالأخوة هنا الأشقاء أو لأب.

٢ - عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بنت وبنت ابن وأخت: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «للبنات النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين والباقي للأخت» (٢)

هذا الحديث يدل على أن الأخت ترث وأيضا يدل على أن الاخوات مع البنات أو بنات الابن عسبة.

والدليل على أن ما فوق الأختين كالأختين . .

وقد لحقت السنة بالاختين ما فوقهما بما روى البيهقى (٣) عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال: اشتكيت، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: يا رسول الله: أوصى لأخواتى بالثلث، قال: أحسن، فقلت: بالشطر، قال: أحسن، ثم خرج ثم دخل على قال: لا أراك تموت فى وجعك هذا، ان الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان، فكان جابر يقول: نزلت فى هذه الآية: ﴿ يستفتونك كل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ الآية.

مسألة: فى خلاف ابن عباس فى تعصيب الاخوات مع البنات (١) ذهب ابن عباس الى أن الاخوات لا يصرن مع البنات عسبة، فإذا اجتمعت بنت وأخت فلا شيء للأخت، لقوله تعالى: (أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) والولد يشمل الذكر والانثى ما يدل على أن الأخت لا شيء لها إذا وجد ولد مؤنث كالبنات وبنت الابن على أنه لا عسوية للأخت بنفسها، ولا للبنات كذلك،

- البنات لا تمنع الأخت بمقتضى حديث ابن مسعود فلا تمنع الاخ لاستوائها جهة ودرجة وقوة قرابة.

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤ / ٤١٥، ابن ماجه ٢ / ٨٤، أبو داود ٣ / ٣١٢.

(٣) الحديث رواه البيهقى ٦ / ٢١٦.

(٤) تفسير القرطبي ج٦ / ٢٩.

وإنما يعصب الأنثى من كان عاصبا نفسه.

رأى الجمهور^(١) أن هذا قول مردود بقصة ابن مسعود حيث أعطى للأخت ما بقى من البنت وبنت الابن، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت عصبية، ويرد على ابن عباس: بأنه ما استدل به رضى الله عنهما لا يدل على ما ذهب إليه وإنما يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، وهو ما يقول به، الجمهور، فإنهم يقولون ما تأخذه البنت ليس بفرض بل هو بالتعصيب كالأخ، وقد وافق ابن عباس على ميراث الأخ مع البنت بالتعصيب، ومن ثم يترجح مذهب الجمهور.

الأخت لأب^(٢):

وهى كل أنثى شاركت للتوفى فى أبيه مباشرة فقط، وهى لا ترث مع وجود الفرع والأصل الوارثين للذكورين، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلفت أحوالها فى الميراث:

فالأخت لأب تقوم مقام الشقيقة عند فقدها، فلها الأحوال الخمس المتقدمة للشقيقة، وتزيد عليها حالتين تبعا لوجود أشقاء معها، ومن ثم كانت أحوالها فى الميراث سبعا وهى^(٣):

١ - النصف: للواحدة، للمنفردة، ولم يكن معها أخ لأب، أو شقيقة، كما فى : زوج، وأخت لأب. فلكل منهما النصف.

٢ - الثلثان : للثنتين فصاعدا، عند عدم الأخ لأب، أو الأخوات الشقيقات كما فى أخوة لأم وأختين لأب فللأخوة لأم الثلث، وللأختين لأب الثلثان.

٣ - السدس : للواحدة مع الشقيقة التى ليست عصبية كما فى أخوة

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٦، شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٣، المجموع ١٤ / ٥٢٧، المغنى ٦ / ١٦٨.

(٢) للواد: ١٣، ١٩، ٢٠.

(٣) انظر حاشية رد المحتار ٦ / ٧٧٢، ٧٨١، شرح منح الجليل ٤ / ٧٠٣، المجموع ١٤ / ٥٢٧ وما

بعدها، المغنى ٦ / ١٧٤، ١٧٥.

لأم وأخت شقيقة وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو أخ لأب فإن وجد صارت به عصبية، فترث ما بقى كما فى شقيقة وأخ لأب وأخ لأب فإن لم يبق شيء فلا ميراث لها، وحينئذ يكون أخوها شؤماً عليها كما فى: زوج وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

٤ - التعصيب بالغير: وذلك إذا كان معها أخ لأب، فإن وجد كان له ضعفها كما فى: أخ لأب وأخت لأب.

٥ - التعصيب مع الغير: وذلك مع البنت، أو بنت الابن، فلها الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، كما فى: بنت، أو بنت ابن وأخت لأب.

٦، ٧ - حجبها: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، مع وجود الفرع أو الأصل الوارثين للمذكورين، وتزيد الأخت لأب بحجبها بما يأتى:

(أ) بالشقيقتين فأكثر كما فى: زوج وشقيقتين وأخت لأب إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب، فتأخذ معه ما بقى من أصحاب الفروض للنكر مثل الأثنين وهو الأخ المبارك إذ لولاه لستطت كما فى شقيقتين وأخ لأب، وأخت لأب.

(ب) وبالأخ الشقيق كما فى: زوج وأخ شقيق وأخت لأب.

(ج) وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع غيرها: كما فى: بنت وشقيقة وأخت لأب.

الدليل على ارث الأخت لأب ..

ما روى عن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أن أعيان بنى الأم^(١) يتوارثون دون بنى العلات»،^(٢) يرث الرجل أخوه لأبيه

(١) أولاد الأعيان: وهو الأخوة والأخوات إذا كانوا لشقاء لانهم أنواع هذا الجنس وإذا كانوا أخوات لأب سموا (أولاد العلات)، لأنهم من نسوة علات أى ضرائر، وإذا كانوا لأم سموا (أولاد الأخياف) لأنهم من أصول مختلفة.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤/٤١٦، ابن ماجه ٢/٨٦.

وأمه (الشقيق) دون أخيه لأبيه، وانعقد الاجماع على أن الأخوات لأب كالشقيقات عند فقدهن قياسا على بنات الأبناء مع بنات الصلب، ومن ثم كان الدليل على توريثها ما استدل به على توريث الشقيقة.

أولاد الأم (١).

وهم الاخ لام، والاخت لام، وأرثهم لا يكون الا بالفرض مختلفا، تبعا للانفراد والتعدد، ولا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا، ولا مع الأصل الوارث للمذكر، فإذا وجد واحد من هؤلاء فلا ميراث لهم، ومن ثم كانت أحوالهم ثلاثا وهى:

١ - السدس : اذا انفرد مذكرا كان أو مؤنثا، كمن ترك : شقيقا وأخا أو أختا لام فللأخ أو الأخت لام السدس، والباقى للشقيق.

٢ - الثلث : للأثنين فصاعدا يقسم بينهم بالتساوى سواء أكانوا ذكورا، فقط، أم إناثا فقط، أم ذكورا وإناثا.

٣ - حجبهم : بالفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا وبالأصل الوارث للمذكر أبا أو جدا.

وعلى هذا فلا ميراث من أولاد الأم منهم الابن، وابن الابن مهما نزلن، ولا مع البنات وبنات الابن مهما نزل أبوهما ولا مع الأب ولا مع الجد الصحيح مهما علا.

ومنه يتبين : أن أولاد الأم يخالفون غيرهم من أصحاب الفروض فى أمور هى:

١ - يرثون مع الأم التى أدلوا بها.

٢ - للواحد منهم السدس وللأكثر الثلث.

٣ - ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء

٤ - يحجبون الأم التى أدلوا بها للمورث حجب نقصان.

٥ - ذكورهم أدلى بأنثى وورث بالفرض معها.

الدليل على ارث أولاد الأم:

قول الله عز وجل: ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (١) والاجماع على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الاخوة لأم فقط لأن الاخوات الشقيقات أو لآب قد ذكر حكمهن في قوله تعالى: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ وقد تقدم.

ووجه الاستدلال (٢): أن الله عز وجل جعل السدس للمنفرد، والثلث للأكثر بشرط أن يكون ميراثهم كلالة، فإذا انتفى كونه كلالة فلا ميراث لهم لانتفاء شرطه، وبهذا يعلم أن الآية الشريفة قد تضمنت الأحوال الثلاث لميراث أولاد الأم.

وقد نصت الآية على التشريك بين الذكر والأنثى وان كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا لجماع من العلماء ويفهم من الآية أن الذكر هنا كالأنثى، لأن الله تعالى سوى بينهما في حالة الانفراد، وجعلهم شركاء عند الاجتماع من غير فصل بين الذكر والأنثى.

المشتركة أو المشتركة (٣): وصورتها: توفيت امرأة عن زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد لأم، وع عبة من شقيق مع شقيقة أولاد.

(١) النساء ١٢.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٧٨.

(٣) المشتركة بفتح الراء الواقعة بعد التام بمعنى المشترك فيها أو (مشركة) بفتح الشين والراء المشددة - للتشريك فيها بين الأشقاء والاخوة لأم في الثلث. (تفسير القرطبي ٥ / ٧٩) وقالوا فيها أنها وقعت مرتين في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المرة الأولى بأن لا شيء للعصبة من الشقيق، مع شقيقة أم لا، ولما أراد أن يقضى بذلك في المرة الثانية، قال له بعض الأشقاء: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم أو حمارا ليست أمنا واحدة؟ فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا، فقضى بالتشريك بينهم في الثلث يقسمونه بينهم جميعا بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، ومن ذلك يتبين وجه تسمية هذه المسألة بالمشتركة أو الحمارية أو الحجرية.

اختلف الفقهاء في توريث العصابة في هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول . . اليه ذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) في أشهر الروايتين وهو المذهب، وهو قول عمر بن الخطاب أخيراً وقول عثمان ووافقهم زيد بن ثابت وذلك التوريث بتشريكتهم مع أولاد الأم؛ والمراد به الغاء قرابة الأب (جهة التعصيب) مع الشقيق واعتباره أخاً لأم، فليشتركون جميعاً في فرض أولاد الأم (الثلاث) ذكورهم وأنثاهم في القسمة والاستحقاق سواء.

واستدلوا بما يأتي . .

١ - الشقيق قريب من جهتين - جهة كونه أخاً لأم، وجهة كونه أخاً لأب وبهذا الاعتبار كان عصابة، فإذا ألغيت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعاً لها، ولا يلزم من عدم أخذه تعصيباً إلا يأخذ بالاعتبار الآخر (وهو قرابة الأم).

٢ - الإرث مبنى على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم، فالأب لم يزد أبوه قوة، فلا أقل من أنه لا يضره، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.

الرأى الثاني . . ذهب اليه الحنفية^(٣) والماتنابلة^(٤)، وهو قول ضعيف عند الشافعية وهذا قضاء عمر بن الخطاب أولاً وهو مذهب علي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وذلك بعدم توريثهم: بناء على أنه عصابة يسقطون عند استغراق الفروض بـ (التركة كما هنا). فإن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، لأولاد الأم الثلث.

(١) شرح منج الجليل ٤ / ٧١٥.

(٢) المجموع شرح للذهب ١٤ / ٥٤٦، ٥٤٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٨٦.

(٤) للفنى لابن قدامة ٦ / ١٨٠ وما بعدها.

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»^(١) ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

٢ - في مسألة توفيت فيها امرأة عن: زوج وأم وأخ لام، ومائة شقيق، أجمع الفقهاء على أن للأخ لام السدس وللمائة شقيق السدس البقى، لكل منهم عشر عشرة، فإذا كان الأخ لام قد فضل الأشقاء المائة فلا مانع من أن يسقط العدد من أولاد الأم الأشقاء، كما في المشتركة موضوع البحث.

الاجابة على أدلة الرأي الأول :

١ - يجاب على الغاء قرابة الأب بأن اعطاء الشقيق مع ولد الأم على أنه أخ لام بناء على الغاء قرابة الاب مخالف لما نص عليه القرآن من اعطاء ذوى الفروض فروضهم، على أن الغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية.

٢ - ويجاب عن أن الارث مبنى على تقديم الأقوى على الأضعف، بأن نقل الأشقاء من الميراث بالتعصيب الى الميراث بالفرض نقل بالأقوى الى الأضعف، وذلك ليس بمعروف فى الشرع، ولذلك لم يمكن اشتراك الأخوة لأب، عند عدم بقاء شيء لهم مع أخذ أولاد الام مع أن قرابتهم أقرب، فكذلك الأشقاء، على أن الاعطاء يكون بالنص ولا نص.

الاجابه على أدلة الرأي الثاني :

١ - نفى الحديث أن الشقيق فى مسألتنا (المشتركة) ولد أم حكما، فإذا اعطى الجميع فرض الأم (الثلث) فقد الحقوا الفرائض بأهلها.

٢ - أنه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الأم بما ذكر، جواز اسقاط العدد من ولد الأم لهم، كما لا يلزم العكس.

(١) الحديث رواه أبو داود ٢ / ٢١٩، الترمذى ٤ / ٤١٨.

وإذا نظرنا في الرأيين نجد أن الرء القائل بتوريثهم اشتراكا مع أولاد الأم يكون راجحا نظرا لاستواء الأشقاء مع أولاد الأم في القرابة بأهمهم، إذ لا يمكن لأحد ما أن ينكر عليهم تحقق هذا الوصف فيهم فيرثون بهذا الاعتبار، فقرابة الأب أن لم تنفعهم فلا ينبغي أن تضرهم وقد أخذ القانون بهذا الرأي.

* * *

الجد مع الأخوة

لما لم يرد نص من الكتاب أو السنة يبين أرث الجد مع الاخوة والاخوات لأبوين أو لأب، وكان الجد يشبه الأب في أمور، ويشبه الاخ في أمور، فمن ثم اجتهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في توريثه معهم وتبعهم في ذلك التابعون والأئمة المجتهدون، ولكنهم قد اختلفوا في نظام أرثهم معه، فذهب أبو بكر وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين الى أن الجد يحجب الاخوة والأخوات لأبويه أو لأب فلا يرثون مع وجوده وهو قول أبي حنيفة (١).

وذهب زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنه الى أن الجد لا يحجب الاخوة الأشقاء أو لأب يقاسمهم في الميراث بأن يجعل معهم عصبه، كأحد الاخوة له نصيب واحد منهم وضعف الانثى وعليه جمهور الفقهاء (٢) وهؤلاء قد اختلفوا في توريثهم معه على طرق نجملها فيما يلي:

أولاً: طريقة زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه

ومجملها أن للجد مع الاخوة حالتين :

١ - إذا لم يكن معهم ذو فرض من أحد الزوجين والام والجدة والبنت وبنت الابن وفيها يأخذ الجد الاحظ من شيتين المقاسمة أو ثلث جميع المال، وقد يتعين أحدهما، وقد يتساويان، فتتعين المقاسمة إذا كان معه أقل من مثليه من الأخوة كجد وأخت، ويتعين الثلث إذا كان معه منهم أكثر من

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٦٢، وما بعدها، شرح منح الجليل ٤ / ٧١٠، والمغنى لابن قدامة ٦ / ٢١٧، وما بعدها.

مثليه كجد وثلاث أخوة، ويتساويان إذا كان معه منهم مثلاً فقط كجد وأخوين.

٢ - إذا كان معهم ذو فرض من الأم والجده والنزوح والزوجة والبنت وبنت الابن وفيها أن استغرقت الفروض التركية أو بقى أقل من السدس أو السدس فقط، كان للجد السدس فرضاً، فإن بقى من التركية أكثر من السدس فللجد الا حظ من أمور ثلاثة : للمقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وقد يتعين أحدها، وقد يستوى اثنان منهما، وقد تستوى الثلاثة.

هذا إذا كان مع الجد أحد الصنفين من الاخوة، فإن اجتمع مع الصنفين: الاشقاء، والذين لأب، فإن الاخوة لأب يدخلون في القسمة مع الاشقاء، اضراراً للجد، فإذا أخذ الجد نصيبه، فالأخوة لأب يخرجون من البين خائبين بغير شيء، والباقي من المال بعد نصيب الجد يكون للأخوة الاشقاء يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا ما لم يكن الموجود من بنى العلات أختاً واحدة، فإذا وجد أخت واحدة أخذت فرضها (النصف) بعد نصيب الجد، فإن بقى شيء بعد ذلك فللأخوة لأب وإلا فلا شيء لهم.

وتمتاز هذه الطريقة بمسألتين اشتهرت كل منهما باسم خاص وهما المعادة والأكدرية، ولنتكلم عنهما بإيجاز: (١).

الاولى : المعادة

وسميت هذه المسألة بالمعادة، لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب ثم أخذ ما حصل له، يعنى مضايقة الاشقاء الجد بالذين للأب، فإذا وجد مع الجد بنو الاعيان (الاشقاء) وبنوا العلات معا (الأخوات لأب) فإن الاشقاء يحسبون الاخوات لأب معهم في قسمة التركية ويعدونهم على الجد مضارة له، لينتقص نصيبه فتقسم التركية أولاً على كل من الجد والشقيق والأخ لأب، ثم بعد أن يأخذ الجد نصيبه على أساس ما تقدم من أن له خير الأمور من ثلث التركية أو للمقاسمة أو ثلث الباقي، أو

(١) المراجع السابقة.

السدس ويدع باقى التركة للأشقاء ولأخوات لأب، يرجع الأشقاء على الأخوات لأب فيأخذون ما بأيديهم، اذا كان الأخوات لأب محجوبين بالأشقاء، بأن كل من الأشقاء ذكور فقط، أو ذكور وإناث أو إناث أكثر من واحدة، فيختصون به، ويتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الإناثيين، كان لم يكن معهم غيرهم.

الثانيه الأكدريه (١):

علمنا من طريقة زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، لسن معه من ذوات الفروض عنده، وبناء على هذا لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبه والعاصب اذا استغرقت الفروض التركة لا شيء له، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت ان لا حاجب يحجبها ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها لنقص عن السدس، ولا سبيل الى ذلك، فمن ثم صح عن زيد رضى الله تعالى عنه أنه استثنى هذه الصورة للمتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الاخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض حيث فرض لها النصف، وهذا معنى قولهم: لا يفرض للأخت مع الجد الا نى الأكدريه^(٢)

ثانيا : طريقة الامام على كرم الله وجهه (والعمل عليها):

١ - ان الجد يرث بالمقاسمة معهم (مثل الأخ وضعف الأخت) اذا كان معه من يرث بالتعصيب بالنفس أو بالخير، بأن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا.

(١) المغنى ٦ / ٢٢٣ (وتلقب هذه المسألة بالاكدرية لأنها كدرت على زيد مذهب في الحد. لأنه لا يفرض للأخوات معه، ولا يعيل. بل تسقط الأخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع للفروض فقسمها على جهة التعصيب، وقيل لتكرر أقوال الصحابة فيها لأختلافهم، وقيل غير ذلك) انظر شرح منح الجليل ٤ / ٧١٣.

(٢) في هذه المسألة نجد أن أصلها ستة وعالت بفرض الأخت الى تسعة، أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعة، والأم اثنتين من تسعة، فبقى أربعة يستحق الجد في الاصل منها واحدا، والأخت ثلاثة. ولما كان الجد له ضعف الأخت اذا اجتمعا، وجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ثم يقتسمه للذكر ضعف الانثى (سياتى في الفصل الرابع العول والرد والتصحيح).

٢ - ويرث بالتعصيب إذا كان معه من الأخوات من يرثن بالفرض، فيأخذ الجد الباقي بعدهن، وبعد ذوى الفروض الآخرين ان كانوا.

٣ - ويرث السدس فرضاً، اذا كان ارثه بالمقاسمة أو بالتعصيب على الوجه المتقدم من الارث أصلاً، أو ينقصه عن السدس، وكذلك اذا كان معه فرع وارث مؤنث من البنات أو بنت الابن فإنه يأخذ السدس فرضاً.

هذا وقد أخذ القانون بهذا المذهب فيما عدا حالة واحدة، وهي: ما اذا وجد فرع وارث مؤنث مع الأخوات فإنه قد أخذ فيها بمذهب زيد ابن ثابت فأوجب مقاسمة الجد للأخوات ما لم ينتقص نصيبه عن السدس، وقد كان مقتضى مذهب علي كرم الله وجهه أن يفرض لها السدس مطلقاً كما علمنا.

* * *

مقارنة بين طريقة زيد وعلي

(أ) انهم اتفقوا جمعياً على أن الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب لا بد أن يرث وأن ميراثه لا يقل عن سدس كل المال، وأن له كواحد منهم وضعف الانثى ان كان معه ذكورا فقط أو ذكورا واناثا عصبين بالذكر.

(ب) ثم اختلفوا على الوجه الآتى: فالإمام علي كرم الله وجهه يرى أن الجد لا يعصب الاناث من الأخوات المنفردات عن أخ يعصبهن، وأن الأخوة للأب لا يحسبون عليه في المقاسمة اذا كانوا محجوبين بالأشقاء.

بخلاف زيد رضي الله عنه في هاتين الصورتين إذ يقول: بتعصيب الجد للاناث من الأخوات مطلقاً، وبأن الأخوة الأشقاء يعدون الأخوة للأب على الجد كما سبق.

تطبيق على مقاسمة الجد الاخوة.

١ - في: جد، وأخوين شقيقتين، وأختين شقيقتين.

عند زيد رضي الله عنه: يأخذ الجد الثلث والباقي يقسم بين الاخوة والاخوات،

الفصل الثاني

للذكر مثل حظ الانثيين، لان الاخوة قد زادوا عن مثلى الجد، فكان الثلث خيرا له فيعطاه.

وعند الامام على كرم الله وجهه: يعتبر الجد كأخ شقيق، ويقسم المال الجميع، للذكر مثل حظ الانثيين، تعصيبا، لانه بالمقاسمة يزيد عن السدس، فكانت خيرا له، ومن ثم تجب، وبه أخذ القانون.

٢ - وفي: جد وبنت وأخت شقيقة.

عند على كرم الله وجهه، تأخذ البنت النصف، والجد السدس، والباقي للشقيقة، لأنها عصبة مع البنت.

وعند زيد رضى الله عنه، تأخذ البنت النصف ويقسم الباقي بين الجد والشقيقة، له ضعفها، وعليه جرى القانون، وهي الحالة التي استثناهما القانون من مذهب على وأخذ بها على مذهب زيد.

* * *

العصبة النسبية

فصل العصبات (١) والحجب

معنى العصبية (٢):

علمنا أن درجة العصبات تلى ذوى الفروض فى المرتبة، والعصبات جمع عصب، والعصبية جمع عاصب، مثل طلبة وطالب، وكلمة وكامل. وهى مأخوذة من عصب القوم بفلان عصباً إذا أحاطوا به، وذاذوا عنه حماية له، ومن ثم سُمى قرابة الانسان الذكور الذين يدان اليه بالذكور عصبية، لأنهم يحيطون به، ويزودون عنه، وقد استعملها الفقهاء فى الواحد، لأنه يقوم مقام الجماعة فى احراز جميع المال، كما أطلقها الشرع على الأنثى فى بعض الأحوال.

أقسام العصبية:

وتنقسم العصبية عند علماء الميراث الى قسمين : عصبية نسبية، وعصبية سببية ومتى وجد واحد من العصبية النسبية حجب العصبية السببية.

* * *

القسم الأول: العصبية النسبية وأنواعها (٣)

علمت مما تقدم أن العصبية النسبية تشمل كل من يأخذ ما بقى من التركة بعد الحاق الفرائض بأهلها، ويجوز جميع التركة عند الانفراد، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

أولاً - العصبية بنفسه :

والمراد بها كل ذكر لم يدخل فى نسبته الى الميت أنثى، سواء انتسب اليه

(١) المواد من ١٦ - ٢٢.

(٢) المصباح المنير ٢ / ٢٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٧٣ وما بعدها.

مباشرة كالأب، أو انتسب إليه بالذكر وحده كالأب، وابن الابن أو بالذكر مع
أنثى كالأخ الشقيق.

معناها: كل من أحرز جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد، وأخذ الباقي بعد
أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهو منحصر في جهات أربع:

الأولى : جهة البنوة، وهي جزء الميت، من الابن وابن الابن وان نزل.

الثانية : جهة الأبوة، وهي أصل الميت، من الأب والجد وإن علا.

الثالثة : جهة الأخوة. وهي جزء أبيه. من الأخ الشقيق أو لأب وابن الأخ
الشقيق أو لأب.

الرابعة : جهة العمومة، وهي جزء جده، من العم الشقيق ثم لأب وبعدهما
ابن العم الشقيق ثم لأب وان نزل، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب أو ابن
عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ثم عم الجد ثم ابنه، فيراعى في
حالة التعدد أن جزء الجد القريب يحجب جزء الجد البعيد. فالعم
وابنه ولو لأب يحجبان عم الأب ولو شقيقا، وعم الأب وابنه ولو لأب
يحجبان عم الجد ولو شقيقا وهكذا.

وعلى هذا فإن انفرد عاصب واحد منهم فالأمر ظاهر، وإذا تعددوا فالتقديم
فيهم هكذا.

١ - باعتبار الجهة: فتقدم جهة البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة ثم
العمومة فيقدم الابن وابن الابن وان نزل على الأب والجد وان علا وعلى الأخ وعلى
العم، ويقدم الأب على الأخ، وعلى العم والجد يشارك الأخوة كما سبق، ويقدم على
العم، ويقدم الأخ على العم.

٢ - باعتبار الدرجة: وذلك عند اتحاد الجهة فالابن مقدم على ابن الابن،
والأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم، وعم
الميت مقدم على عم أبيه وهكذا.

٣ - باعتبار قوة القرابة : وذلك عند اتحاد الجهة والدرجة، فيقدم الأخ

الشقيق على الأخ لأب، كما تقدم عليه الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن أخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وهكذا.

الدليل على مراعاة هذا النظام:

هي النصوص الدالة على نظام التوريث الاسلامي في كتاب الله تعالى، فان الله تعالى جعل الأب مع الولد (الذكر) صاحب فرض وبين نصيب البنت وسكت عن نصيب الابن، فدل ذلك على أن له الباقي، وأنه مقدم في الارث بالتعصيب على الأب، وقدم الأصول على الاخوة لأنه تعالى شرط في ارثهم كون للميت كلاله (لا ولد له ولا والد) فعلم أنهم لا يرثون مع الأصول، فتقدم الاخوة على الاعمام لأن الاخوة جزء الأب، والاعمام جزء الجد ولا خفاء أن جزء الأب أقرب، ويقدم أعمام الأب على أعمام الجد.

ومن هنا يتبين أن التقدم باعتبار الجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة على النظام السابق هو أساس التوريث في هذا النوع، عملاً بما صح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى (فالأقرب) رجل ذكر، وما تقدم من ترتيب جهات العصبية بنفسه وجعلها أربعا هو مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو الراجح والذي عملت عليه الدولة.

وقد خالفه في ذلك صاحباه والأئمة الثلاثة^(١) فجعلوا جهات العصبية بنفسه هكذا.

١ - جهة البنوة : وهي كما تقدم تشمل الابناء وأبناءهم وان نزلوا.

٢ - جهة الابوة : وهي قاصيرة على الأب فقط.

٣ - جهة الجد مع الاخوة : وهي مقصورة على الجد الصحيح مهما علا، والاخوة المباشرين من الاشقاء أو لأب دون بنينهم.

٤ - جهة بنى الاخوة : وهي مقصورة على الذكور من أبناء الاخوة الاشقاء أو لأب وان نزلوا.

(١) حاشية ابن عابدين ج١/ ٧٧٤، شرح منح الجليل ٤/ ٧١٤، ٧١٥.

٥ - جهة العمومية : وهي كما تقدم تشمل أعمام الميت أشقاء أو لأب وأبناءهم وأعمام آباء الميت وأبناءهم.

وهذا القدر متفق عليه عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وهو مبنى عندهم على أن الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم كواحد منهم.

الثاني - العصبية بالغير: (١)

والمراد بها كل أنثى احتلجت في عصوبتها إلى غيرها من العاصب بنفسه وشاركته في العصوية، ولا يكون هذا النوع إلا ممن فرضهن النصف على الانفراد أو الثلثان عند التعدد، فينحصر في أربع:

١- البنت مع الابن: أما مع ابن الابن فيفرض للواحدة النصف، وللبنتين فما فوق الثلثان.

٢ - بنت الابن مع ابن الابن المحاذي مطلقا، والتازل إذا احتجن إليه.

٣ - الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أما مع الأخ لأب فللشقيقة النصف، وللأكثر الثلثان.

٤ - الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء كان شقيقا لها أم لا.

وعلى هذا فالانثى التي لا فرض لها (بأن كانت من نوى الأرحام، وأخوه عصبية بنفسه لا تصير به عصبية كالعمة مع العم وبنات الأخ مع ابن الأخ، وبنات العم مع ابن العم فإن المال كله للذكر، ولا تأخذ الانثى منه شيئا لأنها من نوات الأرحام.

الدليل على ارث العصبية بالغير : قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فقد دل على أن البنت يعصبها الابن، وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن، فهي راجعة للنوع الأول والثاني، وقوله تعالى: ﴿ وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يدل على أن الأخت الشقيقة

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٧٥، ٧٧٦، شرح منيع الجليل ٤ / ٧١٤، ٧١٥.

يعصبا شقيقتها، والأخت لأب يعصبا الإخ لأب، فهي راجعة للنوع الثالث والرابع.

الثالث - العصبية مع الغير (١):

والمراد بها كل أنثى لها فرض مقدر شرعا في الأصل وتحتاج في كونها عصبية إلى أنثى، أخرى لم تشاركها في تلك العصبية، وتنحصر في اثنتين فقط هما:

١ - الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت.

٢ - الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن وإن نزلت.

فإذا صارت الأخت عصبية أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض، وليس لها أن تأخذ كل التركة في حالة ما، لأن عصبيتها مشروطة بوجود ذى فرض غير محجوب.

الدليل على ارث العصبية مع الغير: ما روى من أقضية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي قضى فيها للأخت مع البنت وبنت الابن ما بقي، وبما رواد الفقهاء من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية، والمراد بالأخوات الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأم، لسقوطهن بالأولاد مطلقا، ولأن الأخت لأم لا تكون عصبية بالغير، فعدم كونها عصبية مع الغير من باب أولى.

مقارنة بين أنواع العصبية :

١ - العصبية بنفسه : لا يكون إلا ذكرا، ولا عصبية بغيره : لا يكون إلا أنثى مشاركة لذكر، والعصبية مع غيره: لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى.

٢ - العصبية بنفسه: يستبد وحده بأخذ المال كله أو الباقي، والعصبية بغيره: لا بد أن يشترك المعصب والمعصبة جميعا في أخذ المال كله أو الباقي، على أن للعاصب ضعف المعسوب، والعصبية مع غيره:

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٧٦.

* يأخذ أحد الطرفين منهما فرضه في درجة أصحاب الفروض ويؤخر الطرف الثاني وحده.

٢ - يفرق بين العصبية بغيره والعصبية مع غيره: بأن العصبية بغيره تكون له حالة يأخذ فيها طرفا العصبية معا جميع المال، وأما العصبية مع غيره فلا تكون فيها حالة على هذا الوجه.

الادلاء بجهتين (١).

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كلتاهما موجبة للاستحقاق، فان كانت الجهتان عصبية ورث بأقواهما كابن هو ابن ابن عم، ويتصور ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها فولدت له ابنا، وماتت عنه، فانه يرث بالبنوة فقط، لحجب جهة العمومة بها.

وان كانت احدهما بالعصبية، والاخرى بالفرض، كزوج هو ابن عم، فوصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض، ووصف العمومة مسوغ للاستحقاق بالتعصيب في درجته، فهنا يأخذ الزوج فرضه (نصفا أو ربعا) من جهة أنه زوج، ويأخذ الباقي تعصيبا من جهة أنه ابن عم، ان لم يكن معه شريك أو حاجب .

وكابن عم هو أخ لام، فانه يرث بالجهتين معا، ما لم يمنع من الارث باحدهما مانع، لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فاذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، وهنا يأخذ الاخ لام فرضه وهو السدس اذا انفرد من جهة أنه أخ لام، ثم يرث الباقي تعصيبا من جهة أنه ابن عم.

فان حجب من الارث بأحدهما ورث بالأخرى، كالأخ لام للمتقدم اذا كان معه أخ شقيق، فانه لا يرث من جهة العمومة، لحجبها بالأخوة، ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث الا ببنوة العم، لحجب الأخوة لام بالبنت.

(١) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٤٠، المغنى ٦ / ٣٠٦.

القسم الثاني

الخصبة السببية

معناها :

وهي قرابة حكمية، سببها العتق، فالمعتق يسمى مولى العتاقة، ومولى النعمة، وهي للعتيق عصبية سببية، لأن الشارع الحكيم جعل صلة المعتق بعتيقة في حكم صلة القريب بقريبه، فورثه منه جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا.

على هذا من أعتق عبداً أو أمه ثبت له ولاؤه، ذكرنا كان للمعتق أم أنثى حتى ولو كان العتق على وجه غير مشروع؛ كأن أعتقه للرسول أو للمولى أو للشيطان، وقد الحق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلة الولاء صلة النسب؛ في قوله «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(١) غير أن التوارث بهذه العصبية يقع من جانب واحد فإن للمعتق سواء كان ذكراً أو أنثى يرث عتيقه جزاء له على ما أولاه من نعمة، وليس للعتيق أن يرث معتقه، لأنه لم يكن ذا نعمة عليه، فلا يصح أن يقاس عليه.

الدليل على أرثها :

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها نبيحك الجارية على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال لها، لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق،^(٢).

٢ - وما روى أن مولى لبنت حمزة مات وترك بنته، ومولاته ابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنته نصف ماله، ومولاته ابنة حمزة النصف الثاني^(٣)

(١) الحديث رواه ابن ماجه ٢ / ٥٥، البيهقي ٦ / ٢٤٠.

(٢) الحديث رواه البخاري ج ٨ / ١٩١.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه ٢ / ٨٦.

نظام توريثها (١):

عند استحقاقهم يتقدم المعتق رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن المعتق موجوداً انتقل لغيره إلى عصبته النسبية، مع مراعاة النظام السابق في ترتيب العصبية بالنفس، من التقديم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، فبنوة المعتق أولى من أبوته، وأبوتة أولى من أخوته، وأخوته أولى من عمومته فإن لم يوجد عصبية نسبية للمعتق انتقل الميراث إلى عصبته السببية إن كان له عصبية سببية.

دليل ذلك ما رواه الزهري من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق» (٢).

ولا ميراث للنساء في العصبية السببية إلا للمعتقة فقط، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «لا ترث النساء من الولاة إلا ولاء من اعتقن أو اعتق من اعتقن» (٣).

مرتبة العصبية السببية بين الورثة:

ذهب جمهور الفقهاء (٤) إلى أن مرتبة العصبية السببية بعد مرتبة العصبية النسبية وقبل مرتبة الرد على ذوى الفروض وارث ذوى الارحام، لأن ارث العاصبة السببية مقدمة على الرد، لقضاء رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابنة حمزة المتقدم فهو صريح في أن مولى العتاقة مقدم على الرد، للمقدم أيضاً على ذوى الارحام أيضاً لأن المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء بالضرورة.

وخالف في ذلك ما روى عن عمرو ابن مسعود وابن عباس وكثير من فقهاء

(١) انظر المغنى ج٦ / ٢٧٢، المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٤٨٥، حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٧٨.

(٢) الحديث رواه الترمذى ٤ / ٤٢٩ بما معناه.

(٣) الحديث رواه الترمذى ٤ / ٤٢٩ بما معناه.

(٤) انظر المغنى ج٦ / ٢٤٩، حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٧٨.

الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أن ارث العصابة السببية مؤخر عن ارث ذوى الارحام مستدلين بما يأتى:

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ وجه الاستدلال: أنه أثبت أن ذوى الارحام بعضهم أقرب الى بعض، ممن ليس له رحم ، والميراث مبنى على القرب، فهم أولى بميراث بعضهم.

من السنة : قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن أعتق عبدا: هو مولاك، فان شكرك فهو خير له، وان كفرك فهو شر له، وخير لك، وان مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته.

هذا الحديث صريح فى اشتراطه فى توريث مولى العتاقة الا يدع المعتق وارثا، وذوو الارحام من الورثة، واذن فلا ارث للعصابة السببية عند وجودهم.

رد جمهور الفقهاء على هذه الأدلة:

وقد أجاب اجمهور على هذه الأدلة، بأن الآية انما بينت أولوية أولى الارحام على التوارث بالمؤاخاة (مولى المولاة) لانها سبب نزولها.

وأما الحديث فان قوله: (لم يدع وارثا) يعنى به العصابة، لأن فى آخر الحديث كنت عصبته، مما يدل على أن مولى العتاقة عصابة، والعصابة مقدمون على ذوى الارحام.

هذا وقد كان العمل على مذهب الجمهور قبل تعديل القانون، ولما عدل أخذ فيه بمذهب عمر وابن عباس وابن مسعود فأصبح العاصب السببى لا يرث الا اذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلا بالقرابة أو الزوجية كما علمنا، ولعل عدم وجود العصابة السببية الآن، وعدم خلو أدلة الجمهور من اللقال هى التى أتت الى تطبيق هذا القول.

الحجب (١)

الحجب لغة (٢): المنع، وشرعا: منع وارث معين من ميراثه بعضه أو كله، لوجود شخص آخر لا يشاركه في سهمه مع قيام أهليته وبألا يكون هناك مانع من موانع الارث السابقة، فإذا قام به مانع من موانع الارث انعدمت أهليته للميراث، وسمى محروما.

والحجب قسمان :

(١) حجب نقصان (٢) حجب حرمان.

الأول . . حجب النقصان : وهو نقل وارث من فرضه الاعلى الى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر وقد ثبت هذا بالنص والاجماع وهم خمسة (٣).

١ - الزوج : فان ينتقل من النصف الى الربع بالفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره.

(١) المواد من ٢٢ - ٢٩.

(٢) المصباح المنير ج١ / ٥٧.

(٣) وهذا عند الحنفية (انظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٧٨٠) بخلاف الشافعية فقد ذهبوا الى أن حجب النقصان يدخل جميع الورثة وأنواعه سبعة وهي:

- ١ - الانتقال من فرض أعلى الى فرض أدنى (كما عند الحنفية)
- ٢ - الانتقال من الفرض الى التعصيب ويكون في الانثى التي هي عصبه بالغير فانها تنتقل من فرضها النصف عند الانفراد التعصيب بأخيها ولها نصفه.
- ٣ - الانتقال من التعصيب الى الفرض ويكون في الأب والجد مع الفرد المذكور.
- ٤ - الانتقال من الانفراد الى الاشتراك ومن الاشتراك القليل الى الكثير، ويكون في الزوجات فيشتركن في الربع أو الثمن وفي الجدات فيشتركن في السدس، وفي أولا الام فيشتركن في الثلث، والبنات فيشتركن في الثلثين، وفي الشقيقات أو لآب كذلك.
- ٥ - الانتقال الى المزاومة في التعصيب كالأبناء والأخوة والاعمام فكلما زاد العدد قل النصيب.
- ٦ - الانتقال من التعصيب مع الغير الى التعصيب بالغير كالشقيقة وشقيقتها مع البنت فان الشقيقة ترث مع الشقيق (عصبه بالغير) لا مع البنت.
- ٧ - كثرة القروض فيحصل العول ويصير السدس سبعا.

٢ - الزوجة : فانها تنتقل من الربع الى الثمن بالفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها.

٣ - بنت الابن : فانها تنتقل من النصف الى السدس بالبنت الصليبية.

٤ - الأخت لأب : فانها تنتقل من النصف الى السدس بالأخت الشقيقة.

٥ - الأم : فانها تنتقل من الثلث الى السدس بالفرع الوارث مطلقا وبالعدد من الاخوة من أى جهة.

الثانى . . حجب الحرمان : وهو منع وارث من كل ميراثه لوجود آخر، كالجد، فانه لا ميراث له مع الأب.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

١ - من لا يتناولهم وهم ستة: الزوج، الزوجة، الابن، البنت، الأب، الام، فهؤلاء الستة يدلون الى الميت دون واسطة فاذا وجد واحد منهم فلا بد أن يرث، حتى ولو وجد معه جميع الورثة سواء كان بالفرض أو بالتعصيب أو بكليهما.

٢ - من يتناولهم، وهم غير هؤلاء الستة، فانهم قد يرثون بحال وقد يحجبون حجب الحرمان بحال أخرى.

الفرق بين المحروم والمحبوب : ان الأول وهو المحروم يعتبر كالمعدوم، لا يؤثر فى غيره من الورثة أصلا لأن عدم ارثه لمعنى قام به لفقده أهلية الارث، فقد روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما، وأخوين لأمها مسلمين، وابنا كافرا، فقضى فيها على وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف ولأخويها الثلث وما بقى للعصبة، سوى الابن، أن وجدوا، وذلك لأن الابن كافر ولا يرث الكافر المسلم فهو كالمعدوم.

أما المحبوب حجب الحرمان فهو أهل للميراث من وجه دون وجه، فيجعل كالميت فى حق استحقاقه الارث فلا يرث شيئا، ويجعل حيا فى حق الحجب فيؤثر

الفصل الثالث

فى حق محجوبه لأن عدم ارثه لم يكن لعنى فيه، ولا لانتفاء أهليته، بل بتقديم غيره عليه، ومثال ذلك كمن ترك. زيا، وأما. وأخوة من أى جهة فان الاخوة يحجبون بالأب، ومع ذلك أثروا فى الأم فحجبوها حجب نقصان من الثلث الى السدس، وكذلك تحجب ام الام بالام، وتحجب ام الاب بالاب.

* * *

الفصل الرابع في أصول المسألة

فك العول، والرد، والتصحيح

إذا اجتمع في الشركة أكثر من فرض كنصف وربع وثالث، فإن كانت السهام مساوية لأصل المسألة سميت المسألة عادلة، وإن كانت أكثر من الأصل سميت عائلة، وإن كانت أقل منه سميت قاصرة.

وطريقة معرفة تقسيم الشركة في المسألة العادلة، أن تقسم الشركة على أصل سهام المسألة وتضرب الخارج في سهام كل ينتج نصيبه .

وأما العائلة والقاصرة فأمرهما يتضح من الكلام على العول والرد.

أولاً: العول : (١)

معنى العول لغة : (٢) يطلق العول في اللغة على معان منها: الميل إلى الجور، يقال فلان يعول في حكمة أي يميل جائراً، ومن معانية: الغلبة؛ يقال : فلان عيل صبره، أي غلب، ويأتي بمعنى الارتفاع يقال: عال الميزان إذا ارتفع.

ومعناه شرعاً : (٣) هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الشركة بنسبة تلك الزيادة.

وسمى هذا المعنى عولاً، لأن المسألة فيه قد جارت على أهلها حيث نقصت فروضهم، أو غلبت أهلها، بانخال الضرر عليهم، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت.

أول وقوع العول في الميراث: (٤) كان هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها: وهي: زوج

(١) للمادة : ١٥

(٢) للمصباح المنير ج ٢ / ٤٠ .

(٣، ٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٨٦، المجموع ١٤ / ٥٣٨، شرح منح الجليل ٤ / ٧٢٤.

وأختان فلما رفعت إليه رضى الله عنه: قال: ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للأخر حق كامل، فأشسبوا على، فأشار عليه بعض الصحابة بالعول فقضى به عمر رضى الله تعالى عنه، ونم ينكره إلا عباس بعد وفاته فقيل له: هلا انكرته فى زمن عمر! فقال هبته، وسئل عما يصنع بالفريضة انا عالت، فقال: أسخل النقص على من هو أسوء حالاً، وهو البنات والأخوات، فانهن ينقلن من نصيب مقدر الى غير مقدر.

ويحتج الجمهور على وجوب الحكم بالعول . .

أولاً : بأن اطلاق النصوص الدالة على نظام التوريث يقضى بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض فتقديم بعضهم على بعض وتخصيص الآخر بالنقص، ترجيح من غير مرجح مع مخالفته للاجماع على القول بالعول قبل اظهار المخالف رايه.

ثانياً : ان التركة يتعلق بها حقوق مقدرة شرعاً وهى متساوية ومتفقة فى الوجوب فاذا ضافت على جميعها وجب تقسيمها على قدرها كالديون، ورأى الجمهور وأرجح وأعدل، لأن الله تعالى يعلم كل شيء اذا أوجب فى مال ثلثين ونصفاً علم أن مراده أن يضرب بهذه الفروض فى المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها.

ما لا يعلو من الأصول وما يعول: (١)

نعلم أن الفروض للمقدرة شرعاً هى (١/٢، ١/٤، ١/٨، ١/٢، ١/٣، ١/٦) وقد علم بالاستقراء أن أصل المسألة أى للضعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفروض فى أى مسألة لا يخرج عن سبعة أعداد هى: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) كما علم أيضاً من هذه الأصول ما لا يعول أصلاً وهو (٢، ٣، ٤، ٨) لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة والباقى قد يعول وهو (٦، ١٢، ٢٤).

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٨٧، المغنى ج٦ / ١٨٩، وما بعدها، المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٥٢٥ وما بعدها، شرح منح الجليل ٤ / ٧٢٥، وما بعدها.

عول الستة: (١) فالستة تعول بسدسها الى سبعة كما في اول مسألة عالت

وهي:

| | | | |
|---------|-----|----------|--------------|
| الورثة: | زوج | وشقيقتان | |
| الفروض: | 1/2 | 2/3 | الأصل = 6 |
| السهام: | 3 | 4 | وعال إلى = 7 |

وتعول بثلاثها الى ثمانية كما في مسألة المباهلة وهي:

| | | | |
|---------|-----|----------|-----|
| الورثة: | زوج | وشقيقتان | أم |
| الفروض: | 1/2 | 2/3 | 6/1 |
| السهام: | 3 | 4 | 1 |

وتعول بنصفها الى تسعة كما في المسألة المروانية وهي:

| | | | |
|---------|-----|----------|------------|
| الورثة: | زوج | وشقيقتان | وأختان لأم |
| الفروض: | 1/2 | 2/3 | 1/3 |
| السهام: | 3 | 4 | 2 |

وتعول بثلاثيها الى عشرة كما في المسألة الشريحية (٢) وهي:

| | | | | |
|---------|-----|----------|-----------|-----|
| الورثة: | زوج | وشقيقتان | أختان لأم | وأم |
| الفروض: | 1/2 | 2/3 | 1/3 | 6/1 |
| السهام: | 3 | 4 | 2 | 1 |

(١) نفس للمراجع السابقة

(٢) وسميت الشريحية لتضام شريح فيها للزوج (٠،٢) فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجها ولم تترك ولدا فيقولون النصف فيقول لم يعطى شريح لا نصفاً ولا ثلثاً، فطلبه شريح وعزّره وقال له أسأت القول وكتمت العول وقد سبقنى بهذا الحكم امام عائِل نو ودع (يريد عمر رضى الله تعالى عنه) (انظر المغنى ج٦ / ١٩١)

الفصل الرابع

عول الاثني عشر (١): والاثنا عشر تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما يلي :

| | | | | |
|----------|------|----------|----------|------------|
| الورثة : | زوجة | وشقيقتين | وأخت لام | |
| الفروض : | ١/٤ | ٢/٣ | ٦/١ | الأصل = ١٢ |
| السهام : | ٣ | ٨ | ٢ | العول = ١٣ |

وتعول بربعها الى خمسة عشر كما في :

| | | | | |
|----------|------|----------|------------|-------------|
| الورثة : | زوجة | وشقيقتين | وأختين لام | |
| الفروض : | ١/٤ | ٢/٣ | ١/٣ | الأصل = ١٢ |
| السهام : | ٣ | ٨ | ٤ | والعول = ١٥ |

وتعول بربعها و سدسها الى سبعة عشر كما في :

| | | | | | |
|----------|------|----------|------------|-----|-------------|
| الورثة : | زوجة | وشقيقتين | وأختين لام | وام | |
| الفروض : | ١/٤ | ٢/٣ | ١/٣ | ٦/١ | الأصل = ١٢ |
| السهام : | ٣ | ٨ | ٤ | ٢ | والعول = ١٧ |

عول الاربعة والعشرين (٢): والاربعة وعشرين تعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما في المنبرية (٣) وهي :

| | | | | | |
|----------|------|-------|-----|-----|-------------|
| الورثة : | زوجة | بنتين | أب | أم | |
| الفروض : | ٨/١ | ٢/٣ | ٦/١ | ٦/١ | الأصل = ٢٤ |
| السهام : | ٣ | ١٦ | ٤ | ٤ | والعول = ٢٧ |

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٨٧، المغنى ج٦ / ١٩١، المجموع شرح للمهذب ج١٤ / ٥٢٨ وشرح منح الجليل ٤ / ٧٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٨٧، المغنى ج٦ / ١٩٢، المجموع شرح للمهذب ج١٤ / ٥٢٨.

(٣) سميت منبرية: لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته =

طريق حل المسألة العائلة:

رأينا في هذا البحث ان كل ذى فرض في المسألة العائلة يأخذ أقل من فرضه بنسبة زيادة السهام الى أصل الفريضة، فاذا أتت لنا مسألة عائلة، فطريق حلها أن نهمل الأصل وتعتبر العول أصلاً، فتنسب اليه سهام الورثة، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

ولنوضح ذلك بمثال:

كما في المسألة الشريحية وهي: زوج، وشقيقتان، وأم وأختان لام:

الورثة: زوج وشقيقتان أم أختان لام

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{6}{1}$ $\frac{1}{3}$ الأصل = 6

السهام: 3 4 1 2 والعول = 10

فأصل المسألة: 6 ولو قسم على الفروض المذكورة لم يسعها، فتجمع السهام المذكورة فتكون عشرة، وأن فهو الأصل الذي عالت اليه المسألة، وتقسم التركة بحسبه، فاذا فرضنا أن التركة (مائة فدان) كان نصيب كل من الورثة هكذا:

$$\text{الزوج: } 3 \times \frac{100}{10} = 30 \text{ فداناً، الشقيقتان} = 4 \times \frac{100}{2} = \frac{400}{2}$$

$$= 20 \text{ للشقيقة}$$

$$\text{الأم} = 1 \times \frac{100}{10} = 10 \text{ فداناً، الأختان لام} = 2 \times \frac{100}{2} = \frac{200}{2}$$

$$= 10 \text{ للأخت}$$

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزئ كل نفس بما تسعى واليه المكاب والرجعى فأجاب عنها بديهة، فقال السائل متعنتا: ليس للزوجة الثمن فقال له صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (انظر حاشية ابن عابدين ج 6 / 787).

الفصل الرابع

علمنا مما تقدم أنه إذا بقي من التركة شيء بعد الحاق الفرائض بأهلها ولم يكن هناك عاصب يرد الباقي على أصحاب الفروض .

معناه لغة (٢) الرفض، والصرف، والصرف، والاعادة، يقال: رد قوله إذا رفضه، ورد الشيء عنه إذا صرفه عنه، ورد الشيء عليه إذا أعاده.

معناه شرعا (٣) هو نقصان في السهام وزيادة في الانصباء أو صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب.

فهو ضد العول : لأن العول زيادة في أصل المسألة وتنقيص لفرض كل وارث، والرد زيادة في فرض كل وارث وتنقيص لأصل المسألة.

أركان الرد: من خلال التعريف يتبين أنه لابد من : وجود صاحب فرض، وبقاء شيء من التركة، وعدم العاصب.

من يتناولهم من أصحاب الفروض : فهو لا يتناول جميع أصحاب الفروض، فيستحيل أن يكون في مسألة أب أو جد صحيح أو أحد العصبية، وأذن فهو يشمل من أصحاب الفروض ثمانية فقط وهم : أولاد الأم (الاخ والاخت) والبنت، وبنت الابن والاخت الشقيقة، والاخت لأب، وأب وأم وأجدة الصحيحة.

أقوال الفقهاء في الرد :

الرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء من الصحابة والأئمة فيه على أقوال ثلاثة:

الأول : رأى عمر وعلى وجمهور الصحابة والامام أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢) إلى القول بالرد على غير الزوجين وحيثئذ فالباقى من التركة بعد استيفاء أصحاب

(١) المائة ٣٠.

(٢) لسان العرب ٣ / ١٧٢.

(٣) الميراث في الشريعة الاسلامية للاستاذ على حسب الله ص ٧٢.

الفروض فروضهم ولا عاصب معهم كل صاحب فرض بنسبة فرضه.

وقد استدلل الجمهور على الرد بالكتاب والسنة:

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾، فإنه يفيد أن نوى رحم الميت أولى لتركته ممن عداهم، واذن فالباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد على من كان قريبا ذا رحم للختونى، وقدم منهم نوى الفروض لقوة قرابتهم بنسبة فروضهم، وبذلك نكون قد عملنا بالآيتين: آية للمواريث باعطاء كل نوى فرض فرضه، وآية نوى الارحام، باعطائهم الباقى على نسبة فروضهم ولما كان أحد الزوجين ليس ذا رحم للأخر لم يدخل فى عموم الآية، ومن ثم لا يرد عليه.

٢ - وأما السنة فممنها ما روى أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله، أنى تصدقت على أمى بجارية، فماتت وبقيت الجارية فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وجب أجرك ورجعت اليك الجارية فى الميراث، فجعل صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجارية كلها راجعة اليها، ولولا الرد ما استحققت الا نصفها)

الثانى: مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن وافقه ويرى بعدم الرد، ووضع أصحاب الفروض فى بيت المال ويقولون أخذ الزهرى ومالك^(٣) والشافعى^(٤) رحمهم الله.

وقد استدلووا بما يأتى:

١ - أن الله عز وجل قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه.

٢ - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بعد أن نزلت آية

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٨٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ / ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) شرح منج الجليل ٤ / ٧١٧.

(٤) الام للشافعى ج٤ / ٦، المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٥٥٩.

المواريث: «ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا يستحق وارث اكثر من حقه» (١).

٣ - أن السهام الباقية مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك المورث وارثا أصلا، اعتبارا للبعض بالكل.

الثالث: مذهب عثمان بن عفان (٢) رضى الله عنه الى القول بالرد على أصحاب الفروض جميعا (حتى على أحد الزوجين) فيكون لكل ذى فرض من التركة، نصيبان: نصيب الفرض، ونصيب بالرد، لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميعا، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعا، عملا بقاعدة الغرم بالغنم.

رد الجمهور أدلة المذاهب الاخرى:

وقد رد الجمهور أدلة المذهب الثانى: بأن صرف الباقي الى أصحاب الفروض هو مقتضى آية ذوى الارحام، فليس زائدا على الفروض بل سبب آخر، كما لو استحق أحد الورثة بسببين، فإنه يرث بهما، كما تقدم فى أخ لأم هو ابن عم، واذا وجد الوارث فلاحظ لبيت المال.

كما ردوا أدلة المذهب الثالث: بأن قاعدة الغرم بالغنم لا يعتد بها فى نظام المواريث لأن عمادة النصوص، فما لم يوجد نص يقضى التوريث لا يجوز استعمال الرأى فى اثباته، ولما لم يمكن انخال أحد الزوجين تحت النص وجب ألا يرث غير الفرض، وأما نقصه بالعدل فضرورة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

من خلال ما تقدم يترجح لنا مذهب الجمهور، وهو ما ذهب اليه الامامان أبو حنيفة وأحمد، وهو المعتمد عند الشافعية وأصحاب مالك، نظرا لفساد بيت المال، ولذا جرى عليه القانون مع استثناء حالة واحدة، أخذ فيها بمذهب عثمان ابن عفان رضى الله عنه فحكم بالرد على أحد الزوجين عن الآخر فقط، ولم يترك وارثا سواه، فإن الموجود من أحد الزوجين يكون أولى بالتركة كلها فرضا وردا دون غيره من

(١) الحديث رواه البيهقى ٦ / ٢١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ / ٢٠١.

بقية المستحقين، مراعاة لمصلحة الزوجية، مع عدم تفويت أولوية أولى الأرحام في المرتبة عندهم، وبه أفتى كثير من متأخري الحنفية.

القاعدة العامة لحل مسائل الرد:

أنه إذا وجد في المسألة أحد الزوجين أخذ فرضه فقط منسوبا إلى أصل المسألة وما تبقى منها يقسم على أصحاب الفروض من غير اعتبار لقرب الدرجة، ولا لقوة القرابة إلا بمقدار ما اعتبر في الفروض المقدرة ولذلك لا يعطى الباقي كله لأقربهم كما في العصباء، بل يقسم عليهم بنسبة فروض ويرد عليهم بحسبها، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضا وردا.

تفصيل هذه القاعدة:

(١) إذا لم يكن في المسألة من لا يرد عليه (وهو أحد الزوجين).

١ - فإن كان الورثة صنفا واحدا فأصل المسألة عدد رؤوسهم كمن ترك خمس بنات فلكل واحدة الخمس أو ثلاث أخوات، فلكل واحدة الثلث.

٢ - وإن كانوا صنفين فأكثر فأصل المسألة مجموع السهام التي يستحقونها مثال ذلك: توفي عن: أم، أخت لأب، أخت لأم ترك ٦٠ فدانا.

الحل

| | | | |
|---------|---------------|---------------|-----------------|
| الورثة: | أم | أخت لأب | أخت لأم |
| الفروض: | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ |
| السهام: | ١ | ٣ | ١ |
| | | | الأصل الردي = ٥ |

بما أن الأصل الردي هو الذي تقسم التركة على الورثة بحسبه فإن مقدار السهم الواحد = $\frac{5}{60} = 12$ وعليه التوزيع هكذا:

$$\text{نصيب الأم} = 12 \times 1 = 12$$

$$\text{نصيب الأخت لأب} = 12 \times 3 = 36$$

الفصل الرابع

نصيب الأخت لام = $12 \times 1 = 12$

(ب) أما إذا كان في المسألة من يرد عليه (أحد الزوجين) فيعطى الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة والباقي من التركة بعد إخراج أسهم أحد الزوجين يقسم على أسهم الورثة تسببا.

مثال ذلك: توفى: زوجة، أم، أخ لام ترك ٧٢ فدانا

الحل:

| الورثة: | الزوجة، | الأم، | أخ لام | |
|---------|---------|-------|--------|-----------------|
| الفروض: | $1/4$ | $1/3$ | $1/6$ | الأصل = ١٢ |
| السهم: | ٣ | ٤ | ٢ | الأصل الردي = ٦ |

بما أن الأصل = ١٢ وهو الذي تقسم التركة بحسبه أولا.

لتأخذ الزوجة نصيبها كاملا فمقدار السهم الواحد = $12 / 72 = 6$

اذن نصيب الزوجة = $6 \times 3 = 18$ فدانا

والباقي من التركة بعد نصيب الزوجة = $72 - 18 = 54$ فدانا، وهو الذي يقسم على الأم والأخ لام بنسبة فروضهما، فيكون نصيب كل منهما هو ما يستحقه فرضا وردا.

ولما كان مجموع سهامهما = ٦ وهو الأصل الردي

اذن فمقدار السهم بالنسبة لهما = $6 / 54 = 9$ وعليه التوزيع هكذا

نصيب الأم = $9 \times 4 = 36$ فدانا

نصيب الأخ لام = $9 \times 2 = 18$ فدانا

ثالثا: التصحيح:

هو عبارة عن أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة على وجه لا يقع الكسر فيه على سهم واحد منهم، وإن شئت فقل: هو المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

ويمكن التوصل إليه بالبحث عن عدد لو ضربته في أصل المسألة أو عولها، لوجد عدد يقبل القسمة على الورثة بدون كسر، وهكذا العدد الذي يضرب في الأصل أو العول لتصحيح المسألة يسمى جزء السهم أي أنه النصيب الذي خص كل سهم من أصل المسألة أو عولها فهو ما يقابل السهم الواحد في الأصل أو العول من التصحيح، وتستطيع الحصول عليه بالطرق الآتية:

١ - إذا كان الانكسار في طائفة واحدة من الورثة - ينظر إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس الذي انكسرت عليه:

فإذا كان بينها توافق أو تداخل فجزء السهم وفق عدد الرؤوس أي خارج قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم بينهما.

وإذا كان بينهما تباين كان جزء السهم هو عدد الرؤوس.

٢ - وإذا كان الانكسار في أكثر من طائفة أخذ جزء السهم لكل فرقة على حدة بالطريقة المذكورة، ثم ينظر إلى أجزاء السهام التي أخذت، ويستنبط منها جزء سهم مشترك بالطريقة التي يستخرج بها أصل المسألة عند تعدد الفروض، فيكون جزء السهم الذي تصحح به للمسألة هو المضاعف البسيط لأجزاء السهام المتعددة.

مثال لما سبق:

| | | | |
|----------|---------------|---------------|--------------|
| الورثة: | ٦ بنات | ٣ جدات | ٣ أعمام |
| الفروض: | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | ع |
| السهام: | ٤ | ١ | ١ |
| التصحيح: | ١٢ | ٣ | ٣ |
| | | | التصحيح = ١٨ |

الفصل الرابع

تأخذ أحد السهام وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٦) فينتج (١٨) ومنه تصح المسألة.

مثال آخر:

| | | | | |
|----------|---------------|---------------|---------------|---------------------------|
| الورثة: | زوج | أب | أم | ٦ بنات |
| الفروض: | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{2}{3}$ |
| السهام: | ٤ | ٢ | ٢ | ٨ |
| التصحيح: | ٩ | ٦ | ٦ | $\frac{6}{24} = ٤$ للبنات |

الأصل = ١٢

العول = ١٥

جزء السهم = ٣

التصحيح = ٤٥

تأخذ أحد السهام وهو (٣) ونضربه في عول المسألة وهو (١٥) فينتج (٤٥) وهو تصحيح المسألة.

الفصل الخامس

في ذوى الأرحام

معنى ذوى الأرحام لغة وشرعا:

في اللغة (١) هم الاقارب مطلقا سواء كانوا فروعا أو أصولا أو غيرهم.

وعند علماء الميراث (٢): يطلقونهم على الاقارب الذين ليسوا من أصحاب القروض ولا من العصابة.

وقد اختلف الفقهاء أولا في أصل توريثهم، ثم اختلفوا ثانيا في نظام توريثهم ولنتكلم على كل من الناحيتين.

الناحية الأولى: أصل توريثهم.

اختلف الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين في توريث ذوى الارحام على الوجه الآتى:

أولا - ذهب جمهور الصحابة: رضوان الله تعالى عليهم الى أن ذوى الارحام يرثون حيث لم يوجد ذو قرض ممن يرد عليه ولا عاصب.

وهو مذهب أبى حنيفة (٣) وأحمد (٤) رضى الله تعالى عنه وقد استدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - قول الله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فإنه يدل على أن ذوى الارحام كلهم أولى من غيرهم بتركة قريبهم، وقد بينت آية الفرائض

١ لس: العرب ١٢ / ٢٣٠.

٢: ابن قدامة ج٦ / ٢٢٩.

ابن عابدين ج٦ / ٧٨٩.

(٤) للمعنى لابن قدامة ج٦ / ٢٢٩، وما بعدها.

الفصل الخامس

ميراث ذوى الرحم القربية فرضاً أو تعصيباً، فإذا لم يوجد أحد منهم أو وجد أحد الزوجين وحده وكان الباقيون من ذوى الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقى منها.

٢ - وأما السنة فمناها ما روى أن أبا عبيده بن الجراح كتب الى عمر يسأله عن ميراث سهيل ابن حنيف حين قتل، ولم يكن له من الأقراب الاخال، فأجابه بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الله تعالى ورسوله موسى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (١)

ومنها ما روى أنه لما مات ثابت بن نضاح قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسبا فيكم؟ فقال: «أنا كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن أخت، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ميراثه له» (٢).

٣ - وأما المعقول فالمسلم يتصل بذوى رحمة بسببين: النسب والاسلام، ويتصل بيت مال المسلمين بسبب واحد، وهو الاسلام، ولا شك في ان الصلة الاولى أقوى، فتكون أولى.

ثانياً: ذهب زيد بن ثابت: ومعه بعض الصحابة الى أن ذوى الأرحام لا يرثون فإذا لم يترك المتوفى وارثاً من أصحاب الفروض ولا من العصبة تكون تركته لبيت المال، ولو كان له الكثير من ذوى الأرحام.

وهو مذهب المتقدمين من علماء المالكية (٣)، والشافعية (٤) مستدلين بما يأتى:

١ - أن نظام التوريث في التشريع الاسلامى مبنى على التصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو اجماع الأمة،

(١) الحديث رواه ابن ماجه ٢ / ٨٦، أبو داود ٣ / ٢٢٠، الترمذى ٤ / ٤٢١.

(٢) الحديث رواه البيهقى ٦ / ٢١٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج-٢ / ٣٣٩، شرح منيع الجليل ٤ / ٧١٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ج-١٤ / ٤٩٧، ٥٥٩.

ولا دليل من هذه الأدلة على توريثهم فلو كان لهم نصيب لبيته الله تعالى، وما كان ربك نسياً.

٢ - سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ميراث العمة والخالة، فقال: أخبرني جبريل إلا شىء لهما^(١) ومن ثم لا ميراث لغيرهما، إذ لا قائل بالفصل.

هذه أدلة كل من الفريقين وإذا نظرنا إلى أدلة المثبتين لوجدناها أقوى لاستنادها إلى عمومات الكتاب، وما يؤيدها من نصوص السنة وأما ما روه من الحديث فهو مرسل لا يحتج به، ولئن سلم وصله فالتوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون، أن النفي كان قبل نزول الآية، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو أنه كان معهما غيرهما من عاصب أو ذى فرض يرد عليه.

ومن ثم كان مذهب الجمهور المثبت لذوى الأرحام بالأثر هو الراجح وذلك لما فى صلة الرحم من نفع ومودة أولى من بيت المال وهذا ما أقتى به متأخرو علماء المالكية والشافعية وأيضاً لما ظهر من فساد بيت المال وبهذا أصبح القول بتوريث ذوى الأرحام مجمعا عليه بين المذاهب الأربعة وبه أخذ القانون.

الناحية الثانية: نظائر توريثهم.

وتتناول فيه ما يأتى:

أولاً: أصناف ذوى الأرحام: وهم أربعة^(٢):

الصنف الأول: وهو ما ينتمى إلى الميت من فروعه، ممن لم يكن صاحب فرض ولا عصبه وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصنف الثانى: وهو من ينتمى إلى الميت من أصوله وإن علوا، ممن لم يكن منهم صاحب فرض ولا عصبه وهم الأجداد الساقطون، والجدا

(١) الحديث رواه البيهقى ٦ / ٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٩٢ وما بعدها.

الصنف الثالث: من ينتمى الى أبوى الميت من فروعهما وهم .

١ - أولاد الاخوات الشقيقات أو لأب ذكورا أو اناثا مهما نزلوا.

٢ - بنات الاخوة الأشقاء أو لأب، وبنات ابنائهم كذلك مهما نزلن.

٣ - أولاد الاخوة والاخوات لأم ذكورا، واناثا مهما نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمى الى أجداد الميت وجداته من فروعهم وهم ست

طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو الآتى:

١ - أعمام الميت لأم، وعماته مطلقا، وأخواله وخالاته كذلك.

٢ - أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات

ابنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكروا وان نزلوا.

٣ - أعمام أبى الميت لأمه، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا وأعمام أم الميت

وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقا.

٤ - أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبنات أعمام أبى الميت الأشقاء أو لأب،

وبنات ابنائهم وان نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا.

٥ - أعمام أبى أبى الميت لأم، وعماته مطلقا وأخواله وخالاته وأعمام أم أبى الميت

وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا، وأعمام أم أبى الميت وعماته وأخواله

وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا.

٦ - أولاد هؤلاء جميعا وان نزلوا، وبنات أعمام أبى أبى الميت الأشقاء أو لأب

وبنات ابنائهم وان نزلوا، وأولاد من ذكروا وان نزلوا .

ثانيا - ترتيب هذه الأصناف:

القائلون بتوريث ذوى الارحام من الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية لا

يلتزمون الترتيب بين هذه الأصناف، ولا يقدمون صنفاً منهم على آخر، فلا مانع عندهم من أن يرث أكثر من صنف واحد عند اجتماعهم حسب طريقتهم الآتية.

بينما يلتزم الحنفية ترتيبهم، غير أن الروايات اختلفت عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، في أي الاصناف يقدم على الآخر، وأشهر الروايات عنه وقد اختلفت للفتوى والعمل بها في القانون، هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهم مرتبون في الارث كما ذكروا فيقدم فرع الميت فأصله، ففرع أبويه، ففرع أجداده وجداته، ونكتفي بهذه الرواية.

ثالثاً: طرق توريث هذه الأصناف.

اختلف العلماء في كيفية توريثهم على ثلاث طرق، وهي طريقة أهل الرحم^(١) (وقد اندثر هذا المذهب) وطريقة أهل القرابة، وطريقة أهل التنزيل، ولنقتصر في الكلام على طريقتي أهل القرابة وأهل التنزيل نظراً لأهميتهما.

طريقة أهل القرابة:

وهم الذين يعتبرون في توريث نوى الارحام القرابة في ذاتها من حيث القوة الاولوية فيها، فيرجحون قرب الدرجة فيها، ثم بقوة القرابة.

وسموا بذلك لانهم يورثون الأقرب فالأقرب منهم، قياساً على العصابات ولهذا قدم في الاصناف الأربعة من هو أقرب، ويستحق الواحد منهم جميع المال، وفي العسوية الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة، وأخرى بقوة السبب، كما في تقديم البنوة على الأبوة، فكذا فيما فيه معنى العسوية، يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، وبها أخذ أبو حنيفة^(٢) رضي الله تعالى عنه، والتي رواها عنه أبو يوسف والتي أخذ بها القانون.

(١) اصحاب هذه الطريقة يسوون بين نوى الارحام في العطاء لا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة، فلو كان للمتوفى أخت، بنت بنت فان الميراث يكون بينهما على السواء وهكذا فالاعتبار عندهم هو الوصف العام الذي هو الرحم.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٩٢ وما بعدها.

وحيث أن الوارث من ذوى الارحام لا يكون الا من أفراد صنف واحد كما تقدم
وجب أن نفرد الكلام على نظام توريث كل صنف على حدته والينا بيانه:

نظام توريث الصنف الاول:

وهو الذى ينحصر فى اولاد البنات، واولاد بنات الابن، ذكورا كانوا أو اناثا
مهما نزلوا، وأن من انفرد منهم، ولو كان أنثى، أخذ كل المال أو ما أبقاه لحد
الزوجين، وان تعددوا فهكذا:

١ - ان تفاوتوا فى الدرجة: فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت، فبنت
البنت أولى بالميراث من ابن بنت الابن، لانها أقرب منه فى الدرجة.

٢ - ان تساوا فى الدرجة: بأن كان كل منهم يدلى الى الميت بدرجتين أو
ثلاث مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذى الرحم، فبنت بنت الابن أولى بالميراث من
ابن بنت البنت، لأن أصل البنت وهو أمها صاحب فرض، بخلاف الابن فإن أمه من
ذوى الارحام.

٣ - وان تساوا فى الدرجة وقوة القرابة، قسمت التركة بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط، وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا
مختلطين ذكورا واناثا.

نظام توريث الصنف الثانى:

وهو الذى ينحصر فى أجداد المتوفى الساقطين، وجداته الساقطات وانهم لا
يرثون عند وجود أحد من الصنف الأول ويرثوا كالأب:

ان انفرد منهم أحد أخذ كل المال، أو ما بقى بعد فرض أحد الزوجين كما تقدم
وان تعددوا فهكذا:

١ - ان تفاوتوا فى الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت سواء من
ناحية الأب: أم من ناحية الام، ففى أبى أم، وأبى أم أب، يكون المال لأبى الام وحده لأنه
أقرب.

٢ - ان تساووا في الدرجة: فالمدلى بالوارث بالفرض أولى من المدلى بذى الرحم لأنه أقوى نفى، أبى أم أم، وأبى أبى أم، يكون المال لأبى أم الأم وحده، لأنه يدلى بجدة صحيحة وارثة بالفرض، وهى أم الأم، بخلاف أبى أبى الأم لأنه يدلى بجدة غير صحيح لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى.

٣ - ان تساووا في الدرجة، وفي جهة القرابة، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب، أو جميعاً من جهة الأم، قسمت التركة عليهم للذكر ضعف الأنثى، أما ان اختلفت جهة قرابتهم، بأن كان بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم من جهة أمه قسمت التركة عليهم الثلث اثلاثاً، وجعل لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث. وذلك مثل: أم أبى أبى الميت، وأم أم أبى الميت، يكون الميراث بينهما مناصفة، لاستوائهما في درجة القرابة الى الميت بينهم اثلاثاً، لقرابة الأب الثلثان، لقرابة الأم الثلث.

نظام توريث الصنف الثالث:

وهو الذى ينحصر في أولا الاخوات، وبنات الاخوة، وأولاد الاخوة لام، وأنهم لا يرثون عند وجود أحد من الصنف الأول أو الثانى وأن المنفرد منهم يأخذ كل المال أما اذا تعدوا فيرثون هكذا.

١ - ان تفاوتوا في الدرجة: فأولاهم بالميراث أقربهم الى الميت ولو كان أنثى ففى: بنت أخ لأم، وابن بنت أخ شقيق، يكون المال كله لبنت الأخ لام، لأنها أقرب درجة، ولو كانت أنثى، ومن معها أقوى قرابة.

٢ - وان تساووا في الدرجة: فولد المدلى بوارث أولى من ولد المدلى بذى رحم ففى: بنت ابن أخ شقيق، وابن بنت أخت شقيقة، يكون المال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها تدلى بعاصب هو ابن الأخ.

٣ - وان تساووا في الدرجة وفي الادلاء، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة كما فى العصبات، فمن كان أصله أخا لأبوين أولى ممن كان أصله أخا لأب.

٤ - وان تساورا فى الدرجة وفى الادلاء وفى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث للذكر ضعف الأنثى، ولو كانوا من جهة الأم، اذ لا مرجع لاحدهم على الآخر.

ففى: ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق يكون للميراث بينهم اثلاثا للذكر ضعف الانثى، لاستوائهم فى الدرجة، والادلاء والقوة.

نظام توريث الصنف الرابع:

ينحصر فى الاعمام لام، والعمات مطلقا، والاخوان والخالات مطلقا، وأنهم لا يرثون عند وجود أحد من الاصناف الثلاثة المتقدمة، ولما كانوا طوائف ستة وكل طائفة بمنزلة صنف مستقل، فإليك نظام التوريث فى كل طائفة.

الطائفة الأولى: وهى أعمام الميت لام، وعماته مطلقا اشقاء أو لأب أو لام، واخوانه وخالاته كذلك، وهؤلاء لا اختلاف بينهم فى الدرجة لأن درجة قرابتهم واحدة، فلا يتصور فيهم ترجيح بقرب الدرجة.

وفى نظام توريثهم: أما أن تتحد جهة قرابتهم أو تختلف.

فان اتحدت بأن كانوا جميعا من جهة الأب، أو جميعا من جهة الأم، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة ولو كان أنثى.

ففى: عمه شقيقة، وعمه لأب، وعمه أو عم لام يكون المال كله للشقيقة، لأنها أقوى قرابة من غيرها، وان استويا فى قوة القرابة قسم المال على رؤوسهم للذكر ضعف الانثى.

ففى: عم لام، وعمه لام، يكون للميراث بينهما للذكر ضعف الانثى، وان اختلفت جهة قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، قسمت التركة عليهم اثلاثا، وجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، من غير نظر الى قوة قرابة فريق على قرابة فريق آخر، ثم يعطى نصيب كل جهة لافرادها، على النحو المتقدم، من تقديم الأقوى قرابة على غيره عند التفاوت فى القوة وإعطاء الذكر ضعف الانثى عند مساواتهم فى القوة.

الفصل الخامس

فقى: عمه شقيقة، وخال لام، يكون الميراث بينهما باعتبار جهتهما، فللممة الثلثان لكونها من جهة الأب، وللخال الثلث، لكونه من جهة الأم، مع كونه أضعف قرابة من العمه الشقيقة.

وقى: عم لام، خال شقيق - يكون للعم الثلثان، وللخال الثلث مع كون العم لام أضعف قرابة من الخال.

وكذا الحكم فى الطائفة الثالثة، وهم مجموعة أبوى المتوفى، وخؤولته (هذا اذا كان الموجود منهم)، وكذا أفراد الطائفة الخامسة، وهم عمومة جدى المتوفى وخؤولتهما، لأن أفراد كل طائفة من هاتين مثل أفراد الطائفة الأولى ومن ثم يأخذون حكمهم.

الطائفة الثانية: وتشمل أولاد كل العمات والخالات والأخوال مطلقاً، لأبوين أو لأحدهما سواء كان الأولاد ذكورا أو إناثا، مهما نزلت درجاتهم، كما تشمل بنات الاعمام مطلقاً، وبنات أبناء الاعمام وأولادهم وإن نزلوا، وأبناء الاعمام لام، وأولادهم وإن نزلوا، ويجمعهم جميعاً، أنهم فرع لاعمام المتوفى وعماته وأخواله وخالاته ممن ليسوا من العصابة.

ونظام توريثهم: أما أن يتفاوتوا فى الدرجة أو يتساووا.

١ - فإن تفاوتوا: فأولاهم بالميراث أقربهم درجة، ولو كان انثى من أى جهة كان.

فقى: بنت خال، وابن بنت عم، يكون الميراث لبنت الخال، لأنها أقرب درجة، وقى: بنت عم لام، وبنت ابن عمه شقيقة، الميراث لبنت العم لام، لأنها أقرب.

٢ - وإن تساوا: فإن اتحدت جهة قرابتهم: بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب، أو جميعاً من قرابة الأم، فالمدلى بوارث أولى من المدلى بنذى رحم.

فقى: بنت ابن عم لأب، وبنت بنت عم شقيق، الميراث لبنت ابن العم لأب، لأنها تدل بعاصب، دون بنت بنت العم الشقيق، لأنها تدلى بنذى رحم.

وان تساووا أيضا في الادلاء، بأن كانوا جميعا اولاد عاصب، أو جميعا اولاد ذى رحم، فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة: فيقدم من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم.

فقى: بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم لأب، يكون للميراث للأولى لنوة قرابتها وان استورا في الدرجة والقوة والادلاء، اشتركوا في الميراث، للذكر مثل حظ الانثيين، كأولاد خال شقيق يقسم المال عليهم للذكر ضعف الانثى، وان اختلفت قرابتهم بأن كان البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم، يقسم المال اثلاثا، لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم يعطى نصيب كل لافراة على النحو المتقدم، من تقديم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند استوائهم في ذلك، فأولاهم أقواهم قرابة، وان كانوا في قوة القرابة سواء اشتركوا في الميراث.

وكذا الحكم في أفراد الطائفة الرابعة (هذا اذا كان الموجود منهم) وهم الفروع غير العصابة لاعمام ابوى المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما.

وكذا أفراد الطائفة السادسة، وهم الفروع غير العصابة لاعمام جدى المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما.

وبهذا انتهى الكلام على ما يختص بطريقة أهل القرابة تلك مذهب الامام على رضى الله تعالى عنه والتي رواها أبو يوسف عن الامام أبى حنيفة والتي أخذ بها القانون بعد تعديله وذلك لسهولةا، أما قبل تعديل القانون فقد كان العمل جاريا على طريقة محمد رحمة الله تعالى عن الامام أبى حنيفة أيضا ولنتكلم عنها باختصار:

طريقة محمد رحمة الله تعالى^(١): الأصل عند محمد في توريث نوى الارحام: ان ينظر الى الاصول التي يدلون بها الى الميت، فان كانت كل طبقة من طبقات هذه الاصول متحدة في الذكورة والانوثة، قسم المال على نفس الورثة الموجودين للذكر ضعف الانثى، أما ان كان من طبقات الاصول ما تختلف بالذكورة،

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٩٢، ٧٩٣.

والانوثة، فان للمال يقسم حينئذ على اول طبقة حصل فيها الاختلاف، للذكر مثل حظ الانثيين، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة بنصيبها، والاناث فيها كذلك، وينظر الى كل طائفة منها على حدة، فيعطى نصيب كل طائفة لفروعها، في ما اصاب الذكور من ذلك البطن يجمع لفروعهم، للذكر مثل حظ الانثيين، وكذا ما اصاب الاناث يجمع ويعطى لفروعهن كذلك، هذا ان لم يكن بين هذه الطبقة من الأصول وبين فروعها الوارثة طبقة اخرى مختلفة في الذكورة والانوثة، فان كان هناك طبقة اخرى مختلفة، فان نصيب اصولها يعطى لأعلى طبقة اختلفت من فروعها، بالطريقة السابقة وهكذا حتى تصل الى الفروع الوارثة، مع مراعاة أن الفرع الوارث اذا كان متعددًا وأصله الذي يدلى به الى الميت واحد يجعل الأصل عند القسمة عليهم متصفاً بصفة الفرع من التعدد، وكذلك اذا كان الفرع يدلى الى الميت بجهتين، فإنه يرث بهما، ويعتبر متعددًا بتعدد جهته، وهذا كله اذا اتحد حيز القرابة، فان اختلف بأن كان بعضهم من قرابة الأب، والآخر من قرابة الأم، جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم، ووزع ما خص كلا على ورثته بالطريقة المذكورة.

وقد استدلل محمد رحمه الله على رأيه: بأن اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أن للعمة الثلثين، وللخاله الثلث، فلو كان الاعتبار في ميراث نوى الأرحام بإبدان فروعهم لكان للمال بينهما مناصفة، فحيث قسم بينهما مثلثة، ظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به (الأصول) إذ العمة تدلى بالأب، وهو مذكر والخالة تدلى بالأم، وهي أنثى فقسم المال بينهما للذكر ضعف الانثى لذلك.

مقارنة بين طريقتك أبك يوسف ومحمد ورحمهما الله.

يتفق أبو يوسف ومحمد في أمور، ويختلفان في أخرى، أما ما يتفقان فيه فهو ما يأتي:

- ١ - ترتيب الاصناف الاربعة من نوى الارحام عندهما متحد.
- ٢ - تقديم الأقرب درجة عند اختلاف الدرجات.
- ٣ - جعل ما لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم، عند اختلاف الحيز

وما اختلفا فيه:

هو اختلاف أصليهما في التوريث، من حيث ان أبا يوسف رحمه الله ينظر الى الموجودين من الورثة فعلا، دون النظر الى أصولهم، بخلاف محمد فإنه ينظر الى الأصول عند اختلافهم، ذكورة وانوثة، ويجعل الأصل متعدد بتعدد فروعه.

مثلا: لو توفى شخص عن : ابن بنت بنت، وبنت ابن بنت: فعند أبي يوسف رحمه الله بناء على أصله، من عدم النظر إلى الأصول عند اختلافها يتسم المال على أبدان الفروع، فيكون لابن بنت البنت الثلثان ولبنت ابن البنت الثلث.

وعند محمد رحمه الله بناء على أصله من اعتبار الأصول عند اختلافها، يقسم المال على أول بطن اختلف، وهو هذا البطن الثاني، ويعطى ما خص كل أصل لفرعه، وعلى هذا يكون لابن بنت البنت ثلث التركة، ولنت ابن البنت ثلثاها (عكس ما خص عند أبي يوسف).

طريقة أهل التنزيل

وهم الذين ينزلون كل واحد من ذوى الارحام منزله من يدلى به الى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات، فيعطونه نصيبه وهو مذهب الامام أحمد^(١) ورضى الله عنه، ولما أخذ المتأخرون من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) مبدأ توريث ذوى الارحام عند عدم انتظام بيت المال أخذوا هذه الطريقة، وساروا عليها، ولم يأخذوا بالطريقتين الآخرين.

وسموا بهذا: لتنزيلهم كل وارث منزلة من يدلى به، فينزلون أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد بنات الابن منزلة الابن، وبنات الاخوة وبنى لاخوة لام منزلة آبائهم، وأولاد الاخوات مطلقا منزلة أمهاتهم، والاجداد والجدات منزلة أولادهم،

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ / ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٧١٨.

(٣) المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٥٥٩.

والاعمام والعمات مطلقا منزلة الأب والأخوال والخالات مطلقا منزلة الام، وأولاد كل منهم منزلة من يدلى به الى الميت.

ومن ثم بالأصنف عندهم هي الأربعة التي هي عند أهل القرابة غير أنهم لا يرتبون بينها، بل ينظرون بعد التنزيل الى المدلين بهم من الورثة مجتمعين فان حجب بعضهم بعضا سرى ذلك الحجب الى من أدلى به من ذوى الارحام، وأن كانوا متعددين فان سبق أحدهم الى الميت بوارث قدم على غيره مطلقا، سواء استووا في الدرجة أم لا، وعند الاستواء في السبق اليه بالوارث فقد أن الميت خلف من يدلون به من الورثة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلى به حسب ميراثهم معه لو كان هو الميت.

هذه هي القاعدة العامة لتوريث ذوى الارحام عند أهل التنزيل، ويستثنى منها ما يأتي:

١ - عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به، بحيث يرث من أدلى بكافر أو رقيق.

٢ - أولاد الأخوة لأم، إذ يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم على السواء، كأصلهم وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل.

٣ - الأخوال مع الخالات حيث يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين مع أنهم لو ورثوا من الام لتساووا.

وفيما عدا هؤلاء تقسم التركة بين الورثة على حسب قواعد المواريث العامة.

والاساس الذي بنى عليه أهل هذه الطريقة نظرهم^(١) ما روى أن النبي ﷺ ورث خالة وعمه، ولم يكن ثمة ورثة غيرهما، فأعطى العمة الثلثين، وأعطى الخالة الثلث^(١) وما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ / ٢٣٢.

الفصل الخامس

منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم وروى أن ابن مسعود ورث ابنة بنت، وبنت أخت تجعل المال بينها نصفين.

فحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على أن النظر في توزيع ذوى الأرحام لا يكون إلى أشخاصهم، وإنما يكون إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عصة، والعمة تدلى بالأب، والخالة تدلى بالأم، فيكون الميراث بين الأب والأم، وفتوى الصحابة تؤكد ذلك التفسير.

الفرق بين طريقتي أهل القرابة وأهل التنزيل:

١ - أهل القرابة يرتبون الأصناف، فيقدمون بعضها على بعض، بخلاف أهل التنزيل فلا ترتيب عندهم.

٢ - أهل القرابة يعتمدون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين أحاد الصنف الواحد، بينما قرب الدرجة لا اعتبار له عند أهل التنزيل، بل العبرة عندهم، بقرب الأدلاء بوارث، من صاحب فرض أو عصة.

مثال: (١) طريقة أهل التنزيل للتوضيح:

توفى شخص عن: بنت بنت، بنت بنت ابن.

تنزل البنت الأولى منزلة أمها، وهم، البنت، والبنت الثانية منزلها أمها وهي بنت الابن، وعليه فكان المتوفى مات عن: بنت وبنت ابن فتعطى الأولى ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورياء، وتعطى الثانية ربع التركة، كذلك.

مثال: (٢) توفى عن ثلاث بنات أخوة متفرقين كفى:

بنت أخ شقيق بنت أخ لأب بنت أخ لأم

(١) الحديث رواه البيهقي ٦ / ٢١٧.

فبتنزيل كل بنت منهن منزلة أبيها يكون كأنه توفي عن:

أخ شقيق أخ لأب أخ لأم

وحيث أن الأخ لأب محجوب بالشقيق، فيكون الميراث بين بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأم، للأولى $\frac{6}{5}$ (خمس أسداس) التركة، نصيب أبيها بالتعصيب، والثانية ($\frac{6}{1}$) سدس التركة نصيب أبيها بالفرض.

ولو كان بدلهن ثلاث بنات أخوات متفرقات كفى:

بنت أخت شقيقة بنت أخت لأب بنت أخت لأم

تنزل كل بنت منزلة أمها، وعليه فكأن الميت توفي عن:

أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم

وحيث أن الكل وارث، فيكون لبنت الشقيقة ثلاث أخماس التركة، ولكل من البنتين الأخرين خمس التركة فرضاً ورداً.

مثال: (٣) ولو توفي عن ثلاث عمات متفرقات بأن كن:

عمة شقيقة لأب، وعمة أخت أبيه من الأب، وعمة أخت أبيه من الأم فيقدر أن أبا الميت مات عن ثلاث أخوات متفرقات هن:

أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم

وعليه يكون للمال بينهن على خمسة فرضاً ورداً

للعمة الشقيقة ٣ أخماس التركة ولكل من العمتين الأخرين خمس التركة.

فَصِيلُ السَّيِّئَاتِ

فك الباقيين من الورثة

أولاً: مولى الموالاة (١)

إذا تعاقد اثنان جهل نسبهما، على أن يعقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال وإن يرث كل منهما من الآخر إذا مات قبله.

أو تعاقد اثنان جهل نسب أحدهما، على أن يعقل عنه الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات ففى الحالة الأولى كل منهما مولى موالاة للآخر، يثبت له الارث منه، وفى الحالة الثانية، معلوم النسب وهو قابل الولاء هو المولى الأعلى لجهولة فيثبت له الارث من الأدنى الذى هو طالب الموالاة دون العكس.

الا أن التعاقد بحالتيه غير ملزم، بل يجوز الرجوع فيه ما لم يحصل على عقل فيه من أحدهما عن الآخر والا فلا.

وقد اختلفت الأئمة فى كون هذا التعاقد سببا للميراث على ما يأتى:

ذهب الحنفية (٢): الى أنه مسبب للميراث مستدلين بما يأتى:

١ - بقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ (٣) إذ معناه أن حلفاءكم الذين عاهدتموهم على النصره والارث أتوهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاهدة، فكان هذا تقريراً من الشارع الحكيم، لما كان موجوداً بين العرب من قبل.

٢ - ما رواه البخارى (٤) من أن تميم الدارى رضى الله عنه سأل رسول الله

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٦٤.

(٢) النساء ٣٣ .

(٤) صحيح البخارى ج٨. ١٩٢ (ط الشعب).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمن أسلم على يدى رجل وولاية؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أحق به محياه ومماته.

اذ معنى أنه أحق بمحياه أن يعقل عنه إذا جنى، ومعنى أنه أحق بمماته أنه يرثه اذا مات ولم يكن له وارث من توى الفروض أو العصابات أو الرحم.

وذهب جمهور الفقهاء: الى أنه ليس سببا للميراث مستدلين: بقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الولاء لمن أعتق^(١))، فإنه حصر الولاء فى ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

وقد أجاب الحنفية: بأن الحديث محمول على ولاء العتق، والحصر فيه للرد على من شرط لنفسه ولاء من باعه لمن أعتقه، كما يدل عليه صدر الحديث، وذلك أن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها لما اشترت بريرة واشترط أهلها الولاء لهم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا يمنعك ذلك، انما الولاء لمن أعتق.

وبهذا الاستدلال لهم بهذا الحديث على استحقاق الارث بولاء الموالاة، وعلى هذا فان ترك الميت مولى موالاة فلا ميراث له مع وجود قريب وارث له فرض أو رحم، غير أنه اذا كان معه من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فإنه بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه الأعلى يكون الباقي لمولى الموالاة، لأنه كالعاصب، هذا وولاء الموالاة له شروط وهى:

- ١ - أن يكون العاقد حراً، فليس للرقيق أن يوالى غير سيده.
- ٢ - أن يكون العاقد غير عربى لأنه لو كان عربياً كان معروف النسب فولأؤه فى نسبه.
- ٣ - ألا يكون معتقاً والا كان ولأؤه لمن أعتقه أو لعصبة.
- ٤ - ألا يكون له وارث نسبى كولد أو أخ، والا فميراثه لذى نسبه، وليس له أن يورث غيره مع وجوده.

(١) صحيح البخارى ج ٨. ١٩٢ (طه الشعب).

* يعقل عنه اذا جنى : يدفع عنه الدية وهى العقل اذا ارتكب القتل .

٥ - ألا يكون عقل عنه آخر فإنه إذا عقل عنه بيت المال كان وليه وكذلك إذا عقل عنه مولى موالاة آخر.

٦ - أن يكون مجهول النسب.

أما موقف القانون من مولى الموالاة فقد حذفه من المستحقين بعدم وجوده منذ زمن بعيد.

ثانياً - المقر له بنسب على الغير (١):

الأصل في ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة والبنوة، فمتى ثبت أن فلانا ابن فلان - ثبتت تبعاً لذلك جميع الصلات الأخرى: من أخوة وعمومة وغيرهما وتثبت الأبوة والبنوة بالفراش، أو باقامة البيعة، أو بالاقتراف ببنوة بشخص أو أبوته مع تصديق المقر له إذا كان أهلاً للتصديق ومتى ثبت النسب بهذه الشروط كان صاحبه من الورثة النسبيين السابقين أما هناك يوجد من ليس له وارث أصلاً ممن ذكرنا، وكان هناك شخص قد أقر بأخوته مثلاً، ولا دليل عليها، فإنه يأخذ المال، على أن الميت أراد في حياته أن يأخذه لا على اعتبار أنه وارث، إذ أساس الميراث في القرابة هو النسب، ولا يثبت نسب من يكون الاقرار بنسبه فيه تحميل على الغير بمجرد الاقرار بل لابد من شروط للتحقق وهي:

١ - أن يكون المقر له مجهولاً لنسب، إذ لو كان معروفاً لبطل هذا الاقرار من أصله.

٢ - أن يموت المقر وهو معه على اقراره فلو رجع عنه أو أنكره ثم مات لا يرث المقر له منه.

٣ - ألا يكون هناك أحد المستحقين السابقين.

وهذا ما ذهب إليه الحنيفة (٢):

هذا وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسب محمول على الغير أن ثبت

(١) المادتان ٤٠، ٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦٥.

نسبه بأحدى طرق الاثبات الشرعية ورث بالقرابة التي يعطيها ذلك النسب، وان لم يثبت نسبه بذلك الاقرار لم يرث أصلا لا بنسب ولا بغيره فليس له مرتبة خاصة عندهم.

أما موقف القانون منه فانه آخر مرتبته عن مرتبة الرد على أحد الزوجين وجعله مستحقا لا بطريق الارث وانما جعل استحقاقه تركة المقر تحقيقا لرغبة الميت.

ثالثا - الموصى له بأزيد من الثلث (١) :

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فهذه تنفذ بعد استحقاق من تقدم ذكرهم من الورثة وتؤخر عن المقر له بالنسب على الغير لأن هذا له قرابة محتملة وعلى هذا فإذا أوصى شخص لأخر بأكثر من ثلث ماله ومات ولم يترك له وارثا أصلا ممن تقدم ذكرهم، فللموصى له وصيته، لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد فله ما عين له كاملا.

موقف القانون من هذا فقد جعل الاستحقاق بالوصية بأكثر من الثلث ليس من باب الارث وانما هو تنفيذ لارادة الميت وتحقيق لرغبته.

رابعا - بيت المال (٢) :

اتفق الأئمة الاربعة (٣) على أن المال الذي يموت صاحبه ولم يترك له مستحقا وارث أو وصية، أنه يوضع فى بيت المال - وتمثله الآن خزانة الدولة - لا على أنه وارث، بل على أن المال حق لجميع المسلمين، فيصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة للأمة، وبهذا أخذ القانون.

(١) المائة ٤، وانظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٦٦.

(٢) المائة ٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٦٦، المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٥٥٩، شرح منح الجليل

٧١٦ / ٤.

الفصل السابع

أحكام لبعض الورثة

هذا الفصل يبحث فيه عن أحكام لبعض الورثة الذين تخفى بعض أحوالهم التي لها أثر ظاهر في قسمة التركات وهم خمسة : الحمل، والمفقود، والأسير، والخنثى، ومن لا أب له (ولد اللعان)، فتقدر لكل من هؤلاء حالة تتناسب مع مصلحته، ومصلحة من معه من الورثة، احتياط له ولغيره ممن يربط بهم سبب من أسباب الميراث، ولذا كان ميراثهم مبنيًا على التقدير والاحتياط.

ولنتكلم عن كل بالتفصيل:

الأول : الحمل (١)

قد علمنا في شروط الميراث أن تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه شرط لاستحقاق الميراث، ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحمل (الولد في بطن أمه) لا يرث مورثه إلا إذا تحقق فيه شرطان.

١ - أن يولد حيا: كي تثبت أهليته للتملك: ومذنب الحنفية (٢) أن حياته تثبت بخروج أكثره حيا ولو بتحريك عين وشفة لأن للاكثر حكم الكل، واشتروط الأئمة (٣) الثلاثة رحمهم الله تعالى أن يولد كله حيا وهو ما أخذ به القانون.

وطريق معرفة حياته أن تظهر عليه أمارة من أمارات الحياة.

كالصراخ والعطاس ونحوها، فإن لم يظهر شيء من الامارات فللقاضي ان يسأل الذين عاينوا ولادته من اهل الخبرة لمعرفة حياته بعد ولادته.

(١) المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٨٠٠.

(٣) شرح منقح الجليل ٤ / ٧٥٨، المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٥٥ والمغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٦.

٢ - أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وطريق معرفة ذلك أن يولد حيا في مدة يعلم منها أنه كان موجودا في بطن أمه حين وفاة مورثه أو الحكم بها، وتحديد هذه المدة يتوقف على أمرين هما:

١ - أكثر مدة الحمل ٢ - أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيا.

أولاً: أكثر مدة الحمل:

لما لم يرد فيها نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلفت آراء الفجهاء فيها اختلافا نجمله على النحو الآتي :

ذهب الحنفية: (١) والامام أحمد^(٢) في قول له أن أقصى مدة الحمل سنتان واستدلوا بما رواه البيهقي^(٣) عن طريق ابن المبارك عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل)

وذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦) في رواية له الى أن أقصى مدة من الحمل أربع سنين وزاد المالكية في قول لهم الى خمس سنين.

واستدلوا بما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك ابن أنس حديث عن السيدة عائشة لا تزيد للمرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد^(٧)

(١) شرح فتح القدير ج٣ / ٣١٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٩ / ١١٦ .

(٣) سنن البيهقي ٧ / ٤٤٣ (ط بيروت)

(٤) قليوبي وعميرة ٤ / ٤٤ .

(٥) المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٣ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ٩ / ١١٦ .

(٧) سنن البيهقي ٧ / ٤٤٣ .

الفصل السابع

وذهب أهل الظاهر^(١)، إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر واستدلوا من طريق عبد الرازق^(٢) عن ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد الانصارى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن الحيض.

وقال محمد بن عبد الحكم بن المالكية أكثرها سنة هلالية (أي ٣٥٤ يوماً)، ولما كان كل رأى من هذه الآراء مستندا إلى مجرد أخبار لا تصح للاستدلال بها لجأ واضعوا القانون إلى سؤال الأطباء الشرعيين عن أكثر مدة يمكنها الحمل في بطن أمه، وقد أفاد الطب الشرعي أنها ٣٦٥ يوماً، وهذا قريب من قول محمد بن عبد الحكم المتقدم، مع التسامح في الفرق بين السنة الهلالية والسنة الشمسية، وقد أخذ به القانون وجرى عليه في ثبوت النسب، والارث والوقف عليه والوصية له.

ثانياً: أقل مدة الحمل:

وأما أقل مدة الحمل فلا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أنها ستة أشهر وهي المدة التي يتكون فيها الحمل حتى يولد حياً. واستدلوا على ذلك من القرآن:

١ - قول الله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾^(٤)

٢ - قول الله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾^(٥)

(١) المحلى لابن حزم ١١ / ٧٣١.

(٢) المصنف لعبد الرازق ٦ / ٤٣٠.

(٣) انظر شرح فتح القدير ٣ / ٢١١، المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٣، المجموع شرح المهذب ١٦ / ٤٠٣، والمغنى والشرح الكبير ٩ / ١١٥.

(٤) سورة لقمان آية ١٤، والوهن: الضعف (مختار الصحاح ص ٤٨٦).

(٥) سورة الأحقاف آية ١٥.

ففى الآية الأولى جعل الله سبحانه وتعالى مدة الفصال - وهو الرضاع - وحدها عامين، وفى الآية الثانية جعل مدة الحمل والرضاع جميعا ثلاثين شهرا، فمقتضى ذلك يتبين أن الحمل يكون فى ستة أشهر لأنه المقدار الباقي بين الآيتين.

واستدلوا من الآثار^(١): ما روى أنه رفع الى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر من وقت زواجها فهم عمر رضى الله تعالى عنه بإقامة الحد عليها، فقال له على رضى الله تعالى عنه، ليس لك ذلك، قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وقال جل شأنه ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ فالرضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر، فرجع عمر عن ذلك.

غير أن الولادة لسته أشهر نادرة كما قال الكمال بن الهمام: أن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، فمن ثم خالف القانون رأى الجمهور فى ذلك فاعتبرها تسعة أشهر أى (٢٧٠ يوما) لأن هذا يتفق والكثير الغالب، وهو قول عند الحنابلة وإن كان الأحوط للحمل ما قال به الأئمة، لاسيما وقد عمل الصحابة وهم أعلم بكتاب الله عز وجل.

ومن هنا يتبين لنا أن القانون قد عدل هنا عن مذهب الحنفية فى أمور ثلاثة:

١ - اشتراطه لميراث الحمل ولادته كله حيا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٢ - اعتباره أكثر مدة الحمل سنة شمسية، وهو يتفق مع رأى محمد ابن عبد الحكم من علماء المالكية.

٣ - اعتباره أقل مدة الحمل تسعة أشهر، وهو قول عند الحنابلة.

ومن خلال ما تقدم من معرفة أكثر مدة الحمل وأقل مدة الحمل يتبين لنا أنه إذا توفى الرجل وزوجته حاملا منه وكانت الزوجية قائمة بينهما وقت الوفاة ولو حكما، فإن وضعت حملها لأكثر مدة الحمل فأقل فإن الولد يثبت نسبه من البيت ويرثه، كما أنه يورث ماله عنه إن كان له مال، لتحقق شرط استحقاق الارث، وهو

(١) سنن البيهقى ٧ / ٤٤٢.

وجود الحمل وقت وفاة مورثه، وقد علم ذلك بولادته لأقل من أكثر مدة الحمل.

أما أن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل، فلا يرث هذا الولد من المتوفى ولا يرث عنه من قبله، إذ قدم علم بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الوفاة، ومن ثم فلا نسب ولا ميراث.

مقدار ما يوقف للحمل:

اختلف الفقهاء فى مقدار ما يوقف للحمل من تركة مورثه على الوجه الآتى:

١ - قال الشافعى^(١) رحمه الله تعالى: لا يدفع الى أحد الورثة شىء من التركة الامن كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل، فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول، فاذا كان ثم عول، ويوقف باقى التركة الى أن ينكشف حال الحمل.

٢ - قال أبو حنيفة^(٢) رحمه الله تعالى يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصبا، وهو رواية أشهب عند المالكية.

٣ - قال أحمد بن حنبل^(٣) يوقف له نصيب ذكرين أو ابنتين أيهما أكثر وهو رواية عن أبى يوسف ورواية عن محمد من أصحاب أبى حنيفة^(٤).

٤ - عن أبى يوسف^(٥) رحمه الله : أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وهو مذهب الليث بن سعد (من أصحاب الشافعى) استنادا الى الغالب المعتاد، وعلى القاضى أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، احتياطا له كى لا يضيع عليه بعض نصيبه، وبهذا أخذ القانون.

(١) المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٥٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٨٠٠.

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٤.

(٥،٤) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٨٠٠.

كيف يورث الحمل - أن الحمل في وراثته له أربع أحوال:

الحالة الأولى: ألا يرث مطلقا، لا على فرض الذكورة ولا على فرض الانوثة كالآتي: توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، وزوجة أب حامل.

فانه في هذه الحال لا يرث على فرض الذكورة، ولا على فرض الانوثة، لأن ان كان ذكرا فسيكون أخا لأب، يأخذ الباقي، وليس في المسألة باق بعد أصحاب الفروض إذ الزوجة ستأخذ الربع والأختان الثلثين، وللأم السدس فيكون أصل المسألة (١٢) وتعمل الى (١٣) فلا باقى فيها وان فرض أن الحمل أنثى فتستكون أختا لأب تحجب بالشقيقتين.

الحالة الثانية - أن يرث قدرا واحدا على فرض الذكورة والانوثة ومثال ذلك أن يكون الوريثة: أما حاملا من غير أبى المتوفى، أختا شقيقة، أختا لأب، ففي هذه الحالة يكون الحمل ولد أم يستحق السدس لا فرق بين أن يكون ذكرا فيكون أخا لام، أو أنثى فتكون أختا لام، وهنا يحفظ له السدس ويعطى الوريثة أنصبتهم.

الحالة الثالثة: أن يرث على أحد الفرضين، ولا يرث على الفرض الآخر، ومثال ذلك أن يكون الوريثة زوجا، وأختا شقيقة، وأخوين لام، وزوجة أبا حاملا، ففي هذه الحال، لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا، لأنه سيأخذ الباقي ولا باقى في هذه المسألة، إذ الزوج أخذ النصف والأخت الشقيقة أخذت النصف والأخوان لام استحقا الثلث فيكون أصل المسألة (٦) وعالت الى (٨) فلا باقى، وان فرض الحمل أنثى كان أختا لأب، فتستحق السدس تكملة للثلثين.

وفي هذه الحالة يحفظ للحمل نصيبه على أنه أنثى، ويعطى أصحاب الفروض فروضهم على هذا الأساس، فان ولد الحمل، وظهر أنه أنثى أعطى ما حفظ له، وأن ظهر على أنه ذكر، رد ما حفظ الى الوريثة.

الحالة الرابعة - أن يرث بكلا الفرضين الذكورة والانوثة، ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر، وفي هذه الحال تحل المسألة حلين: حل على فرض الذكورة

الفصل السابع

وأخر على فرض الأتوتة، ويعطى الورثة الموجودون أبخس الانصبية في الحلين، ويحفظ للحمل أوفر النصيبين مضافا اليه فروق الانصبية، ومن يتأثر نصيبه بالتعدد يؤخذ منه كفيل كما سبق القول، ولتضرب لذلك مثلا موضعا وهو:

رجل توفى عن:

زوجة حامل (ذكر) على فرض الذكورة، بنت، أم، أب التركة ٢١٦ فدانا
٨/١ والباقي للذكر مثل حظ الانثيين ٦/١ ٦/١

$$\text{السهم} = \frac{216}{24} = 9 \text{ أفدنة}$$

| | | | |
|----|----|-----|--------------|
| أب | أم | بنت | الحامل (ذكر) |
| ٤ | ٤ | ١٣ | ٣ |

استحقاق الزوجة من التركة = $3 \times 9 = 27$ فدانا

استحقاق الام من التركة = $4 \times 9 = 36$ فدانا

استحقاق الأب من التركة = $4 \times 9 = 36$ فدانا

استحقاق الأبناء من التركة = $13 \times 9 = 117$ فدانا الذكر ضعف الانثى يقسم

$$117 \text{ على } 3 = 39 .$$

فللذكر $39 \times 2 = 78$ وللانثى ٣٩ .

وعلى فرض الحمل (أنثى) نقول

| | | | |
|-----|-----|------------|-----------|
| أب | أم | بنت (أنثى) | زوجة حامل |
| ٦/١ | ٦/١ | ٢/٣ | ٨/١ |

أصل المسألة ٢٤ وتعول الى ٢٧ فيصبح السهم = 8 أفدنة

فللزوجة من التركة = $3 \times 8 = 24$

$$\text{وللام} = 4 \times 8 = 32$$

$$\text{وللاب} = 4 \times 8 = 32$$

$$\text{وللبنت من التركة} = 16 \times 8 = 128 \text{ فدانا متناصفة}$$

$$\text{لكل بنت} = 64 \text{ فدانا}$$

وبالمواريثة بين النصبيين لكل وارث نجد الأبخس

$$\text{للزوجة} \quad 24 \quad \text{تعطاه}$$

$$\text{للبنات} \quad 39 \quad \text{تعطاه}$$

$$\text{للاب} \quad 32 \quad \text{ياخذه}$$

$$\text{وللام} \quad 32 \quad \text{تأخذه}$$

ويحفظ تحت يد أمين أوفر النصبيين للحمل وهو ٧٨ فدانا، ويحفظ تحت يد الأمين أيضا فرق الأنصبة (١١ فدانا) ويؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت، لأنه أن تعدد الحمل ذكر وهو الابن أعطى ما حفظ له وكمل نصيب الزوجة الى ٢٧، والام الى ٣٦، والاب ٣٦.

وان ظهر أنثى، كمل نصيب البنت الى ٦٤، وأعطى الحمل ٦٤، وبقيت أنصبة الباقيين كما هي.

واذا ولد الحمل أكثر من واحد، فانه يكمل المحفوظ له من نصيب البنت، وينفذ عقد الكفالة، وان امتنعت عن إعادة الحق الى صاحبه.

الثاني: المحفوظ (١)

وهو الغائب الذي انقطع خبره، فلا يدري أحي أم ميت، وأن أمواله لا تنتقل الى

(١) المادة ٤٥، انظر شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٩.

ورثته الا بعد حكم القاضى بموته، وقد نص فقهاء الحنفية^(١)، على أن أحكامه مختلفة، فقالوا : أنه يعتبر حيا فى حق نفسه ميتا فى حق غيره ومعنى ذلك: أنه تجرى عليه أحكام الأحياء بالنسبة للأحكام التى تضره، وهى التى تتوقف على ثبوت موته، فلا يقسم ماله على ورثته، ولا يفرق بينه وبين زوجته، ولا تفسخ إجارته، وتجرى عليه أحكام الاموات، بالنسبة للأحكام التى تنفعه وتضر غيره، وهى التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يحكم باستحقاقه الارث، ولا ما أوصى له به بل يوقف نصيبه فى الميراث والوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته، فان ظهر أنه حى استحق الارث والوصية، وان حكم بموته فالموقوف لأجله من الارث والوصية يكون لورثه المورث والموصى.

المدة التى يحكم بها القاضى بموت المفقود:

اختلف الأئمة فى تحديد المدة التى يحكم بها بموته بعد مضيها:

إذا غاب للمفقود فى حالة يغلب فيها الهلاك: كأن غاب اثر غارة، أو فى ميدان قتال، أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد، فعلى القاضى أن يتحرى عنه فى كل مكان يظن وجوده فيه، بشتى أساليب التحريات، فان لم يجده ومضى عليه أربع سنين حكم بموته وقسم ماله بين ورثته، واعتدت زوجته عدة وفاة ثم تزوجت، وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد^(٢) رضى الله عنه وعمل به القانون^(٣).

أما فقهاء الحنفية^(٤) : فيرون أن المختار تفويضه الى رأى الامام، فينظر ويجتهد ويقبل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، فلا ينظر الى التقدير بالزمن لعدم ورود الشرع به، فأى وقت يرى أن الحكم به يحقق المصلحة حكم فيه بموته سواء كانت عودته مرجوة أو لا.

(١) بدائع الصنائع ٨ / ٢٨٥٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ج٦ / ٣٢١.

(٣) راجع مللتى ٢٢، ٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٥.

وإذا غاب في حالة يظن معها بقاؤه حيا، كما خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم فلم يعد - حكم القاضى بموته حينما يغلب على ظنه موته، وأمر المدة مفوض اليه، أخذ بقول صحيح عند الامامين أبى حنيفة وأحمد، واستدل الامام أحمد على مدة الأربع سنوات:

لقول عمر ابن الخطاب أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته، وقسمة ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ ما بقى من نصيبه من أيدي الورثة، وأما ما استهلكوه أو خرج من أيديهم فلا حق له في مطالبتهم به، ولا يترتب عليهم ضمان له، لأنهم اقتسموا نصيبه بينهم بحكم قضائى، وتعود اليه زوجته مطلقا.

كيف يورث المفقود (١):

الأصل في طريقة توريث المفقود أن يفرض للمسألة فرضان، فرض على أنه حى وفرض على أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الفرضين أن كان مختلفا، وينظر الى انصباء الورثة الذين معه فيعطى كل وارث أبخس النصيبين، ويوقف للمفقود ما هو خير له، فان ظهر أنه حى أخذه والاكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة - على ما مر في الحمل.

فإذا توفى شخص وله ورثة من ضمنهم مفقود، فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء، بل يوقف المال كله الى ظهور الحال، فان ظهرت حياته أخذ الكل، وان حكم بموته أخذ ورثة مورثه التركة.

مثال: لو توفى شخص عن - أخوة، وابن مفقود:

يوقف كل المال. لأن الابن يحجب الاخوة حجب حرمان، فان ظهر أنه حى أخذ الكل، وان لم يظهر وحكم بموته، أخذت الاخوة التركة.

(١) شرح منح الجليل ٤ / ٧٥٩.

وان لم يحجبهم حجب حرمان بل يشاركهم اعطى لكل واحد منهم الاقل،
على، تقدير حياته أو مماته، ويوقف الباقي الى ظهور الحال.

مثال: لو توفى شخص عن بنتين، وابن مفقود:

فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ظهور الحال، فان ظهر أنه
حي أخذه، وان حكم بموته أعطى باقى التركة للبنتين فرضا وودا.

الثالث: الأسير (١)

نظام معاملته فى الارث:

وهو أما أن يكون معلوم الحال أو مجهولها، فان كانت حاله معلومه عومل
بمقتضاها، فيكون حكمه حكم سائر المسلمين، يرث ويورث ما لم يفارق دينه، فان
علم أنه فارق دينه فحكمه حكم المرتد الذى سبق الكلام فيه، أما إن كانت حالة
مجهولة، بأن لم تعلم حياته ولا موته، ولا رده، فحكمه حكم المفقود لا يقسم ماله
حتى ينكشف خبره، أو يحكم بموته كما فى المفقود.

الرابع: الخنثى (٢)

اقتضت الحكمة الالهية أن يخلق البشر أما نكورا وأما أنثاء، كما قال عز وجل:
﴿وَبِثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وقد بين حكم كل منهما، وجعل علامة التمييز
العضو المخصوص، فاذا وجد العضوان فى شخص واحد، أو لم يوجد سمي خنثى،
فان لم يمكن الترجيح بينهما كان مشكلا.

والترجيح يكون بمكان بوله وهو أن بال من الذكر غلام، وان بال من الفرج
انثى، وان بال منهما اعتبر السابق، والا فما شكل حتى يبلغ، فان ظهرت عليه
علامات الذكورة - كان نبتت له لحية أو احتلم - فرجل، وان ظهرت عليه علامات

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج٤ / ١٤٠ / ٥١٠، المغنى لابن قدامة ٦ / ٣٢٦.

(٢) المادة ٤٦، انظر شرح منح الجليل ٤ / ٧٦٠، بدائع الصنائع ٨ / ٣٨٥٦.

الانوثة - كان ظهر له ثدى، أو حاض - فامرأة وإن لم تظهر عليه علامة من هذه العلامات، أو ظهرت العلامات وتعارضت فمشكل.

آراء الفقهاء فى توريث الخنثى:

أولاً: قال الحنفية، وهو قول للشافعى^(١): يعامل فى الميراث بأسوأ الحالين، بمعنى أن يفرض للمسألة حلان:

أحدهما: يفرض فيه كونه ذكراً وتعرف سهامه:

ثانيهما: يفرض فيه كونه أنثى وتعرف سهامها، وأقل النصيبين هو ما يعطى للخنثى والباقي من التركة يقسم على سائر الورثة بنسبة فروضهم وبهذا أخذ القانون.

ثانياً: المعتمد عند الشافعية، أن كلا من الخنثى والورثة يعامل بالأقل، إذ هو المتيقن بالنسبة لكل منهم، ويوقف الباقي الى ظهور الحال.

ثالثاً: ذهب الامام مالك^(٢) والمشهور عن أبى يوسف، أن للخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى، وإن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبين، وإن ورث بهما متساوياً فالأمر واضح، لأن القاعدة أنه إذا تنازع اثنان مالا ضمن المصلحة العامة قسمته بينهما قطعاً للنزاع.

رابعاً: مذهب الامام أحمد^(٣)، هو كمذهب الامام مالك إذا لم يرج اتضاح الامر، ومذهب الشافعى ان رجا اتضاحه.

ولعل مذهب الحنفية هو أقرب الآراء الى العدالة وبه أخذ القانون.

مثال لميراث الخنثى: توفى رجل عن زوجة، وأم، وأب، وولد خنثى.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٧٢٧، المجموع شرح المهلب ١٤ / ٥٤٨.

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٧٦٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٥٤.

أولاً: على فرض أن الخنثى مذكر يكون الورثة هكذا:

| | | | | |
|----------|---------------|---------------|---------------|--------------------|
| السورثة: | زوجة | أم | أب | ابن |
| الفروض: | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقى. الأصل = 24 |
| السهام: | 3 | 4 | 4 | 13 |

ثانياً: على فرض أن الخنثى أنثى تكون الورثة هكذا:

| | | | | |
|---------|---------------|---------------|-------------------------------|---------------------------|
| الورثة: | زوجة | أم | أب | بنت |
| الفروض: | $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6} + \text{الباقى}$ | $\frac{1}{2}$ الأصل = 24. |
| السهام: | 2 | 4 | 4 + 1 = 5 | 12 |

وإذا نظرنا إلى حالتين عاملناه على أنه أنثى لأنه أسوأ حاله وورث معه على هذا الاعتبار، وإذا كان ظهور حالة مرجواً أخذ كفيل على الأب بأن يرد خمس ما أخذ إلى الخنثى إذا اتضح أنه ذكر.

الخامس: من لا أب له شرعاً

وهو ولد الزنا: الذى ولدته أمه من نكاح غير شرعى ويسمى بالولد غير الشرعى وولد اللعان: هو الذى ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة، غير أن الزوج قد نفى نسبه منه.

فكل منهما قد ربط الشارع الحكيم نسبة بأمه دون أبيه، وحينئذ يرث كل منهما من جهة الأم فقط، لأنه جزؤها حقيقة، كشخص لا قرابه له من جهة الأب فوجب أن ترثه قرابة أمه وورثتهم.

وعن الامام أحمد (1) أن أم من لا أب له عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه، لحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن

(1) المغنى لابن قدامة 6 / 209.

الفصل السابع

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها (١).

وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه، تروث الام من لا أب له كما تروث من غيره وليست عصبته له، ولا عصبته عصبته، فإن لم يكن له ذو قرض سوى الام فلها الثلث والباقي نبيت المال، وبه قال مالك (٢) والشافعى (٣) رحمهما الله تعالى

فلو توفى من لا أب له عن: أمه، أبيها، أخيها.

فعمد الحنفية (٤): الميراث كله للام الثلث مرة، والباقي ردا.

وعند الحنابلة: كذلك إلا أنه لها بطريق التصديق (فى رواية لهم) وعند

المالكية روافد: لها الثلث والباقي لبيت المال.

(١) الحديث رواه أبو داود ٣ / ٣٢٦.

(٢) شرح منج الجليل ٤ / ٧٥٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤ / ٥٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧٧.

الفصل الثامن

التخارج^(١) والمناسخة

التخارج^(٢) : هو أن يتصلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة أو من غيرها، وهو جائز شرعاً، وهذا ما يسمى في نظر الفقهاء بالتخارج، وهو عقد معاوضة: أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبديل الآخر المال المعلوم من التركة أو غيرها، يترتب عليه أثره، من تملك الوارث الشيء المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم.

تقسيم التركة في التخارج : والقاعدة العامة في تقسيم التركة بعد التخارج أن من صالح الورثة على نصيبه من التركة، تصحح للسائلة أولاً، ثم تطرح سهام المصالح من التصحيح، ثم تقسم التركة أن صولح على شيء من غيرها، والباقي منها ان صولح على شيء منها، على من بقي من الورثة بنسبة سهامهم وقد جرى القانون على ذلك.

وعلى هذا نقول ان التخارج قسمان :

الاول : أن يتخارج الوارث مع بعض الورثة.

الثاني : أن يتخارج الوارث مع كل الورثة.

الاول : أن يتخارج الوارث مع بعض الورثة.

وذلك بأن يكون التخارج بين أحد الورثة وآخر منهم، على أن يخرج له نصيبه في التركة، في مقابلة مقدار ما يأخذه الخارج من مال من صالحه خاصة كمن توفي

(١) المادة ٤٨ .

(٢) انظر احكام البركات والمواريث للاستاذ أبو زهرة ٢٦٤ .

عن: بنت، وابنين، فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها في التركة في مقابلة شيء من ماله الخاص.

للسألة قبل التخارج هي: البنت ابن ابن
 $5/1$ $5/2$ $5/2$

للسألة بعد التخارج هي: ابن ابن ابن
 $5/3$ $5/2$ $5/2$

ثانياً: أن يتخارج الوارث مع كل الورثة، ولذلك صورتان:

١ - أن يكون التخارج بين أحد الورثة وبقيتهم في مقابلة شيء معين يأخذه من التركة ويكون لهم باقيها، وفي هذه الحالة يكون للمتخارج ما صولح عليه من التركة، ويقسم الباقي منها بين بقية الورثة بنسبة سهامهم.

كمن تركت: زوجاً وأماً وأخاً وشقيقاً، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر فيجعل مستوفياً نصيبه ويقسم باقي التركة بين الأم والأخ الشقيق أثلاثاً بقدر سهامها، للام الثلثان وللأخ الثلث.

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه في التركة لباقي الورثة في مقابلة شيء يأخذه من أموالهم الخاصة لتكون التركة كلها لهم، فإذا لم ينص عقد التخارج على أن يكون نصيب المصالح بين باقي الورثة بالتساوي أو بنسبة أنصبتهم حمل على التساوي وقسم نصيبه عليهم بالسوية، وحينئذ تقسم التركة أولاً على الورثة بما فيهم المصالح ليعرف نصيبه بالنسبة لبقية الورثة، وي طرح سهمه من التركة ويوزع الباقي على بقية الورثة بنسبة سهامهم، ثم يوزع نصيب المصالح على رؤوس بقية الورثة المصالحين بالتساوي إن لم ينص على خلاف ذلك والا فعلى حسب ما اشترطوا.

كمن توفيت عن: زوج وأخت شقيقة. أخت لأب، أخت لأب ثم صالحت الشقيقة على ٢٠٠ جنيهاً.

أولاً: توزع التركة على جميع سهام الورثة، ثم تطرح سهام الأخت منها.

ثانياً: يقسم الباقي على مجموع سهام غيرها فيكون بينهما أخماساً؛ للزوج ثلاثة وللأخت لأب واحد، وللأخت لام واحدة، ثم يقسم نصيب الشقيقة عليهم بالتساوي.

المناسخة^(١): إذا مات إنسان وترك ورثة فمات أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى. فإن نصيب الميت الثاني ينتقل إلى من يرثه، وهذا هو ما يسمى بالمناسخة وسميت بذلك، لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية.

أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر، وهي على قسمين:

١ - أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولم تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم، كمن ترك: ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه، ففي هذه الحال يجعل الميت الثاني كعدمه، وتقسم فريضة الأول على الولدين الباقيين.

٢ - أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو هم ولكن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم، بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل وارث.

(أ) أن كانت سهام الميت الثاني تنقسم على ورثته بدون كسر صححت المسألتان من أصل المسألة الأولى، واعتبرت مسألة واحدة.

كمن ترك زوجة، وأماً، وولد أم وعماً ثم مات العم عن ابن وبنت فمن أصل للمسألة الأولى = ١٢.

الزوجة (٣) وللأم (٤) ولولد الأم (٢) وللعم (٣) وهو يتقسم على ابنة وبنته بدون كسر، فحينئذ تجعل المسألتان مسألة واحدة أصلها = ١٢ للزوجة ٣، وللأم ٤، ولولد الأم ٢ ولابن العم ٢ وبنت العم ١.

(ب) وأن كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته بدون كسر صححت

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٨٠١، ٨٠٢، المغنى ج٦ / ١٩٧.

المسألتان بأن يستخرج أصل المسألة الأولى ويعرف منه سهام الميت الثاني، ثم يستخرج أصل المسألة الثانية وينظر الى النسبة بين أصل الثانية وبين سهام للميت فيها فان كانت بينهما موافقة ضرب الوفق في أصل المسألة الأولى، وان كانت بينهما مباينة ضرب أصل الثانية في أصل الأولى، وحاصل الضرب في كلتا الحالتين هو ما تصح منه المسألتان بحيث تصبحان كمسألة واحدة، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم الذي هو أصل الثانية أو وفقة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام للميت الثاني أو في وفقتها.

كمن ترك: زوجة، وشقيقة، وأختاً لاب، أخ لام ثم ماتت الشقيقة عن: زوج، وأخت لاب، أخ لام، فان هذه المسألة تحل هكذا.

ورثة الأول: زوجة شقيقة أخت لاب أخ لام

الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الأصل في الأولى = ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ ٢ وقد عسال الى = ١٣.

ورثة الثانية: (الأخت الشقيقة)

زوج أخت لاب أخ لام

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الأصل في الثانية = ٦

السهام: ٣ ٢ ١ وقد عسال الى = ٧.

الشرح: أصل للمسألة الأولى = ١٢ وعال (١٣) وللشقيقة منه (٦) وللماتت وتركت ورثة لا تنقسم الستة عليهم بدون كسر ويجب أن تصحح المسألة الثانية مع الأولى، بأن تنظر الى النسبة بين أصل المسألة الثانية العائل (٧) وبين سهام الميت فيها (٦) فتجد بينهما التباين، فتأخذ الأصل (٧) ونضربه فيما صحت منه المسألة الأولى وهو (١٣) ينتج (٩١) ومنه تصح المسألتان، فمن له شيء في الأولى أخذه مضروباً في (٧) الذي هو أصل الثانية، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهامها التي هي (٦) وانن يكون التوزيع هكذا.

$$\text{للزوجة} = 7 \times 2 = 14$$

$$\text{وللاخت لآب} = 6 \times 2 + 7 \times 2 = 22$$

$$\text{وللاخ لأم} = 6 \times 1 + 7 \times 2 = 20$$

$$\text{ولزوج الشقيقة} = 6 \times 2 = 12$$

تباوين محاولة على الهواريث

١ - الورثة: زوجة بنت أم أخت شقيقة

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عصبه مع الغير الأصل = ٢٠

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٥

٢ - الورثة: أم أب زوجة

الفروض: $\frac{1}{3}$ الباقي عصبه $\frac{1}{4}$ الأصل = ١

السهام: ١ ٢ ١

٣ - الورثة: أم أب زوج

الفروض: $\frac{1}{3}$ الباقي عصبه $\frac{1}{2}$ الأصل = ٦

السهام: ١ ٢ ٣

٤ - الورثة: زوجتان بنت ابن ابن أم أب

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{6}{1}$ $\frac{6}{1}$ + ق

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٥ = ١ + ٤

أصل المسألة = ٢٤

٥ - الورثة: بنتا ابن زوجة أم أخت أب

الفروض: $\frac{2}{3}$ $\frac{8}{1}$ $\frac{6}{1}$ عصبه مع الغير

السهام: ١٦ ٣ ٤ ١

أصل المسألة = ٢

الفصل الثامن

| | | | |
|-----------|---------------|---------------|-------------|
| | بنتان | جد | ٦ - الورثة: |
| الأصل = ٣ | $\frac{2}{3}$ | عصبة | الفروض: |
| | ٢ | ١ | السهام: |
| | أخت لأب | أخت شقيقة | ٧ - الورثة: |
| الأصل = ٦ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | الفروض: |
| | ٢ | ١ | السهام: |
| | أخت لاب | أخت شقيقة | ٨ - الورثة: |
| | م | عصبة مع الغير | الفروض: |
| | - | ١ | السهام: |
| - | - | - | ٢ |
| - | - | - | ٣ |

الأصل = ٣

بنت الابن، الأخت لأب، الأخت لام محجوبات بالبنتين

| | | | | | |
|------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--------------|
| | زوجة | أب | ابن ابن ابن | بنت ابن | ٩ - الورثة: |
| الأصل = ٢٤ | $\frac{8}{1}$ | $\frac{1}{6}$ | عصبة | $\frac{1}{2}$ | الفروض: |
| | ٣ | ٤ | ٥ | ١٢ | السهام: |
| | عم وأخ لاب | أختان لام | أختان لام | شقيقة | ١٠ - الورثة: |
| | عصبة | م | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{2}$ | الفروض: |
| | ١ | - | ٢ | ٣ | السهام: |
| - | - | - | - | - | ٦ |

الأصل = ٦

| | | | | | |
|--|-----------|------|---------------|---------------|---------------|
| | بنت ابن | بنت | أم أب | أم أم أم | ١١ - الورثة: |
| | أخت شقيقة | عصبة | $\frac{6}{1}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{6}{1}$ |
| | ١ | ١ | ٣ | ١ | - |
| | - | - | - | - | ٦ |

الأصل = ٦

١٢- الورثة : أخ لأب شقيقة زوجة ابن أخ شقيق

الفروض: عصبه ٢/١ ٤/١ م بالاخ

السهام : ١ ٢ ١ -

الأصل = ٤

١٣- الورثة: شقيقتان أخ لأب زوجتان بنت بنت ابن جبة

الفروض: عصبه م بالشقيقتين ١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٦

السهام: ١ - ٣ ١٢ ٤ ٤

الأصل = ٢٤

١٤- الورثة: زوج أم بنت أخوة لام أخت لأب عم شقيق

الفروض: ١/٤ ١/٦ ١/٢ م بالبنت عصبه م بالتي للأب

السهام: ٣ ٢ ٦ - ١ -

الأصل = ١٢

١٥- الورثة: زوجة شقيقتان أخت لأب أخ لام حجلة

الفروض: ١/٤ ١/٦ م بالشقيقتين ٦/١ ٦/١

السهام: ٣ ٨ - ٢ ٢

الأصل = ١٢

العول = ١٥

أهملنا الأصل، واعتبرنا العول أصلاً:

١٦- الورثة: زوج أم بنت أخوة لام أخت لأب بنت ابن

الفروض: ١/٤ ١/٦ ١/٢ م بالبنت عصبه ٦/١

السهام: ٣ ٢ ٦ - ٢

الأصل = ١٢

العول = ١٣

والأخوة لام محجوبون بالبنت، والاخت لاب عصبه مع الغير ولم يبق لها

شيء

١٧ - الورثة : بنت بنت ابن

الفروض: $\frac{1}{2}$ بنت $\frac{1}{6}$ الاصل = ٦

السهام: ٣ بنت ١ رد الى = ٤

١٨ - الورثة : أم زوج

الفروض: $\frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ أم $\frac{1}{2}$ الزوج الأصل = ٦

السهام: ٣ = ١ + ٢ ٣

بعد اعطاء الام فرضها وهو $\frac{2}{1}$ التركة، والزوج فرضه وهو $\frac{2}{1}$ التركة فيبقى

$\frac{6}{1}$ التركة فيعطى للام وحدها، لانه ليس معها من يرد عليه، فتأخذ الام من التركة

نصفها فرضا وردا.

١٩ - الورثة: بنت فقط : لها كل التركة فرضا وردا

٢٠ - الورثة : بنتين فقط: لهما كل التركة مناصفة فرضا وردا

٢١ - الورثة : ٣ أخوة لام: لهم التركة أثلاثا فرضا وردا.

* * *

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الباب الأول
فصل أحكام المواريث

مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا - ويكون الحمل مستحقا للارث لذا توافق فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣.

مادة ٣ - اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا، فلا استحقاق لأحدهما تركة فى الآخر، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا.

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن

(ثانيا) ديون للميت

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة.

فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى:

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة.

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا، أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا

قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

حق، ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعداء تجاوز حق الدفاع الشرعى.

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير للمسلمين بعضهم من بعض، واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

الباب الثالث

فصل أسباب الارث وأنواعه.

مادة ٧ - أسباب الارث : الزوجية، والقرباة، والعصوبة السببية يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض.

ويكون الارث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معا أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الصجب والرد.

فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.

القسمة الأولى - فصل الارث بالفروض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم:

الأب، الجد الصحيح وان علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وان نزل الاخوات لاب وام، الاخوات لاب، الأم، الجدة الصحيحة وان علت.

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة (٢١) للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وان نزل، والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبه الى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس الواحد، والثالث للابنتين فأكثر ذكورهم واناثهم فالقسمة سواء، وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الام الأخ الشقيق أو الأخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه للمتقدم.

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل، ولأربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل.

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك للمرض وهي في عدته.

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللأبنتين فأكثر الثلثان.

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادة ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللأبنتين فأكثر الثلثان.

(ب) وللأخوات لاب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل، أو مع اثنتين أو أكثر من الأخوة والاخوات، ولها الثلث في غير هذه الاحوال.

غير أنها اذا اجتمعت مع أحد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين، أو الجد الصحيح، وان علت.

مادة ١٩ - العصبية بالغير هن.

١ - البنات مع الابناء

٢ - بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل، اذا كانوا في درجتهم مطلقا، او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك.

٣ - الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين، والأخوات لاب مع الاخوة لاب، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة ٢٠ - العصبية مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

وعى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبية كالاخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١ - اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضاء والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢ - اذا اجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان (الأولى) أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث مع الاناث، على أنه اذا كان للمقاسمة أو الارث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لأب.

مادة ١٩ - العصبية بالغير هن.

١ - البنات مع الابناء

٢ - بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل، اذا كانوا في درجتهم مطلقا، او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك.

٣ - الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين، والأخوات لاب مع الاخوة لاب، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة ٢٠ - العصبية مع الغير هن:

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

وعى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبية كالاخوة لأبوين أو لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١ - اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا، والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢ - اذا اجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان (الأولى) أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث مع الاناث، على أنه اذا كان للمقاسمة أو الارث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لأب.

الباب الثالث

فصل الحجب

مادة ٢٣ - الحجب : هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة.

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له.

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وان علا، والولد وولد الابن وان نزل.

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن الابن وان نزلت بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم للمادة ١٩ .

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن، ابن الابن وان نزل، والأب.

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين اذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين اذا لم يوجد أخ لأب.

الباب الرابع

فصل الترتيب

مادة ٣٠ - اذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب زد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد نوى الأرحام.

الباب الخامس

أرث ذوات الأرحام

مادة ٣١ - اذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا أحد من نوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام.

ونوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى:

الصنف الأول - أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزل.

الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وان علا، والجدة غير الصحيحة

علت.

الصنف الثالث - أبناء الاخوة لأم وأولادهم وان نزلوا، وأولاد الأخ

لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا، وأولادهن نزلوا.

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض الارث على

الترتيب الآتى:

(الأولى) أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

(الثانية) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكروا وان نزلوا.

(الثالثة) أعمام أبى الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما،

وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

(الرابعة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا وبنات أعمام أبى المييت لأبوين أو لأب وبنات أبناهم وان نزلوا وأولاد من ذكورن وان نزلوا.

(الخامسة) أعمام أب أب للمييت لأم، وأعمام أب أم المييت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم المييت وأم أبية وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

(السادسة) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات أعمام أب أب للمييت لأبوين أو لأب، وبنات أبناهم وان نزلوا، وأولاد من ذكورن وان نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم الى المييت درجة، فان استويا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم وان استويا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون صاحب فرض اشتركوا فى الارث.

مادة ٣٣ - الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى المييت درجة فان استويا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض، وان استويا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث، وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام، أولاهم بالميراث أقربهم الى المييت درجة فان استويا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم والا قدم أقواهم قرابة للمييت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث.

مادة ٣٥ - فى الطائفة الأولى من الطوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهم أعمام المييت لأم وعماته. أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قدم

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أقوام قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الارث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابدع ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة ان كانوا اولاد عاصب أو اولاد ذى رحم، فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الارحام الا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨ - في ارث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

الباب السادس

فك الارث بالمصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل:

١ - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٢ - عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه.

٣ - من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره، أو بواسطة جده بدون جر.

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق، وعند

عدمه يقدم مقامه عصيته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس. وعند عدمه ينقل الارث الى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ، ثم الى عصيته بالنفس وهكذا. وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب للميت ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

فك استحقاق التركة بغير ارث

فك المقر له بالنسب

مادة ٤١ - اذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير، ولم يرجع المقر عن اقراره ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، والا يقوم به مانع من موانع الارث.

الباب الثامن

فك أحكام متنوعة

القسم الأول - فك الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

مادة ٤٣ - اذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاء أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه الا في الحالتين الآتيتين.

(الأولى) أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ اللوت أو الفرقة ان كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤ - اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ر. الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثانيك : فك المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فان ظهر حيا أخذه، وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة.

القسم الثالث : فك الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أنكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة.

القسم الرابع: فك ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها، وترثهما الأم وقرباتها.

القسم الخامس: فك التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصالح الورثة اخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة، واذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليها بالسوية بينهم.

* * *

الأحكام التي تناولها القانون بالتهيير

ويعد مذهب الحنفية المرجع الأول لقانون المواريث ولم يعدل عن الراجع منه الا في عدة مسائل هي:

١ - اذا انفصل الجنين ميتا بجناية على أمه، لا يرث ولا يورث، وهذا مذهب الليث بن سعد، وربيعه بن عبد الرحمن، كما تقدم لنا صفحة ١١ وانظر المادة ٢، ١ في القانون.

٢ - يؤدي من تركه المتوفى ما يلزم لتجهيزه ومن تلتزمه تفقته قبل أداء ديونه عينيه كانت أو شخصية، وهذا مأخوذ من مذهب الامام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه، كما تقدم في صفحة ١٩ وانظر مادة ٤ في القانون.

٣ - القتل الذي يمنع من الارث، هو القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبب دون القتل الخطأ وما جرى مجراه، وهذا مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما تقدم في صفحة ١٢، وانظر مادة ٥ في القانون.

٤ - اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين، الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها، وهذا مذهب الامام مالك والشافعي رضى الله تعالى عنهما، غير أن القانون استثنى حالة واحدة سار فيها على مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم هذا في صفحة ١٥، وانظر مادة ٦ في القانون.

٥ - ترتيب الورثة، الارث بالفرض، ثم بالعصوية النسبية، ثم الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض، ثم بالرحم، ثم بالرد على أحد الزوجين، ثم بالعصوية السببية، وهذا سائر على رأى بعض العلماء من غير المذاهب الأربعة، انظر صفحة ٢٠ ومادة ٦ في القانون.

٦ - في المسألة المشتركة، وهي اذا ما استغرقت الفروض التركية، يشارك اولاد الأم الشقيق أو الأشقاء بالانفراد أو مع شقيقه أو أكثر باعتبارهم جميعا

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أولادنا لأم، وهذا مذهب الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما، انظر
صفحة ٤٦ ومادة ١٠ في القانون.

٧ - الجد الصحيح وان علا، لا يحجب الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب من
الارث، بل يشتركون، وهذا مذهب أكثر الأئمة المجتهدين، مع مراعاة أن
القانون قد أخذ في كيفية التوريث بمذهب الإمام على كرم الله وجهه، انظر
صفحة ٥١ ومادة ٢١، ٢٢ في القانون.

٨ - أحد الزوجين يرد عليه ما بقي بعد فرضه إذا لم يوجد للمتوفى أي قريب
يرثه فهو أولى بما بقي بعد فرضه من العاصب السببي، وهذا مذهب
عثمان ابن عفان رضي الله عنه، انظر صفحة ٧١ ومادة ٣٠ في القانون.

٩ - توريث ذوى الأرحام، على مذهب أبى يوسف رحمة الله، وفي كل صنف
يرجع بالدرجة ثم بالقوة، وقد أخذ القانون بصفة عامة في توريث ذوى
الأرحام، رأى أبو يوسف رحمه الله، انظر صفحة ٧٩ وما بعدها والمواد من
٣١ الى ٣٨ في القانون.

١٠ - الارث بالعصوبة السببية آخر مراتب الاستحقاق بالارث، ولا يرث
عاصب سببي، الا اذا لم يوجد وارث لا بالقرابة ولا بالزوجية، وهكذا ذهب
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وكثير من الصحابة والتابعين صفحة ٦٠
ومادة ٣٠ في القانون.

١١ - من أقر له المتوفى بنسب على غيره لا يستحق تركته بالارث، ولكنه
لشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه ما يشترط فيه، وقد اعتبره القانون
غير وارث ايثارا للحقيقة، انظر صفحة ٩٥ ومادة ٤١ في القانون.

١٢ - لا يرث الحمل نصيبه من تركه مورثه الا اذا ولد كله حيا حياة يقينية،
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، انظر صفحة ٩٧ ومادة ٤٢ في القانون.

١٣ - لا يرث الحمل نصيبه من تركه أبيه الا اذا ولد كله حيا لسنة شمسية

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على الاكثر من تاريخ وفاة ابيه اذا كانت امة زوجة وقت الوفاة او من تاريخ الطلاق اذا كانت امة مطلقة وقت الوفاة، وهذا على قول محمد ابن عبد الحكم من علماء المالكية. انظر صفحة ٩٧ وما بعدها ومادة ٤٣ فى القانون.

١٤ - لا يرث الحمل نصيبه من تركة مورث غير زبيه الا اذا ولد كله حيا لسنة شمسية على الاكثر، من تاريخ موت ابيه او طلاقه، اذا كانت امة معتدة موت او طلاق وقت وفاة المورث، او لتسعة شهور كاملة على الاكثر من تاريخ موت للمورث، اذا كانت امة زوجة وقت موته.

* وهذا يتفق وبعض الأقوال من مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، انظر صفحة ٩٨ وما بعدها ومادة ٤٢ فى القانون.

* * *

خاتمة في الميراث والقانون

=====

هذه المسائل التي تعرض لها القانون، وعدل فيها عن مذهب الامام ابي حنيفة الى مذاهب فقهية أخرى بما رأى فيه الخير والمصلحة، هكذا نجد أن أحكام هذا القانون مستقلة من الشريعة الاسلامية، وعلى هذا لا يسوغ أن يفهم من إحدى موادها بأي طريق، من طرق الدلالة ما يخالف نصا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين.

وأن ذل هذا على شيء فإنه يدل على ما امتازت به شريعتنا الغراء من يسر وسهولة ومسايرة للزمن ومطاوعة للرقى في كل العصور وصلاحها لبناء حضارة وثيقة الأركان، متينة الأسس يفخر بها التاريخ على سائر العصور

الحمد لله الذي وفقنا الى الوصول والفهم لأحكام ديننا الحنيف وهدانا الى سواء السبيل.

انتهى قانون المواريث واليننا الكلام على الوصية الواجبة .

* * *

الفصل التاسع

الوصية الواجبة

الوصية شرعا (١): تمليك مال مضاف الى ما بعد الموت، على وجه التبرع، سواء اكان ذلك المال عينا أم منفعة، أم دينا، وهذا تعريف الحنفية (٢) ولا يخالفه في المعنى جمهور الفقهاء (٣)

والدليل على مشروعيتها - الكتاب، والسنة:

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾

وهو نص صريح في طلب الوصية من حضرته الوفاة، وهذا يفيد المشروعية.

٢ - وقوله تعالى في آية الموارث ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (٤) فترتيب الميراث على الوصية دليل على جوازها.

وأما السنة :

١ - ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) الوصية في اللغة : تطلق على معان، يقال: أوصيت ولدي بالصلاة امرته بها، وأوصيت الى فلان بمال، جعلته له، وتطلق أيضا على وصل الشيء بكشيء، فيقال : وصلت الحبل بالحبل، انا وصلت به، ومن هنا تناسب المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي (المصباح المنير ١٤٥ / ٢)

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ / ٦٤٨.

(٣) قليوبي وعميرة ج٣ / ١٥٦، بداية المجتهد ج٢ / ٣٣٦، المغنى ج١ / ١، تعريف القانون للوصية هي: تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت.

(٤) النساء ١٢.

وسلم قال (ما حق امرئ مسلم يبني بيتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) (١).

٢ - ما رواه الجماعة عن سعد ابن أبي وقاص انه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، فاتصدق بثلاث مائى، قال: لا قلت فالشطر يا رسول الله، قال: لا قلت فالثلاث، قال: الثالث والثلاث مثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس، (٢).

* حكمة مشروعيها :

شروع الله عز وجل الوصية ليتمكن المكلف من تدارك ما فاته في ماضيه من أعمال البر أو ليكافئ من يكون قد أسدى إليه معروفًا أو ليقضى حاجة من يكون في حاجة إلى العون من أقاربه غير الوارثين، يشير إلى هذا ما روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال: (إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، (٣) رواه الدار قطنى.

* شروط الوصية :

للوصية شروط، يتعلق بعضها بالموصى، وبعضها بالموصى له، وبعضها بالموصى به.

أولاً :- شروط الموصى (٤) :

يشترط لصحة وصيته: أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً

(١) الحديث رواه البخارى ٢/٤.

(٢) الحديث رواه البخارى ٣/٤.

(٣) سنن الدارقطنى ١٥٠ / ٤.

(٤) مادة: ٥ - يشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً على أنه إذا كان محجوزاً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشر سنة شمسية جازت وصيته باسم للمجلس الحسبى.

مختارا فلا تصح وصية الصبي ولو مميزا لأنها تمليك بين غير مقابل فتكون تبرعا وهو ممنوع منه، لأنه ضرر في حقه، وكذلك لو اضافها الى بلوغه لعدم الأهلية عند التلفظ بها .

وهذا عند الحنفية (١) وخالفهم الأئمة الثلاثة (٢) واجازوا الوصية من الصبي للمميز، ولا تصح وصية المجنون والمعتوه، لعدم صحة العبارة فيهما .

ولا العبد ، لأنه لا يملك شيئا حتى يملكه لغيره، الا اذا اضافها الى ما بعد عتقه، لأن عدم أهليته ليس لوصف فيه بل للمحافظة على مال سيده ولا المكره والخاطيء والهازل، لأنها عقد تبرع كالهبة.

ثانياً :- شروط الموصى له (٣) :

يشترط أن يكون موجودا حقيقة أو حكما وقت الوصية، اذا كان معيناً بالاسم أو بالإشارة، وعند موت الموصى، اذا كان معرقا بالوصف كطلبة العلم، وأن يكون معلوما، غير حربى فى دار الحرب، ولا مباشر لقتل الموصى قتلا حراما.

فلا تصح الوصية للمعدوم والميت من باب أولى لأنها تمليك وهو لا يجوز للمعدوم ولا للمجهول جهالة فاحشة لأنها تمليك، فلا بد أن يكون معلوما، حتى يمكن تسليم الموصى به اليه.

ولا للحربى فى دار الحرب، لان الوصية له موالة وتقوية للاعداد وهى لا تجوز، فان كان بدار الاسلام فهو من أهل الذمة فالوصية له جائزة، ولا لقاتل للموصى قتلا حراما مطلقا، سواء كان للموصى ورثة غيره أم لا، وسواء آجاز الورثة أم لا، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا وصية

(١) انظر حاشية ابن عابدين. ج٦ / ٦٤٩ .

(٢) المجموع شرح المهذب ج١٤ / ٣١٨ .

(٣) مادة: ٦ - يشترط فى الموصى له أن يكون معلوما، أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معيناً فان لم يكن معيناً لا يشترط .، وانظر حاشية ابن عابدين ج٦ / ٦٤٩ .

لقاتل) فالمنع لحق الشرع.

ثالثاً :- شروط الوصى به :

يشترط فى الوصى به، أن يكون مما يجرى فيه الارث قابلاً للتمليك بعقد من العقود فى حياة الوصى، وأن يكون متقوماً عند الوصى اذا كان مالا أو منفعة متعلقة به، وموجوداً اذا كان معيناً بالذات.

فلو أوصى بما تلد أقراسه اقتصررت الوصية على الموجود من الاولاد حين موت الوصى، لأن ما تلد أقراسه بعد الموت، لا يدخل تحت الارث، ولا يقبل التمليك بعقد فى حياة الوصى.

ولا تصح الوصية بغير المملوك للموصى حين الوصية اذا كان معيناً بالذات.

نفاذ الوصية :

اذا استنفذت الوصية شروطها ومات الوصى مصراً عليها فنفاذها يختلف نظراً لحال الوصى، والموصى له، والموصى له.

أما بالنسبة للموصى: فيشترط لنفاذ وصية إلا يكون عليه دين مستغرق^(١) لتركته، فإن كان كذلك فوصيته صحيحة، غير أنها لا تنفذ إلا اذا أجازها الدائنون، أو أبرموه من الدين، أو تبرع انسان بقضائه، وهذا لتقدم حق الدائن على الوصى له والوارث.

فإن كان عليه دين غير مستغرق للتركة، فما يعادل الدين من تركته فحق الدائنين متعلق به، فإذا أجازوها نفذت، لأن عدم النفاذ كان بسبب حقهم فإذا أسقطوا حقهم زال للمانع، وما زاد يعتبر تركة مستقلة خالية من الدين.

وأما بالنسبة للموصى له : فيشترط لنفاذ الوصية له إلا يكون وارثاً^(٢)

(١) مائة: ٣٨ - تصح وصية المدين المستغرق ما له بالدين ولا تنفذ الا براءة نمته منه، فإن برأت نمته من بعضه، أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقي بعد وفاء الدين.

(٢) مائة ٣٩ - اذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الوصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى فى ثلث التركة بعد وفاء الدين.

للموصى عند موته، إذا كان هناك وارث غيره لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ان الله اعطى كل نبي حق حقه، فلا وصية لوارث^(١) وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ولأن في ايثار بعض الورثة من غير رضاهم اثارا للبغضاء والحسد بينهم، وقطعية للرحم التي امرنا بوصلها.

فاذا كان الموصى له وارثا عند موت الموصى فالوصية صحيحة، غير أنها لا تنفذ الا اذا أجازها بقية الورثة ان وجدوا، سواء كان الموصى به قليلا أو كثيرا، فان أجازوها نفذت لتنازلهم عن حقهم، والا بطلت، وان أجازها بعضهم جازت في حصة من أجاز بنسبة ما يخصه، وبطلت في حصة من لم يجز.

ولا تكون الاجازة معتبرة الا اذا كانت بعد موت الموصى، وصادرة ممن هو أهل للتبرع، والعبارة في كون للموصى له وارثا أو غير وارث بوقت موت الموصى، فاذا أوصى لأجنبية فتزوجها ومات عنها، أو أوصى لابنته الكافر فأسلم قبل موت أبيه، توقف نفاذ الوصية على الاجازة، لأن كلا منهما وارث عند الموصى، واذا أوصى لأخيه، وليس له ابن ثم ولد له أو أوصى لزوجته، ثم طلقها ومات عنها بعد انتهاء عدتها نفذت الوصية، لأن كلا منهما ليس وارثا للموصى عند موته.

وأما بالنسبة للموصى به : فيشترط في نفاذ الوصية الا يزيد^(٢) الموصى به عن ثلث التركة عند موت الموصى، فان زاد نفذت فيه فقط، وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على اجازة الورثة، ان وجدوا، فان أجازوها نفذت والا فلا، لأن تصرف للموصى فيما زاد على الثلث تصرف في مال تعلق حق الغير فيكون موقوفا على اجازته، وان أجازها بعضهم، وردها بعضهم، نفذت في حق الذي أجاز، وبطلت في حق من لم يجز.

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢.

(٢) في الملحة: ٣٧ - وتمسح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكنوا من أهل للتبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ملك أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة.

والأصل في ذلك ما روى الجماعة من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال حينما زاره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض (يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى، فأتصدق بثلثى مالى، قال: لا قال فالشطر يا رسول الله ، قال: لا، قال: فالثلث، قال : الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس^(١)).

ان لم يكن مدينا، ولم يكن وارث، وأوصى لأجنبى قالوصية صحيحة نافذة، ولو كانت جميع ماله، لعدم تعلق حق للغير به.

* حكم الوصية :

أما حكمها بمعنى الأثر المترتب عليها فهو ثبوت الملك بالقبول بعد موت الموصى للموصى له فيما أوصى به مطلقا سواء كانت عين كدار أو دابة معينة ملكها ملكية تامة أو منافع كسكنى دار فله الحق فى الانتفاع بها كما وصى له بها وهى عقد غير لازم، بمعنى أن للموصى أن يرجع فى جميع ما أوصى به أو فى بعضه ما دام حيا، لأن الذى وجد منه هو الايجاب فقط، ولا يعتد به إلا اذا ارتبط بالقبول، ولا عبرة بالقبول إلا بعد وفاة الموصى.

وأما حكمها من جهة كونها مطلوبة الفعل أو الترك، فالأصل فيها الاباحة وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مستحبة.

فتكون واجبة اذا كان على الشخص حق لله تعالى قد فرط فى أدائه كالزكاة والكفارات وقدية الصيام، أو حق للعباد، ولم يكن ثابتا بطريق آخر كوثيقة أو اشهاد، وذلك لأن أداء الحقوق واجب ولا طريق لأداء تلك الحقوق من جهة من وجبت عليه إلا الوصية.

وتكون حراما اذا كانت فى معصية أو الباعث عليها معصية، كاتخاذ أندية للمقامرة، أو قصد بها الاضرار بالورثة، أو لمن ينوح عليه اذا مات، أو لخليته وتكون

(١) رواه البخارى ٢/٤.

مكروهة اذا كانت لمن يغلب على الظن أن ينفقها في الشر.

وتكون مستحبة اذا كانت في سبيل الخير كالوصية لجهات البر .

وتكون مباحة فيما عدا ذلك.

ومن هنا يتبين أنها لا تكون واجبة، الا اذا كان على الشخص دين لله تعالى أو عليه دين للعباد يخشى أن يضيع على صاحبه.

بهذا قال الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون^(١)، حتى قال بعضهم: ان الاجماع قد انعقد على أنها ليست بواجبة سوى من شذ.

وقال بعض العلماء انها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب يمنعهم من الارث كالرق والكفر، أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث وهؤلاء قد اختلفوا بينهم.

فذهب طائفة منهم، الى أن الشخص اذا توفى ولم يوص لأحد من أقاربه فقد عصى ربه، ولا يترتب على ذلك وجود حق لأقاربه في تركته.

وذهب فريق الى أنه اذا توفى ولم يوص لأحد منهم بعد أن أوجب الله حقا في ماله كتب عليه أن يوصى به وأن يخرج من تركته اليه بالوصية كان ظلما، ووجب اخراج حقهم من تركته قبل ميراث ورثته، والى هذا ذهب ابن حزم^(٢) وعليه بنى قانون الوصية الواجبة.

مبدأ العمل بالوصية الواجبة^(٣):

الأصل في الوصايا أنها اختيارية، وليس منها واجبة حكم القضاء، والوصايا بأداء الكفارات والزكوات التي تكون قد فاتته في حياته واجبة وجوبا دينيا، وليس الوجوب وجوبا قضائيا، ولذلك لو تركها لا تنفذ من ماله في المذهب الحنفي.

(١) المغنى ٦ / ٢٠١.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٢١.

(٣) احكام التركات والموارث للامام محمد أبو زهرة.

ولكن قانون الوصية أتى بحكم لم يسبق بمثله في المذاهب الإسلامية المشهورة، وهو أن الوصية تكون واجبة بحكم القانون، وتنفذ بحكم القانون، سواء أراد المورث أو لم يرد، وتلك الوصية تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة، أو حكما، وهو المفقود، أو يموتان معا، كالحرقي والهدمي والفرقي.

الباعث في تشريعها : والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه، وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد العيش، يجتمع لأولئك اليتامى مع اليتيم وفقد العائل الحرمان، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة، ويصير بعضهم في متربه بسبب موت أبيهم المبكر، وكثيرا ما كانت الأسر المتعاونة تحمل الأب أو الأم على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما.

شروطها (١) : يشترط القانون في الوصية الواجبة ما يأتي:

١ - ألا يكون الفرع الذي مات أصله في حياة أبويه وارثا، فإن كان وارثا ولو قليلا فلا وصية له، لأنها وجبت تعويضا لما فات من الميراث، ولم يفت شيء مع وجود الارث، فلو أوصى له تكون الوصية اختيارية.

٢ - ألا يكون الميت (الجد أو الجدة) قد أعطى فرع ولده الذي مات في حياته بغير عوض عن طريق آخر، كطريق الهبة أو الوقف ما يساوي الوصية الواجبة، فإن كان قد أعطاهم بطريق بيع أو مقايضة أو نحوها فأنهم ينتفعون بهذه الوصية.

مقدارها : قدرة القانون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حدود الثلث، فإن كان نصيبه يزيد عن الثلث لا تجب الوصية إلا بمقداره.

ومعنى هذا أن مقدارها هو الثلث إذا زاد عنه، أو مقدار النصيب الذي كان يستحقه الفرع المتوفى لو كان حيا عند موت أصله.

(١) أحكام التركات والموارث للامام محمد ابو زهرة.

فإن كان الميراث هو الأقل قدرت به، وإن كان الثلث أقل من الميراث قدرت به، وعلى هذا فليس مقدارها ثابتا بالنسبة لجميع المستحقين بل تارة يكون الثلث وتارة يكون أقل من ذلك، تبعا لعدد الورثة الذين مات الأصل عنهم.

القائلون بها من الفقهاء^(١): والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وطاوس، والامام أحمد وداود والطبرى، وإسحاق بن راهوية، وابن حزم.

دليلها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿تتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾.

ومن خلال هذه الآية الكريمة استدل على القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت فى ماله إذا لم يوص لهم، ابن حزم الظاهري ورواية للامام أحمد بن حنبل.

وتقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد، وتحديد الواجب لهم مثل نصيب أبيهم أو أمهم، وفى حدود الثلث، مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث مبنى على مذهب ابن حزم أن يحدده الموصى أو الورثة بمثل نصيب الأب كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر، كذلك يجوز فى مذهبه أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر وصينئذ يكون لولى الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين دون البعض الآخر وصينئذ يكون لولى الأمر أن يتدخل ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور فى المادة ويأمر بإعطائهم جزءا من التركة هو نصيب أصلهم فى الميراث لو بقى حيا (مادة ٧٦) والآية الكريمة ظاهرة فى أن الوصية الواجبة للأقربين على الوصية بالمعروف وكلمة المعروف فى القرآن الكريم فيها ما تطمئن اليه النفوس ولا تبعد عن المصلحة وهو العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط، وعلى هذا الأصل يكون لولى الأمر أن يأمر الناس بالمعروف فى الوصية الواجبة للأحفاد بأن تكون بمثل نصيب أصلهم فى حدود الثلث لأن هذا هو العدل الذى لا وكس فيه ولا

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٥، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٢١.

شطط، فاذا نقصوا أحدا ما وجب له أن لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولى الأمر الى المعروف (مادة ٧٨).

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية يؤخذ عن الامام أحمد وما روى عن طاووس.

نص مواد القانون فى الوصية الواجبة :

مادة ٧٦ :- اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته، أو مات معه ولو حكما، بمثل ما كان يستحقه هذا الوالد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وان كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الابناء من أولاد الظهور، وان نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

مادة ٧٧ - اذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وان أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وان أوصى لبعض من وجبن لهم الوصية دون البعض الآخر، وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث، فان ضاق عن ذلك فمته ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

مادة ٧٨ :- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فاذا لم يوص للميت لمن وجبت لهم الوصية، أوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة ان وفى، والا فمته ومما أوصى به لغيرهم.

مادة ٧٩ :- فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما بقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

طريقة استخراج مقدار الوصية بنوعيهما

علمنا مما تقدم أن الوصية تارة تكون اختيارية، وتارة تكون اجبارية، وكل واحدة منها تختلف في حلها عن الأخرى والينا الكلام على كل منهما.

أولاً : استخراج مقدار الوصية الاختيارية

الأصل في توزيع التركة التي فيها وصية اختيارية يختلف نظراً لاختلاف أحوالها كالآتي:

أولاً : إذا كانت الوصية بالثلث فأقل أو بأكثر منه مع إجازة جميع الورثة فأصل المسألة من مخرج الوصية ويعطى الموصى له نصيبه، والباقي يقسم على الورثة فإن استقام على سهامهم كان بها، وإلا تضرب عدد سهامهم أو وفقها في أصل المسألة، وفي حصة الموصى له، ثم تضرب سهام كل من الورثة في الباقي أو وفقه، فالحاصل من ذلك نصيب كل منهم.

ثانياً : إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث وردها جميع الورثة، فإنها تنفذ من الثلث فقط، وأصلها دائماً ثلاثة، واحد يقسم على سهام الوصايا، والباقي يقسم على سهام الورثة.

ثالثاً : وإن ردها البعض، وأجازها البعض الآخر، ففي هذه الحال تقسم التركة تقسيمين، تقسيم على فرض الإجازة، وتقسيم على فرض عدم الإجازة، فمن أجاز أخذ نصيبه على تقسيم الإجازة، ومن لم يجز أخذ نصيبه على تقسيم عدم الإجازة، والباقي بعد أن يأخذ كل ذي حق حقه يكون للموصى له.

رابعاً : إذا كان الوصية مثل نصيب وارث يزداد على التركة عند تقسيمها مثل نصيب من شبهت به، فإن كانت بنصيب وارث معين موجود عند الوفاء أو بمثل نصيبه استحق الموصى له قدر نصيبه زائداً على الفريضة.

وان كان بنصيب وارث غير معين أو بمثل نصيبه، فان كانت أنصباء الورثة متساوية يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أحدهم.

وان كانت الأنصباء متساوية يزداد على أصل الفريضة مثل سهام أقلهم نصيباً.

هذه حالات مسائل الوصية الاختيارية وأحكامها

=====

* القاعدة العامة لمعرفة نصيب الموصى له والورثة ..

- ١ - اقسام التركة على الورثة بالسهم من غير نظر الى الوصية.
- ٢ - ضع تحت اسم الموصى له كسراً مساوياً لكسر الوارث الموصى بنصيبه أو بمثل نصيبه، ويكون هذا هو ما يعادل نصيب الموصى له .
- ٣ - اقسام التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الموصى له، لياخذ كل نصيبه.
- ٤ - اذا كان نصيب الموصى له في حدود الثلث فأعطه له كامل، والا توقف الزائد على الاجازة كما سبق.

* والينسا أمثلة على الوصية الاختيارية :

- ١ - توفي شخص عن : ابنين، وبنت، وزوجة، وأم وترك تركة قدرها ١٨٠ فدانا، وكان قد أوصى لأخته الشقيقة بثلث ماله.
- فان التركة يؤخذ منها أولا ثلثها ويعطى للأخت الشقيقة وهو $\frac{3}{180} = 60$
- ف والباقي وقدره ١٢٠ فدانا يقسم على الوثة المذكورين حسب الفريضة الشرعية هكذا.

الورثة : ابنان وبنت ، زوجة ، أم .

الفروض : عصبية ٨/١ ٦/١

السهام : ١٧ ٣ ٤

التصحيح : ٨٥ ١٥ ٢٠

الانصباة : ٨٥ ١٥ ٢٠

الأصل = ٢٤

جزء السهم = ٥

التصحيح = ١٢٠

١٢٠

السهم = —

١٢٠

١ =

للبنات ١٧، الابن ٣٤، الزوجة ١٥، الام ٢٠

٢ - توفي رجل عن: ابنتين، وكان قد أوصى لأجنبي بنصف ماله .

فالحل هكذا .

أولاً : أن أجاز الابنان الوصية استحق الموصى له نصف التركة وورث الابنان

النصف الباقي لكل منهما الربع .

ثانياً : وان لم يجز الابنان الوصية استحق الموصى له ثلث التركة، وورث

الابنان الثلث الباقيين، لكل منهما الثلث

ثالثاً : وان أجازها أحدهما ولم يجز الآخر استحق من أجاز ربع

التركة، كما لو أجازا معاً، واستحق من لم يجز ثلث التركة، كما

لو لم يجزوا معاً، والباقي يكون للموصى له، فللمجيز ربع،

ولغير المجيز ثلث.

وللموصى له الباقي وهو ٥ من ١٢.

* * *

ثانياً : استخراج مقتضى الوصية الإجبارية [الواجبة]

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الوصية والميراث أمران مختلفان حقيقة وحكما، وأن الوصية النافذة حق للموصى له يجب أن تخرج أولا من التركة ثم يوزع الباقي بين الورثة لا فرق في ذلك بين أصحاب الفروض والعصبة وهذا هو صريح قوله تعالى : «من بعد وصية يوصين بها أو دين - من بعد وصية يوصون بها أو دين» فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الورثة ثم يوزع الباقي ميراثا بين مستحقه، شرع الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثانياً : المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية نصت على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، أى أن الوصية الواجبة مقدمة على الاختيارية فإذا جعلنا هذه صغرى لقياس من الشكل الأول كبراه (والوصية الاختيارية مقدمة على الارث) كانت النتيجة (الوصية الواجبة مقدمة على الارث)

* ومن المعلوم أن النتيجة في هذا القياس لازمة متى صحت للمقدمتان والمقدم الأولى دليلها المادة المذكورة والثانية لا نزاع فيها شرعا.

ثالثاً : لو أن المتوفى أوصى للفرع بمثل نصيب أصله لكانت الوصايا مقدمة على الارث حقا ويتأثر بها صاحب الفر والعاصب والقصد من المادة ٧٦ أن المتوفى إذا لم يوص يوصى يجب أن يفرض أن هناك وصية بمثل هذا النصيب، فالوصية الواجبة هي خلف عن الوصية الاختيارية فيجب أن تأخذ حكمها.

هذا وقد اختلف المطبقون لقانون الوصية في حل المسائل الارثية التي تشتمل عليها وكيفية استخراج مقدارها نظرا لاختلاف المدارك، واحتمال نص القانون احتمالات متعددة، وقد اشتهرت طريقتان لبيان الوصية الواجبة في الأوساط العلمية وهما :

الطريقة الأولى

هي اعطاء الفرع (الحفيد) المستحق للوصية الواجبة مثل النصيب الذي كان يأخذه أصله (أبوه أو أمه) للمتوفى ميراثا فيما لو بقى حيا الى ما بعد وفاة المورث ولكي نصل الى هذا يجب أن نتبع الخطوات الآتية:

أولاً : يفرض الفرع الذي توفى في حياة أحد أبويه حيا:

ثانياً: تقسم التركة على الورثة الأحياء والأموات (الذين فرضوا أحياء) بشرط أن يكون لهم من الفروع من يستحق الوصية، وألا يزيد مقدار نصيبهم بالوصية عن ثلث التركة.

ثالثاً : ينظر الى ما خص الميت المفروض حيا.

* فان زاد عن الثلث رد اليه وقسم هذا الثلث أو مقدار ما استحق بالوصية وكان أقل منه على الورثة المستحقين لها قسمة الميراث حسب الفريضة الشرعية، شأن كل تركة خلت من الوصية.

رابعاً : يطرح مقدار الوصية الواجبة من أصل التركة، ويقسم الباقي على الورثة، للموجودين حقيقة حسب فرائضهم الشرعية.

خامساً: ان تعدت الطبقات انتقل ميراث كل طبقة الى فروعها على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

* ومجمل هذه الخطوات : أن يفرض الميت حيا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا، ثم يستخرج من التركة (في حدود الثلث) ويقسم الباقي على الورثة الموجودين حقيقة قسمة شرعية.

وقد سار على هذه الطريقة الكثير من الدوائر العلمية، وبها قضت الحاكم الشرعية، والينا الأمثلة لحل هذه الطريقة :

١ - توفي رجل عن : زوجة، وابناء، وابن بنت (توفيت في حياة أبيها) والتركه ١٩٢ فالحل هكذا.

أولاً: تقسم التركه على فرض وجود البنت التي توفيت هكذا.

| | | | |
|------------|------|---------|-----------|
| الورثة : | زوجة | ابن بنت | |
| الفروض: | ٨/١ | عصبة | الأصل = ٨ |
| | | | ١٩٢ |
| السهم : | ١ | ٧ | السهم = — |
| | | | ٨ |
| الأنصباء : | ٢٤ | ١٦٨ | ٢٤ = |

نقسم نصيب الابن والبنت وهو ١٦٨ على ثلاثة = ٥٦ فيكون هو نصيب البنت، فيعطى لابنها وصية واجبة.

ثانياً : نقسم الباقي وهو ١٣٦ فلنا على الورثة اللوجويين حقيقة هكذا:

| | | | |
|------------|------|------|-----------|
| الورثة : | زوجة | ابن | |
| الفروض : | ٨/١ | عصبة | الأصل = ٨ |
| | | | ١٣٦ |
| السهم : | ١ | ٧ | السهم = — |
| | | | ٨ |
| الأنصباء : | ١٧ | ١١٩ | ١٧ = |

٢ - مثال آخر :

توفى رجل عن: زوجة، بنت بنت (توفيت في حياة أبيها) وأخوين لأم
والتركة ١٥٠ ف . فالحل هكذا.

أولاً: تقسم التركة على فرض وجود البنت للمتوفاة هكذا:

| | | | |
|----------|------|-----------|----------------------|
| الورثة : | زوجة | بنت | أخوين لأم |
| الفروض : | ٨/١ | ١/٢ | فرضا + الباقي رداً - |
| السهم : | ١ | ٧ | فرضا وردا - |
| | | الأصل = ٨ | |
| | | ١٥٠ | |
| | | السهم = — | |
| | | ٨ | |

ولما كان نصيب البنت للمتوفاة هنا أكثر من الثلث فإنه يرد إليه فيكون لها

$$= \frac{150}{3} = 50 \text{ فداناً فيعطى لبنتها وصية واجبة}$$

ثانياً: نقسم الباقي وهو ١٠٠ فدان على الورثة الحقيقيين هكذا:

| | | |
|---------|------|-----------------------------|
| الورثة: | زوجة | أخوان لأم |
| الفروض: | ١/٤ | ١/٣ |
| السهم: | ٣ | ٤ |
| | | فرضا والباقي رداً وهو ٥ = ٩ |
| | | ١٠٠ |
| | | السهم = — |
| | | ١٢ |

$$\text{الأنصبة: } 25 = \frac{3 \times 100}{12} \quad 75 = \frac{9 \times 100}{12} \text{ فرضاً ورداً}$$

الطريقة الثانية

وهي اعطاء الفرع المستحق للوصية الواجبة مثل نصيب الوارث المساوي في الميراث لأصل هذا الفرع المستحق للوصية الواجبة.

ومن ثم كانت طريقة استخراجها هي طريقة استخراج الوصية الاختيارية بمثل نصيب وارث معين، من أن تقسم مسألة الورثة أولاً حسب الفريضة الشرعية ثم نضم على المسألة مثل نصيب الوارث المساوي لأصل هذا الفرع المستحق للوصية الواجبة ثم تقسم التركة على مجموع هذه السهام فنعطى للموصى له والورثة من مال التركة كل واحد بمقدار الكسر الدال على نصيبه منها، وعلى هذا فإذا كان صاحب الوصية الواجبة فرع ابن توفى في حياة أبويه، فإن الوصية واجبة بمثل نصيب ابن.

وإذا كانت الوصية الواجبة لفرع بنت توفيت في حياة أحد أبويها، فإن الوصية تكون بمثل نصيب بنت.

وقد سار على هذه الطريقة في استخراج الوصية الواجبة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الافتاء بالديار المصرية في بعض العهود.

والينا بعض الأمثلة للحل بهذه الطريقة:

١ - الورثة أب، أم بنتان، بنت ابن (توفى في حياة أبيه) والتركة ٩٠ فدانا.

| | | | | |
|-----------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| الورثة: | أب | أم | بنتان | بنت ابن |
| أولاً - الفروض: | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{2}{3}$ | ابن متوفى |
| السهام: | ١ | ١ | ٤ | |
| وبالوصية: | ١ | ١ | ٤ | ١٠ = ٤ |
| وبالرد: | ١ | ١ | ٤ | ٩ = ٣ |
| | | | | الأصل = ٦ |
| | | | | وبالوصية = ١٠ |
| | | | | وبالرد = ٩ |

الفصل التاسع

ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردها الى الثلث فتحتاج الى عدد له ثلث، وللثلثين سدس، وأقل عدد كذلك هو ٩، فتعطي بنت الابن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة، وهي تساوي ٣٠ فدانا.

ثانياً: تنقسم الباقي من التركة وهو ٩٠ - ٣٠ = ٦٠ فدانا على الورثة للوجودين حقيقة هكذا.

| | | | | |
|-----------|-----|-----|-------------|-----------|
| الورثة: | أب | أم | بنتان | الأصل = ٦ |
| الفروض: | ١/٦ | ١/٦ | ٢/٣ | السهم = ٦ |
| السهم: | ١ | ١ | ٤ | ١٠ = |
| الأنصباء: | ١٠ | ١٠ | ٤٠ = ٢ + ٢٠ | لكل بنت |

٢ - مثال آخر:

| | | | |
|---------|------|------|----------------|
| الورثة: | زوجة | ابن | بنت ابن (توفى) |
| الفروض: | ٨/١ | عصبة | |
| السهم: | ١ | ٧ | |
| الوصية: | ١ | ٧ | ١٥ = ٧ + ٧ |
| وبالرد: | ١ | ٧ | ١٢ = ٤ + ٧ |

الأصل = ٨

وبالوصية = ١٥

وبالرد = ١٢

٢٤٠

والسهم بها = ٢٠

١٢

والتركة = ٢٤٠ جنيهاً

ولما كان ما يخص الابن للمتوفى أكثر من الثلث يرد اليه وتصيب للسائلة من ١٢ لبنت الابن منها (٤) وهو = ٨٠ جنيهاً فيعطي وصية واجبة.

ثانياً: نقسم الباقي من التركة وهو = ١٦٠ جنيهاً على الورثة هكذا:

| | | |
|-----------|------|-----------|
| الورثة: | زوجة | ابن |
| الفروض: | ٨/١ | عصبة |
| السهم: | ١ | ٧ |
| الأنصباء: | ٢٠ | ١٤٠ |
| | | ٢٠ = |
| | | ٨ |
| | | السهم = |
| | | ١٦٠ |
| | | الأصل = ٨ |

مثال محلول على الطريقتين

توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، وابن (اسمه أحمد) وعن أولاد ابن آخر (اسمه محمد) توفى حال حياتها وتركت ١٠٢ فدانا.

الحل على الطريقة الأولى:

أولاً: نفرض أن (محمد) بقى حياً إلى ما بعد وفاة أمه فيكون التقسيم هكذا:

| | | | | |
|----------|-----|-----|-----|-------------------------|
| الورثة: | زوج | أم | أب | ابنان (أحمد ومحمد) |
| الفروض: | ١/٤ | ١/٦ | ١/٦ | عصبة |
| السهم: | ٣ | ٢ | ٢ | ٥ |
| التصحيح: | ٦ | ٤ | ٤ | ٢/١٠ = ٥ لكل ابن |
| | | | | الأصل = ٢ |
| | | | | التصحيح = ٢٤ |
| | | | | ١٧ |
| | | | | ١٠٢ |
| | | | | السهم = |
| | | | | ٤ |
| | | | | ٢٤ |
| | | | | الأنصباء: |
| | | | | $\frac{6 \times 17}{4}$ |
| | | | | $\frac{4 \times 17}{4}$ |
| | | | | $\frac{4 \times 17}{4}$ |
| | | | | $\frac{4 \times 17}{4}$ |
| | | | | $\frac{5 \times 17}{4}$ |
| | | | | الأنصباء: |
| | | | | $\frac{1}{2} \times 25$ |
| | | | | ١٧ |
| | | | | ١٧ |
| | | | | $\frac{1}{4} \times 21$ |

الفصل التاسع

فيخص الابن $\frac{1}{4}$ ٢١ فيعطى لأولاده وصية واجبة.

ثانياً: نقسم الباقي ١٠٢ - $\frac{1}{4}$ ٢١ = $\frac{3}{4}$ ٨٠ على الورثة الموجودين حقيقة

هكذا:

| | | | | |
|---------|---------------|---------------|---------------|------|
| الورثة: | زوج | أم | أب | ابن |
| القروض: | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | عصبة |
| السهم: | ٣ | ٢ | ٢ | ٥ |

الأصل = ١٢

٣٢٣

السهم =

١٢×٤

الأنصباء: $\frac{2}{16}$ ٢٠ $\frac{11}{24}$ ١٣ $\frac{11}{24}$ ١٣ $\frac{31}{48}$ ٢٣

الحل على الطريقة الثانية:

| | | | | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| أولاد الورثة: | زوج | أم | أب | ابن (أحمد) |
| القروض: | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | عصبة الأصل ١٢ |
| السهم: | ٣ | ٢ | ٢ | ٥ |

يزاد لأولاد (محمد المستحقين للوصية الواجبة ٥ سهام فيصير التوزيع هكذا:

| | | | | | |
|-----------|---------------|---------------|---------------|------|-----------|
| الورثة: | زوج | أم | أب | ابن | ابن متوفى |
| القروض: | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | عصبة | |
| السهم: | ٣ - | ٢ | ٢ | ٥ + | ٥ + |
| الأنصباء: | ١٨ | ١٢ | ١٢ | ٣٠ + | ٣٠ + |

الأصل = ١٧

١٠٢

السهم =

١٧

٦ =

نظرة دينية في تشريع الوصية الواجبة

بعد أن شرحنا الوصية الواجبة، وفي كيفية حل مسائلها، نرى أن تناقض هذا القانون الذي حدث في الإسلام مخالف لما أجمع عليه المسلمون من لدن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أن جاء الزمن ووضع فيه هذا القانون الذي لا يتفق وعدالة التشريع الإسلامي في توزيع التركات التي تولاها الله عز وجل بنفسه، فقد ألزم بما لم يلزم به نص من كتاب الله عز وجل، أو سنة رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو رأى في مذهب من المذاهب الأربعة، بل على أي مذهب من المذاهب الإسلامية إلا شيئاً تعلق به من رأى لابن حزم الظاهري في جواز أن ينفذ القاضي بعض الوصايا من تلقاء نفسه، وينفذ ما بينه له ولي الأمر، وقد وجدنا في تطبيق الكثير من مسائله أن فرع الوارث البعيد قد يأخذ بموجب هذا القانون من تركة المورث أكثر مما يأخذ الأقرب منه إليه، وهذا جور وشطط، تعطى فيه الحقوق لغير مستحقيها، وقد حدد الله عز وجل الفرائض في كتابه وأمر بعدم الحيدة عنها فقال جل وعلا ﴿تلك حدود الله إلى أن قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾، فمثلاً: فرض الله عز وجل للزوجة ثمن التركة كلها، عند وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها، وبهذا القانون جعل لها ثمن الباقي بعد إخراج الوصية الواجبة من التركة والتي لا تزيد عن الثلث، وهو قطعاً أقل مما فرضه الله لها، فهو تشريع وإن انتفع به بعض فروع المتوفى من الذين حرمهم الله تعالى فقد تضرر به ورثته الأقربون من أصحاب الفروض أو العصبية، هذا مما يترك الأثر السيئ في النفس البشرية ومما يوقع العداوة والشحناء بينهم، وإذا كان الغرض من وضع هذا القانون الرحمة على الفروع الضعاف فليس معنى هذا الإسراف في حرمان أصحاب الحقوق من حقوقها، والله عز وجل أرحم على عباده من وأضعى هذا القانون وقد قال جل شأنه في سورة الملك ﴿ألا من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ صدق الله العظيم، هدانا الله إلى سواء السبيل وإياكم.

* * *

أهم مراجع البحث

- ١ - كتاب الله الكريم.
- ٢ - الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (طبعة دار الكتاب المصرية).
- ٣ - صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى (ط الشعب).
- ٤ - سنن أبي داود السجستاني.
- ٥ - سنن الترمذى.
- ٦ - السنن الكبرى للبيهقى.
- ٧ - سنن ابن ماجه.
- ٨ - سنن الدار قطنى.
- ٩ - مسند أحمد.
- مراجع الفقه الحنفى:
- ١٠ - حاشية ابن عابدين.
- ١١ - بدائع الصنائع.
- مراجع الفقه المالكى:
- ١٢ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل.
- ١٣ - بداية المجتهد لابن رشد.
- مراجع الفقه الشافعى:
- ١٤ - الأم للإمام الشافعى.
- ١٥ - المجموع شرح المهذب للنووى.
- ١٦ - حاشيتى قليوبى وعميرة.

مراجع الفقه الحنبلي:

١٧ - المغنى للامام موفق الدين ابن قدامة.

مراجع فى الفقه العام:

١٨ - المحلى للامام أبى محمد سعيد ابن حزم الظاهري.

١٩ - أحكام التركات والمواريث للامام محمد أبى زهرة (دار الفكر).

٢٠ - الميراث فى الشريعة الاسلامية للاستاذ على حسب الله.

القواميس:

٢١ - المصباح للنير للعلامة أحمد بن على القرى.

٢٢ - لسان العرب لابن منظور.

| صفحة | الموضوع |
|------|------------------------------------|
| ٣ | مقدمة |
| | الفصل الأول |
| ٤ | علم الميراث |
| ٤ | وجه تسميته بعلم الفرائض |
| ٥ | الحث على تعلمه |
| ٥ | حكمة الارث |
| ٦ | الارث فى الجاهلية |
| ٦ | الارث فى الاسلام |
| ٨ | أركان الارث |
| ٨ | أسباب الارث |
| ٨ | الأول - النكاح |
| ١٠ | الثانى - القرابة |
| ١٠ | الثالث - الولاء |
| ١٠ | شروط الارث |
| ١٠ | الأول - موت المورث |
| ١١ | الثانى - حياة الوارث |
| ١١ | الثالث - عدم مانع الارث |
| ١١ | موانع الارث |
| ١٢ | الأول - الرق |
| ١٢ | الثانى - القتل |
| ١٣ | الثالث - لختلاف الدين اسلاما |
| ١٣ | وكفرا |

| | |
|----|---|
| ١٥ | الرابع - اختلاف الدارين غير المسلمين |
| ١٦ | الحقوق المتعلقة بالتركة |
| ١٧ | أولا - الحقوق العينية |
| ١٧ | ثانيا - التجهيز |
| ١٧ | ثالثا - قضاء ديونه |
| ١٨ | رابعا - تنفيذ وصاياه |
| ١٨ | خامسا - حق الورثة |
| ١٨ | الحكمة في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة |
| ١٩ | موقف القانون من هذا الترتيب |
| ٢٠ | مراتب الورثة |

الفصل الثالث

| | |
|----|------------------------------------|
| ٢٢ | الفروض وأصحابها |
| ٢٣ | طريقة معرفة فرض كل وارث |
| ٢٥ | الزوج وأحواله |
| ٢٥ | الزوجة وأحوالها |
| ٢٦ | البنات الصلبية وأحوالها |
| ٢٧ | خلاف ابن عباس للجمهور والدليل عليه |
| ٢٨ | رد دليل ابن عباس |
| ٢٨ | بنت الابن وأحوالها |
| ٣١ | الأب وأحواله |
| ٣٢ | الجد الصحيح وأحواله |
| ٣٣ | الأم وأحوالها |
| ٣٤ | خلاف ابن عباس والجمهور |
| ٣٥ | في مسائل متعلقة بالأم |
| ٣٥ | والراجع من الآراء |
| ٣٥ | المسألة الغراء أو العمرية |

| | | |
|----|-------|---|
| ٣٧ | | الجدّة الصحيحة وأحوالها |
| ٣٩ | | مسائل فى اختلاف العلماء تتعلق بميراث الجدّة |
| ٤٠ | | الأخت الشقيقة وأحوالها |
| ٤٣ | | الأخت لأب وأحوالها |
| ٤٥ | | أولاد الأم وأحوالهم |
| ٤٥ | | المشتركة |
| ٤٩ | | الجد مع الاخوة |
| ٥٠ | | مسألة المعادة |
| ٥١ | | مسألة الاكدرية |
| ٥٢ | | تطبيق على مقاسمة الجد الاخوة |
| | | الفصل الثالث |
| ٥٤ | | فى العصبات والحجب |
| ٥٤ | | معنى العصبية، أقسام العصبية |
| ٥٤ | | القسم الأول : العصبية النسبية وأنواعها |
| ٥٤ | | أولا - العصبية بنفسه |
| ٥٧ | | الثانى - العصبية بالغير |
| ٥٨ | | الثالث - العصبية مع الغير |
| ٥٩ | | الادلاء بجهتين |
| ٦٠ | | القسم الثانى - العصبية السببية |
| ٦٠ | | معناها - الدليل على ارثها - نظام توريثها |
| ٦١ | | مرتبة العصبية السببية بين الورثة |
| ٦٢ | | الحجب : معناه لغة وشرعا |
| ٦٣ | | الحجب قسمان : الأول حجب نقصان |
| ٦٤ | | الثانى - حجب حرمان |
| | | الفصل الرابع |
| ٦٦ | | فى العول والرد والتصحيح |

| | |
|----|------------------------------|
| ٦٦ | أولاً - العول |
| ٦٦ | معناه لغة وشرعا |
| ٦٦ | أول وقوع العول في الميراث |
| ٦٧ | مالا يعول من الأصول وما يعول |
| ٦٨ | عول الستة |
| ٦٩ | عول الاثنى عشر |
| ٦٩ | عول الاربعة والعشرين |
| ٧٠ | طريق حل المسألة العائلة |
| ٧١ | ثانياً : الرد |
| ٧١ | معناه لغة وشرعا |
| ٧١ | أقوال الفقهاء في الرد |
| ٧٢ | وأدلتهم، والرأي الراجح |
| ٧٦ | ثالثاً - التصحيح |
| ٧٧ | أمثلة التصحيح |

الفصل الخامس

| | |
|----|---|
| ٧٨ | في ذوى الارحام |
| ٧٨ | معنى ذوى الارحام لغة وشرعا |
| ٧٨ | أصل توريثهم |
| ٨٠ | نظام توريثهم |
| ٨٢ | طرق توريثهم |
| ٨٢ | طريقة أهل القرابة |
| ٨٩ | طريقة أهل التنزيل |
| ٩١ | الفرق بين طريقتى أهل القرابة وأهل التنزيل |

الفصل السادس

| | |
|----|-----------------------|
| ٩٣ | في الباقيين من الورثة |
| ٩٣ | أولاً - مولى الموالاة |

-
-
- ثانياً - المقر له بنسب على الغير ٩٥
ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثلث ٩٦
رابعاً - بيت المال ٩٦

الفصل السابع

- أحكام لبعض الورثة ٩٧
الأول - الحمل ٩٧
أولاً - أكثر مدة الحمل ٩٨
ثانياً - أقل مدة الحمل ٩٩
مقدار ما يوقف للحمل مع الأمثلة ١٠١
الثاني - المفقود ١٠٤
المدة التي يحكم بها القاضى بموت للمفقود ١٠٥
كيف يورث المفقود ١٠٦
الثالث - الأسير ١٠٧
الرابع - الخنثى ١٠٧
آراء الفقهاء فى توريث الخنثى ١٠٧
الخامس - من لا أب له شرعى ١٠٧
ولد الزنا أو ولد اللعان ١٠٧

الفصل الثامن

- التخارج والمناسخة ١١١
التخارج وأقسامه وصوره ١١١
المناسخة ١١٢
تمارين على المواريث ١١٥
قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ١١٩
الأحكام التى تناولها القانون بالتغيير ١٣٠
خاتمة فى الميراث والقانون ١٣٣

الفصل التاسع

| | | |
|-----|-------|---|
| ١٣٤ | | فى الوصية الواجبة |
| ١٣٤ | | تعريف الوصية |
| ١٣٤ | | الدليل على مشروعيتها |
| ١٣٥ | | حكمة مشروعيتها |
| ١٣٥ | | شروط الوصية |
| ١٣٧ | | نفاذ الوصية |
| ١٣٩ | | حكم الوصية |
| ١٤٠ | | مبدأ العمل بالوصية الواجبة |
| ١٤١ | | شروط الوصية الواجبة |
| ١٤٢ | | القائلون بها من الفقهاء |
| ١٤٣ | | نص مواد القانون فى الوصية الواجبة |
| ١٤٤ | | طريقة استخراج مقدار الوصية بنوعيتها |
| ١٤٤ | | أولاً - استخراج مقدار الوصية الاختيارية |
| ١٤٥ | | أمثلة على الوصية الاختيارية |
| ١٤٧ | | ثانياً - استخراج مقدار الوصية الاجبارية (الواجبة) |
| ١٤٨ | | الطريقة الأولى |
| ١٥١ | | الطريقة الثانية |
| ١٥٢ | | مثال محلول على الطريقتين |
| ١٥٥ | | نظرة دينية فى تشريع الوصية الواجبة |
| ١٥٦ | | أهم مراجع البحث |
| ١٥٨ | | الفهارس |

رقم الايداع

١٩٨٥/٣٥٦٩

 Bibliotheca Alexandrina



0284963